

الْمَنْتَرُ الْكَبِيرُ

شرح وتخریج الشُّرْحِ الصُّغْرَى

للحافظ البيهقي

تأليف

الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي

الأستاذ بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

الجزء الخامس

مكتبة الشريعة
الرياض

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية . الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١

فاكس ٤٥٧٣٣٨١



* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٣٤٣٣١٤

* فرع أبهنا: - شارع الملك فيصل هاتف ٣٣١٧٣٠٧

* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥

E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa

www.alrushd.com

١ - باب البيوع (١)

قال الله عز وجل: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٨١].

(١) البيع لغة: مطلق المبادلة وهو ضد الشراء، ويطلق البيع على الشراء أيضاً،

فهو من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة.

وشرعاً: هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي.

قال الحافظ: «وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه، لأن

حاجة الناس تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له. ففي

تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج». الفتح (٤/٢٨٧).

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية الكريمة على أقوال:

١- منها: إنها عامة تتناول كل بيع إلا ما خصّه دليل.

٢- ومنها: إنها مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده إلا من بيان الله

تعالى في أماكن أخرى، وبيان رسول الله ﷺ.

٣- ومنها: يتناولهما جميعاً فيكون عموماً دخله التخصيص ومجماًلاً

لحقه التفسير.

٤- ومنها: إن المراد به البيع المعهود الذي نزلت لأجله، فاللام في البيع

للعهد، وإنها نزلت بعد أن أباح الشارع بيوعاً، وحرم بيوعاً فأريد بقوله:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أى الذي أحله الشرع من قبل.

وهل البيوع الفاسدة تسمى بيعاً؟ ففيه خلاف بين العلماء أيضاً.

الشروط في البيع على نوعين:

نوع يصح به البيع. لأن النبي ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

وقال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وقال لعائشة: «اشترىها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق».

فأثبت النبي ﷺ الشرط في العقد، ولم ير أن العقد يفسد به، فعلم أنه ليس كل شرط مبطل للعقد.

وله عدة صور منها:

١- شرط يقتضيه البيع، مثل أن يبيع عبداً على أن يحسن إليه، وألا يكلفه من العمل ما لا يطيقه. فهي من الأمور التي يجب أن يفعلها. وكقوله: بعتك هذه الدار على أن تسكنها أو تُسكنها من شئت، وتكرهها وتتصرف فيها بيعاً وهبةً، وما أشبه ذلك مما له أن يفعله في ملكه فإنه من مقتضى البيع. فهذا الشرط لا يقدح في العقد، لأن وجوده وعدمه سواء، ومن مصلحة العقد شرط التسليم والرد بالعيب.

٢- أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد، لكن فيه مصلحة للعاقدة كخيار الثلاث والأجل والرهن، وكصفة معينة كشرط كون العبد خياطاً أو كاتباً ونحوه فلا يبطل العقد بل يصح ويثبت المشروط.

٣- شرط منفعة المبيع على وجه معلوم.

ويحصل العلم بأحد الوسائل الآتية:

الأول: الزمن: كمن باع داراً، واشترط أن يسكن شهراً أو شهرين، وفرق

مالك بين مدة قصيرة وغير قصيرة، فحوزَ لمدة شهر وشهرين، ولم يُحوزَ لمدة طويلة. وأما لو قال البائع: على أن أجد سكناً فلم يُجزه أحد لجهالة الزمن.

الثاني: العمل: كأن يقول البائع: أنا أبيعك هذا الغلام على أن يكمل العمل الذي بدأه، أو يكمل خياطة الثوب أو غيره.

الثالث: المسافة: كأن يقول: أبيعك هذه السيارة على أن توصلني إلى منزلي في مكة أو جدة كما في حديث جابر، إلا أن الحنفية والشافعية ذهبوا إلى بطلان البيع. والحديث حجة عليهم إلا أنهم أولوا حديث جابر بأنه كانت فيه الإعارة، لما جاء في بعض طرق الحديث: أعاره ظهر الجمل إلى المدينة. وفي رواية: بعث النبي ﷺ جملًا فأقرني ظهره إلى المدينة. هكذا ذكره ابن خزيمة.

والإفقار هو في كلام العرب إعارة الظهر للركوب ولم يكن شرطاً في نفس العقد وقالوا أيضاً: إذا تأملت علمت أن النبي ﷺ لم يستوف فيها أحكام البيوع من القبض والتسليم وغيرهما، وإنما أراد أن ينفعه ويهب له، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك. ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة. كذا قال الخطابي.

وأما أحمد فقال: البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله، وعليه الجمهور وأهل الحديث.

الرابع: العدد: كأن يبيع البستان ويستثنى منه شجرة أو شجرتين. لما جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة والثُّنْيَا إلا أن تعلم.

رواه النسائي (٢٩٦/٧) والترمذي (٥٧٦/٣) وقال: «صحيح غريب».
بخلاف لو قال: على أن تعطيني مائة كيلو ثمراً فإنه لا يدري كم يخرج
من البستان ففيه غرر.

ونوع لا يصح البيع، وله أقسام:

الأول: كل شرط يُدخِل الثمنَ في حدِّ الجهالة، كمن اشترى سلعةً على أن
ينقلها إلى بيته، فاحتلّطت أجرة النقل بثمان المبيع، وكمن قال: بعثك ثوبي
على أن أحيطه.

وقال أحمد: يصح إذا كان فيه شرط، ولا يصح إذا كان فيه شرطان.
كأن يقول: بعثك ثوبي على أن أقصره وأحيطه آخذاً بقول النبي ﷺ في
حديث عبد الله بن عمر: «ولا شرطان في بيع».

والجمهور على عدم الفرق بين الشرط والشرطين فكله يبطل به البيع، لأن
الثمان ينقسم بين تجارة وإجارة، وكل عقد جمع بين تجارة وإجارة
فسبيله الفساد.

الثاني: كل شرط يجعل تسليم المبيع في غررٍ مثل أن يبيع داره بألف درهم
ويشترط فيه رضا الجيران، أو رضا زيد وبكر، ففيه غررٌ لأنه لا يدري
هل يرضى أم لا؟

أو أن يبيع دابة على أن يُسلمها في مكان كذا، ففيه غررٌ، لأنه لا يعلم هل
يسلم الحيوان إلى وقت التسليم.

الثالث: أن يمنع المشتري من مقتضى حق الملك من المبيع، كمن يبيع الجارية
على أن لا يبيعها، أو لا يستخدمها، أو لا يطأها فهو يبطل البيع، لأن

وقال: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] (١).

١٨٢٨- قال مجاهد: من التجارة.

وقال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

١٨٢٩- قال قتادة: التجارة رزق من رزق الله، حلال من حلال

الله لمن طلبها بصدقها وبرّها.

١٨٣٠- وفي حديث سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلًا أنه

سئل أي كسب الرجل أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده

العقد يقتضي التمليك، وإطلاق التصرف.

فالمذهب المشهور بطلان هذا البيع، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد.

وقال ابن سيرين: البيع صحيح والشرط صحيح. وقال الحسن البصري والنخعي: البيع صحيح والشرط باطل ولاغ.

(١) أول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ..﴾.

قال مجاهد: يعني التجارة بتيسيره إياها لهم. وقال غيره: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ من الذهب والفضة وعروض التجارة.

﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ أي من الثمار والزرع.

وكل يَبِعُ مَبْرُورًا»^(١).

(١) الصواب أنه مرسل:

اختلف في إسناد هذا الحديث من وجوه:

منها: ما رواه شريك، عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي

بردة قال: سئل رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

رواه أحمد (٤٦٦/٣) عن أسود بن عامر قال: ثنا شريك به.

ورواه الحاكم (١٠/٢) وعنه البيهقي في الكبرى (٢٦٣/٥) من حديث

الدوري، عن الأسود بن عامر به.

قال البيهقي: «هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي، وغلط فيه في

موضعين: أحدهما في قوله: جميع بن عمير، وإنما هو سعيد بن عمير،

والآخر في وصله، وإنما رواه غيره عن وائل مرسلًا».

ومنها: ما رواه أبو إسماعيل المؤدب، عن وائل، عن سعيد بن عمير بن أخي

البراء، عن البراء وهو عمه، عن النبي ﷺ فذكر الحديث. ذكره ابن أبي

حاتم في العلل (٤٤٣/٢) وقال: قال أبي: وحدثني أيضاً الحسن بن

شاذان، عن ابن نمير، هكذا متصلاً عن البراء.

وهكذا رواه أيضاً الأسود بن عامر، ثنا سفیان الثوري، عن وائل بن

داود، عن سعيد بن عمير، عن عمه به مثله.

رواه الحاكم (١٠/٢) وعنه البيهقي في الكبرى.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووائل بن داود وابنه بكر ثقتان.

وذكر يحيى بن معين أن عم سعيد بن عمير البراء بن عازب، وإذا اختلف

وروي ذلك موصولاً واختلف في إسناده^(١).

١٨٣١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو

الثوري وشريك فالحكم للثوري. انتهى.

واختلف الثوري، عن شريك فقال شريك: جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة. وقال الثوري: سعيد بن عمير، عن عمه البراء.

هكذا رواه الأسود بن عامر، عن سفيان الثوري متصلاً. وأرسله غيره عن سفيان. كما قال البيهقي.

فيبدو أنه اختلف على سفيان الثوري. فرواه الأسود بن عامر، عنه، وعن شريك متصلاً إلا أن شريكاً أخطأ في موضعين كما سبق، وأخطأ على سفيان الثوري في موضع واحد وهو أنه رواه عنه متصلاً، وغيره رواه عنه مرسلًا.

قال أبو حاتم: وأما الثقات: الثوري وجماعته رووا عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ والمرسل أشبهه. العلل (٤٤٣/٢).

ومنها: ما رواه المسعودي، عن وائل، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج قال: قيل: يا رسول الله! أي الكسب أطيب؟..

قال البيهقي: وهو خطأ والصحيح رواية وائل، عن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلًا. قال البخاري: أسنده بعضهم وهو خطأ. انتهى.

أقول: وهذا من تخليط المسعودي وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته.

(١) والخلاصة أن الصواب أنه مرسل كما سبق ذكره.

بكر بن إسحاق إملأء، نا موسى بن الحسن بن عباد وعمرو بن تميم الطبري قالوا: ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن الشعبي قال: سمعت النعمان ابن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُؤَاقِعَهُ، ثُمَّ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَّحَتْ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» (١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٤/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٢٦/١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين وأخرجه مسلم (١٢١٩/٣) من أوجه عن زكريا بن أبي زائدة». وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٢٣/٣) والترمذي (٥٠٣/٣) وابن ماجه (١٣١٨/٢) والدارمي (٢٤٥/٢) كلهم عن زكريا بن أبي زائدة به مثله. ورواه أيضاً الترمذي (٥٠٢/٣) وأحمد (٢٦٩/٤) عن مجالد، والنسائي (٢٤١/٧) عن ابن عون. ورواه أيضاً البخاري (٢٩٠/٤) من طريق ابن عون ولم يسق لفظه.

ورواه أحمد (٢٧١/٤) عن سفيان قال: حفظته من أبي فروة أولاً، ثم عن مجالد، سمعته من الشعبي يقول: سمعت النعمان بن بشير فذكر الحديث. وزاد مسلم من طريق زكريا فيه: وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول....

ورواه البخاري (٢٩٠/٤) عن أبي فروة وحده.

وفيه رد لمن يقول بأن النعمان بن بشير لم يسمع من النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ مات وللنعمان ثمان سنوات.

وفيه دليل على صحة سماع الصبي المميز.

وزكريا بن أبي زائدة وصف بالتدليس إلا أنه صرح بالتحديث كما في مسند أحمد (٢٧٠/٤) فحصل الأمن من تدليسه، كما أن المحدثين تحملوا تدليسه، ولو لم يصرح بالسماع.

وقد ادعى البعض أنه لم يرو عن النعمان بن بشير إلا الشعبي، والصحيح أنه رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد (٢٦٧/٤) فقد روى عن عاصم، عن خيثمة، والشعبي، عن النعمان به، فجمع خيثمة والشعبي في روايته عن النعمان، وعاصم هو: ابن بهدلة وهو صدوق.

وكما رواه أيضاً سماك بن حرب وعبد الملك بن عمير، عن النعمان بن بشير. وكذا روى عن الشعبي؛ زكريا بن أبي زائدة ومجالد وابن عون وغيرهم.

وقد قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح وقد رواه غير واحد عن الشعبي، عن النعمان بن بشير». وأما عن النبي ﷺ فرواه غير النعمان منهم: ابن عمر وعمار في الأوسط للطبراني، وابن عباس في الكبير له، ووائلة في الترغيب للأصفهاني، وفي أسانيدنا مقال كما قال الحافظ في الفتح (١٢٦/١) وتبين من هذا أنه حديث مشهور ومستفيض، وليس بغريب وعزيز، وهو أصل في الورع، وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريبة.

وقوله: «وبينهما أمور مُشْتَبِهَات» أى أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة بدليل قوله: «لا يعرفها كثير من الناس» وفحوى الكلام أن بعض الناس يعرفونه ولو كانوا قليلي العدد كما جاء تصريحه في رواية الترمذي: «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال أم هي من الحرام».

وقوله: «استبرأ» أى برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه، وفيه إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.

وحكم الشُّبُهَات بين التحريم والتحليل، وتركه أولى بلا خلاف كما في رواية أبي فروة عند البخاري: «فمن ترك ما شُبّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوْشَكَ أن يواقع ما استبان».

قال النووي في شرح مسلم:

«الحلال بين والحرام بين» أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلالٌ بيِّنٌ واضحٌ، لا يخفى حِلُّه كالتبز والفواكه والزيت والعسل والسمن... وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات... وأما الحرام البين: فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك، وأما المُشْتَبِهَات فمعناه: أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنفي أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك».

٢- باب كراهية اليمين في البيع وتحريم الكذب فيه

١٨٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، أخبرني الوليد بن كثير، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق»^(١).

١٨٣٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نشترى في الأسواق، ونُسَمِّي أنفسنا السماسرة فأتى رسول الله ﷺ، فَسَمَّانَا باسمٍ هو أحسن منه فقال: «يا معشر التجار إن

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٥/٥) بهذا الإسناد واللفظ،

وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٢٢٨/٣) عن أبي بكر وغيره، عن أبي أسامة».

رواه أيضاً النسائي (٢٤٦/٧) وابن ماجه (٧٤٥/٢) كلهم من طريق معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وأبي ذر أخرجهما مسلم (١٢٢٨/٣) وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري أيضاً.

هذا البيع يحضره الكذب واللغو فشؤبؤه بالصدقة»^(١).

٣- باب بَيْع خِيَارِ الرَّوْيَةِ

١٨٣٤- أخرينا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْعِ الْغَرَرِ وعن بَيْعِ الْخِصَاةِ^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٥/٥-٢٦٦) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً أبو داود (٦٢٠/٣) والنسائي (١٥٠،١٤/٧) والترمذي (٥٠٥/٣) وابن ماجه (٧٢٥/٢) وأحمد (٦/٤) والحميدي (٢٠٨/١) والطيالسي (ص ١٦٧) وابن الجارود (٥٣/٢) وعبد الرزاق (٤٧٦/٨) والحاكم (٥/٢) كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عنه به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٦/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر (١١٥٣/٣). وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٧٢/٣-٦٧٣) والنسائي (٢٦٢/٧) والترمذي (٥٢٣/٣) وابن ماجه (٧٣٩/٢) والدارمي (١٦٧/٢) وأحمد (٤٣٦،٣٧٦/٢) والدارقطني (١٦-١٥/٣) وابن الجارود (١٧٥/٢) كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر به مثله.

١٨٣٥- ورؤيتنا عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: «لا تبغ ما ليس عندك»^(١).

١٨٣٦- وأما حديث أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول يرفع الحديث: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه» فهذا منقطع، وابن أبي مريم هذا ضعيف^(٢).

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٢٦٧، ٣١٧) وأبو داود (٣/٧٦٨-٧٦٩) والترمذي (٣/٥٢٥) والنسائي (٧/٢٨٩) وابن ماجه (٢/٧٣٧) وأحمد (٣/٤٠٢) والطيالسي (ص ١٨٧) والطبراني في الكبير (٣/٢٣٠) والدارقطني (٣/٩٠٨) كلهم من طرق عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام نحوه.

قال الترمذي: حسن.

ونقل عنه ابن الملقن: حسن صحيح. انظر: تحفة المحتاج (٢/٢٠٦)، وهو كما قال، فإن رجاله ثقات. وأخرج ابن الجارود (٢/١٨٢) وابن حبان (٧/٢٢٨) من طريق يوسف بن ماهك، حدثه عبد الله بن عَصْمَةَ، حدثه حكيم بن حزام فذكر مثله.

فأدخل بين يوسف بن ماهك وبين حكيم بن حزام «عبد الله بن عَصْمَةَ» فقال ابن حبان: هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكر عبد الله بن عَصْمَةَ، وهذا خبر غريب انتهى.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٦٨) والدارقطني (٣/٤) كلاهما عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول رفعه.

١٨٣٧- ورواه عمر بن إبراهيم الكردي بأسانيد له مرفوعاً
وكانت متهماً بوضع الحديث^(١).

١٨٣٨- وإنما رُوِيَ عن الحسن وابن سيرين من قولهما^(٢).

١٨٣٩- ورُوِيَ عن عثمان، وطلحة، وجبير بن مطعم ما دلّ
على جواز بيع خيار الرؤية. وفي إسناد حديثهم إرسال، والله أعلم^(٣).

٤- باب خيار المتبايعين

١٨٤٠- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا عبد الله بن
جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا ابن جريج قال: أتيتُ

قال الدار قطني: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

(١) موضوع: أخرجه المؤلف من طريقه في الكبرى (٢٦٨/٥) والدار قطني
(٤/٣-٥) كلاهما من طريق عمر بن إبراهيم، عن وهب البشكري، عن
محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مثله.

قال الدار قطني والبيهقي: عمر بن إبراهيم الكردي يضع الحديث، وهذا
باطل لا يصح، ولم يروها غيره، وإنما يُروى عن ابن سيرين من قوله.
(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٨/٥) والدار قطني أشار إليه بذكر السند
(٤/٣) وابن أبي شيبة (٦-٥/٦).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٨/٥) والطحاوي (٤/١٠) في شرحه، وفيه
إرسال وانقطاع كما قال الطحاوي وابن حجر في التلخيص (٦/٣).

نافعاً فطرح لي حقيبة فجلست عليها فأملى عليّ في الواحي قال:
سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ
الْمُتَبَايِعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا
عَنْ خِيَارٍ».

قال: فكان ابن عمر إذا تَبَايَعَ البيع فأراد أن يجب، مَشَى قليلاً
ثم رجع^(١).

١٨٤١- ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يرفعه عن النبي ﷺ
قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعٌ خِيَارٍ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٩/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
رواه مسلم في الصحيح (١١٦٣/٣) عن زهير بن حرب، وابن أبي عمر
(عن سفيان).

ورواه مالك في الموطأ (٦٧١/٢) وعنه البخاري (٣٢٨/٤) ومسلم
(١١٦٣/٣) ولفظ مالك: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا إِلَّا
بَيْعِ الْخِيَارِ».

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث بهذا الإسناد.
ورواه سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: «كُلُّ
بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَرَّقَا إِلَّا بَيْعِ الْخِيَارِ». رواه البخاري (٣٣٣/٤)-
(٣٣٤) ومسلم (١١٦٤/٣).

وتابع يحيى بن سعيد مالكا في روايته مثله عند البخاري (٣٢٦/٤).

لصاحبه: اختز»^(١).

١٨٤٢- وأخبرنا أبو عبد الله لحافظ، نا أبو الوليد الفقيه، ثنا موسى بن سهل، ثنا محمد بن رمح، قال: وحدثنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان وإبراهيم بن محمد وأحمد بن سلمة قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد قالوا: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ تَخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ»^(٢).

١٨٤٣- ورؤيتنا عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٣).

(١) صحيح: هكذا رواه البيهقي في الكبرى (٢٦٩/٥).

وذكره مسلم وأحال على نحو حديث مالك، عن نافع، ولفظ مالك ليس فيه: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختز» ولهذا أفردته المؤلف بذكر هذا الطريق.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٩/٥) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٣٢/٤) عن قتيبة، ورواه مسلم (١١٦٣/٣) عن قتيبة ومحمد بن رمح.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٩/٥) وقال: أخرجه البخاري

١٨٤٤- وعن أبي برزة، عن النبي ﷺ مثله.

وحمله أبو برزة على التفرق بالأبدان^(١).

(٣٢٨/٥) ومسلم في الصحيح (١١٦٤/٣) من أوجه عن شعبة بن حجاج.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٧٣٧-٧٣٨) والنسائي (٢٤٤/٧) والترمذي
(٥٣٩-٥٤٠) والدارمي (١٦٥-١٦٦) وأحمد (٤٠٣، ٤٠٢/٣)
والطيالسي (ص ١٨٧) والطبراني في الكبير (١٩٩/٣) والطحاوي (٤/
١٢-١٣) والبغوي (٤٤/٨) كلهم من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن
أبي الخليل، عن عبد الله بن حارث، عن حكيم وزادوا: «فإن صدقا ويئنا
بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكنتما مُحِقَّتْ بركة بيعهما».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٠/٥) وأبو داود (٧٣٦/٣)-
(٧٣٧) وابن ماجه (٧٣٦/٢) مختصراً وأحمد (٤٢٥/٤) والطيالسي
(ص ١٢٤) والطحاوي (١٣٠/٤) وابن الجارود (١٩٥/٢) والدارقطني
(٦/٣) كلهم من طرق عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، قال: غزونا
غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً من رجل بعد، فلبثنا بقية
يومهما وليلتها حتى أصبحنا قال: فلما حضر الرحيلُ قام الرجل إلى
فرسخ ليسرجه وندم. قال: فأخذه الرجل بالبيعة فأتيا أبا برزة ﷺ فقصا
عليه قصتهما فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال
رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» وقال: وإني لأراكما افترتما.

فقه الحديث:

الخيار على قسمين:

١- خِيَار المجلس: وهو أن كل المتبايعين لهما الخِيَار ما دامَا في المجلس، وعليه يدل حديث ابن عمر.

وقد أشكل على العلماء قول مالك بعد رواية الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه. فقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ، وأنه من أثبت ما نقل الآحادُ العدولُ. ثم اختلف المالكيون في رد مالك لهذا الحديث: فأكثرهم ذهبوا إلى أنه مخالف لما كان عليه أهل المدينة.

ولم يرض بهذا التأويل ابن عبد البر فقال: «لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب وهما من أجل فقهاء أهل المدينة رويَ عنهما منصوصاً (العمل به) ولم يُرو عن أحد من أهل المدينة نصاً ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة». انتهى.

وقال ابن العربي في شرح الترمذي: «قول مالك: «وليس عندنا في هذا الحديث حد معروف ولا أمر معمول به» إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخِيَار مدة مجهولة لبطل إجماعاً فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطاً في الشرع؟ وهذا شيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك، فظن الجهال المتوسمون بالعلم من أصحابنا أن مالكا إنما تعلق به بعمل أهل المدينة وهي غباوة». انتهى (١٤٥/٢).

ولكن يشكل هذا التأويل: هل يجوز لمالك وغيره أن يرد حديثاً صحيحاً لمجرد القياس؟ وهو قوله: إن المجلس مجهول المدة.

ولذا ذكر ابن عبد البر تأويلاً آخر أصح من هذا وهو: أن فيه إنكاراً لقول

أهل العراق وغيرهم القائلين بأن الخِيَار لا يكون في جميع السلع إلا ثلاثة أيام، والخيار عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثاً وأكثر وأقل على حسب اختلاف حال المبيع، وليس الخِيَار عنده في الحيوان كهو في الثياب، ولا هو في الثياب كهو في العقار، وليس لشيء من ذلك حد بالمدينة لا يتجاوز كما زعم المخالف. انتهى.

ومعنى الحديث الصحيح هو ما ذهب إليه ابن عمر راوي الحديث بأن المراد بالتفرق هو بالأبدان وبه قال الشافعي وأحمد وأهل الحديث. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تعاقدنا صح البيع سواء تفرقا أو لم يَتَفَرَّقَا. قال الخطابي: «ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي (أهل الرأي) لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع. وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه من باب أن الناس مَخْلُونٌ وأملاكهم لا يكرهون إلى إخراجها من أيديهم ولا يملك عليهم إلا بطيب أنفسهم، والخير الخاص إنما يروى في الحكم الخاص، وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان. والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم. كقولك: زانٍ وسارقٍ وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان».

ويشهد لصحة هذا الباب قوله: «إلا يَبِّعُ الخِيَار» ومعناه أن يخبره قبل

التفرق وهما بعد في المجلس، فيقول له: اختر. وبيان ذلك في رواية أيوب، عن نافع. وهو قوله: «إلا أن يقول لصاحبه: اختر».

وقد تأول بعضهم «إلا يَبِّعُ الخِيَارَ» على معنى خِيَارِ الشرط، وهذا تأويل فاسد، وذلك أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، والأول إثبات الخِيَارِ فلا يجوز أن يكون ما استثنى منه أيضاً إثباتاً مثله، على أن قوله «إلا أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر» يفيد ما قاله هذا القائل ويهدمه.

واحتج بعض من ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن، بأن المتبايعين إنما يجتمعان بالإيجاب والقبول، لأنهما كانا قبل ذلك متفرقين فلا يجوز أن يحصلتا مفترقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه. انتهى.

معالم السنن (٧٣٣/٣-٧٣٤).

وأهل اللغة يفرقون بين التفرق والافتراق فيقولون: يفترقان بالكلام، ويفترقان بالأبدان.

ونقل الخطابي كلام الشافعي في الرد على مالك فقال: «رحم الله مالكا لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث اتهم نفسه أو نافعاً، وأعظم أن أقول: اتهم ابن عمر».

٢- خِيَارِ الشرط: وهو لمدة ثلاثة أيام فقد احتج الشافعية والحنفية من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الخِيَارُ ثلاثة أيام» رواه البيهقي (٢٧٤/٥) وهو مختصر من حديث حَبَّانِ بن مُنْقِذِ الذي سيذكره المؤلف. وذكره البخاري (٣٣٧/٤) بإبهام الرجل فقال: إن رجلاً ذُكِرَ للنبي ﷺ أنه يُخَدَعُ في البُيُوعِ فقال: «إذا بعْتَ فقل: لا خِلافة».

١٨٤٥- ورُوِّينَا عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.

١٨٤٦- وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن رسول

الله ﷺ: «من اشترى بيعاً فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه، فإن فارقه فلا خيار له»^(١).

١٨٤٧- ورُوِّينَا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: سمعت عبد

الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبما رجل ابتاع على رجل بيعة، فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا عن مكانهما، إلا أن تكون صفقة خيار»^(٢).

وذكر غيره فزاد: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت أمسكت، وإن سخطت فاردد».

فقالوا: لا يجوز الزيادة على ثلاثة أيام، لأنه ورد على خلاف الأصل. وأنكر مالك الحد بثلاثة أيام فجعل الخيار يختلف حسب السلعة وعليه يحمل قوله: ليس عندنا حد معروف.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٧/٥) والحاكم (١٤/٢) وابن حبان (٢٠٦/٧-٢٠٧) مثله وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧١/٥) وأبو داود (٧٣٦/٣) والنسائي (٢٥١/٧-٢٥٢) والترمذي (٥٤١/٣) وقال: هذا حديث حسن، وابن الجارود (١٩٦/٢) وأحمد (١٨٣/٢) والدارقطني (٥٠/٣)

١٨٤٨- ورؤينا فيه عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو
وجرير بن عبد الله من مذهبهم^(١).

قال الشافعي: لا يجب البيع إلا بتفرقهما أو يُخَيَّر أحدهما صاحبه
بعد البيع فيختاره^(٢).

١٨٤٩- وأما خِيَار الشرط فقد قال الشافعي: وأصل البيع على
الخِيَار، لولا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسداً، فلما شرط رسول الله
ﷺ في المَصْرَاة خِيَار ثلاث بعد البيع، ورؤي عنه أنه جعل لِحَبَّان بن
مُنْقِد خِيَار ثلاث، فما ابتاع انتهينا إلى ما أمر به رسول الله ﷺ من
الخِيَار ولم نجاوزة.

قلت: أما حديث المَصْرَاة فسيرد وأما حديث حبان:

١٨٥٠- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عَلِيُّ بن عيسى الحبري،

ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، ثنا محمد بن
إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان حَبَّان بن مُنْقِد رجلاً
ضعيفاً وكان قد سُفِع أو قال: صفع في رأسه مأمومة، فجعل رسول

كلهم من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله
بن عمرو بن العاص، ورجاله ثقات عدا عمرو بن شعيب فإنه صدوق.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٧١/٥).

(٢) الأم (٣/٤-٥).

الله ﷺ له الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه، فقال النبي ﷺ: «بع وقل لا خلافة» فكنت أسمعه يقول: لا خذابة لا خذابة فكان يشتري الشيء فيجيء به أهله فيقولون: هذا غال فيقول: إن رسول الله ﷺ خيرني في بيعي^(١).

(١) صحيح من طرق أخرى: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٣/٥) والحميدي في مسنده (٢٩٢/٢) وابن الجارود (١٥٨/٢) والدارقطني (٥٤/٣) - (٥٥) والحاكم (٢٢/٢) وأحمد (١٣٠، ١٢٩، ٨٠/٣) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر به. وقال الذهبي: صحيح.

وأخرجه البيهقي (٢٧٣/٥) والدارقطني (٥٦-٥٥/٣) وابن ماجه (٧٨٩/٢) من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو فذكره. وفي الإسناد محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

ولكن جاء الحديث من طرق أخرى منها: ما أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٣/٥) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم (٦٨/٥) وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف (٣٣٧/٤). ورواه مسلم عن يحيى (١١٦٥/٣). وأخرجه أيضاً من حديث غندر، عن شعبة، وأبو داود (٧٦٥/٣) ومالك (٦٨٥/٢) والنسائي (٢٥٢/٧) وأحمد (١٢٩/٣) والطيالسي (ص ٢٥٦) والبقوي (٤٦/٨) كلهم من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٨٥١- وجعل الشافعي المأخوذ بالسَّوْمَ مضموناً وحكاه عن عمر بن الخطاب وشريح، وقاس عليه المبيع في يد المشتري في مدة الخِيَارِ، والله أعلم.

٥- باب تحريم الربا

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

١٨٥٢- أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن عليّ، ثنا هُشَيْم بن بشير، أنا أبو الزبير، عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»^(١).

ولفظه: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أن يخذع في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلافة» وهذا لفظ البخاري.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٥/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٢١٩/٣) عن عثمان بن أبي شيبة، (عن هُشَيْم بن بشير) ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في شرح السنة (٥٤/٨). ورواه أيضاً أحمد (٣٠٤/٣) عن هُشَيْم به مثله.

وله شاهد من حديث ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا

وموكله وشاهده وكاتبه.

رواه أبو داود واللفظ له (٦٢٨/٣) والترمذي (٥٠٣/٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٦٤/٢) وفي لفظ الترمذي وابن ماجه: وشاهديه. وابن حبان (٢٤٢/٧) وفيه أيضاً: شاهديه والبيهقي (٢٧٥/٥).

رواه كلهم من طريق سماك بن حرب، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وقال البيهقي: وشاهديه أو قال: شاهده وكاتبه.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال فيه يحيى بن معين: لم يسمع أباه. ولكن قال علي بن المديني وأكثر المحققين مثل البخاري وغيره أنه سمعه وهي زيادة علم يجب الأخذ بها.

ورواه النسائي (١٤٩/٦) وأحمد (٤٤٨/١، ٤٦٢) والدارمي (٢٤٦/٢) من وجه آخر عن هزيل، عن عبد الله، ولفظ النسائي وأحمد: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والموصولة، وأكل الربا وموكله، والمحلل والمحلل له. وذكره الدارمي باختصار.

وهزيل: بالتصغير: ابن شرحبيل الأودي ثقة مخضرم من رجال البخاري. ورواه مسلم (١٢١٨/٣) والبيهقي (٢٨٥/٥) من حديث علقمة، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: نحدث بما سمعنا.

ثم يئدو أنه سمع: وكاتبه وشاهديه فبدأ يحدث به.

وله شاهد آخر من حديث أبي جحيفة ويأتي تخريجه في الباب الثامن

والعشرين من هذا الكتاب باب النهي عن ثمن الكلب وعن اقتنائه.
وقد ورد وعيدُ أكل الربا في قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا
كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل
الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والمسّ بمعنى الجنون. أي كما يقوم الجنون في حال جنونه إذا صرع.
وجاء في حديث عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعاً: «درهم ربا
يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية».
رواه أحمد (٢٢٥/٥) قال: حدثنا حسين بن محمد، ثنا جرير يعني ابن
حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة عنه. ورواه أيضاً الطبراني في
الأوسط والكبير.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٤): ورجال أحمد رجال الصحيح.
وجاء في حديث ابن مسعود مرفوعاً: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل
أن ينكح الرجل أمه، وإن أرتى الربا عرض الرجل المسلم».
رواه ابن ماجه (٧٦٤/٢) والحاكم في المستدرک (٣٧/٢) من حديث ابن
أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عنه إلا أن ابن
ماجه اختصر على قوله: «الربا ثلاثة وسبعون باباً».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح وابن أبي عدي اسمه
محمد بن إبراهيم. وهو كما قال، فإن محمد بن إبراهيم ثقة من
رجال الجماعة.

١٨٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك.

وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن

وزيد هو: ابن الحارث ثقة ثبت من رجال الجماعة، وتصحف في المستدرک إلى زيد.

وروى ابن ماجه (٧٦٤/٢) عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه».

وأبو معشر هو: نجيح بن عبد الرحمن ضعيف.

وقال عبد الله بن سلام: الربا اثنان وسبعون حوباً أصغرهما كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية. قال: ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم القيامة إلا أكل الربا، فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس.

ذكره البغوي في شرح السنة (٥٤/٨-٥٥).

وفي صحيح البخاري (٢٩٦/٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من حرام».

وعنه ﷺ مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره».

رواه أبو داود (٦٢٧/٣) والنسائي (٢٤٧/٧) وابن ماجه (٧٦٥/٢)

كلهم عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عنه.

وفيه انقطاع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجزاً»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٦/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري (٣٨٠/٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (١٢٠٨/٣) عن يحيى بن يحيى وهو في الموطأ (٦٣٢/٢). ورواه أيضاً الترمذي (٥٣٤/٣) والنسائي (٢٧٨/٧) كلهم من حديث مالك به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد (٦١،٥١،٤/٣) من طريق أيوب، عن نافع قال: قال ابن عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز، فإني أخاف عليكم الربا الربا الربا. فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري، يحدثه عن رسول الله ﷺ، فما سمع مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه فقال: إن هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ أفسمعته؟ فقال: بصر عيني وسمع أذني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز». انتهى.

ثم بدأ نافع يحدث بهذا الحديث عن أبي سعيد والتزم أيوب، عن نافع

بذكر القصة، ولم يلتزم مالك والليث عن نافع بذكر القصة. ومن المحتمل أن نافعاً ذكر القصة لأيوب ولم يذكرها لمالك والليث.

وقد روى البخاري (٣٧٩/٤) من طريق غير نافع قصة ابن عمر مع أبي سعيد. وزاد مسلم من طريق الليث: «(إلا يداً بيد)».

ولحديث أبي سعيد طريقان صحيحان آخران:

أحدهما: أبو المتوكل الناجي عنه.

أخرجه مسلم (١٢١١/٣) من حديث إسماعيل بن مسلم العبدى وسليمان الربيعي كلاهما عن أبي المتوكل -واللفظ لإسماعيل العبدى-: «الذَّهَبُ بالذهب، والفِضَّةُ بالفِضَّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء».

ومن طريق إسماعيل رواه أيضاً أحمد (٩٧/٣).

وأما حديث سليمان الربيعي وهو: ابن عليّ الأزدي أبو عكاشة، فرواه النسائي (٢٧٧/٧) قال: إن أبا المتوكل مر بهم في السوق فقام إليه قوم أنا منهم. قال: قلنا: أتيناك لنسألك عن الصرف. قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال له رجل: ما بينك وبين رسول الله ﷺ غير أبي سعيد الخدري؟ قال: ليس بيني وبينه غيره. قال: فإن الذَّهَبَ بالذهب، والوَرِقَ بالوَرِق. قال سليمان أو قال: والفِضَّةُ بالفِضَّة. فذكر بمثله.

ورواه أحمد (٤٩/٣-٥٠) وذكر القصة باختصار.

وثانيهما: سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه مرفوعاً.

١٨٥٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب، أنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، أنا عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام مثلاً بمثل»^(١).

١٨٥٥- وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري، أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار. قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراضنا حتى اصطرف مني، وأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده. ثم قال: حتى يأتي جارتني من الغابة وعمر بن الخطاب ﷺ يسمع، فقال عمر بن الخطاب: والله لا

رواه مسلم (١٢٠٩/٣) ولفظه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل، سواء بسواء».

فذكر فيه: «وزناً بوزن ومثلاً بمثل وسواء بسواء» يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ تأكيداً ومبالغة في الإيضاح.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٥/٥) بهذا الإسناد واللفظ وعزاه لمسلم (١٢١٤/٣) وقد فهم البيهقي تبعاً للشافعية من لفظ الطعام كل مطعوم، فجعل العلة الطعم.

تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «الدَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالثَّبَرُ بِالثَّبَرِ رِباً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رِباً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ».

كذا قال: «جارتني» وقال غيره عن مالك: «خازني»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٣/٥) بهذا الإسناد عن ابن شهاب به مثله.

وقد أخرجه في الصحيح من حديث سفيان الزهري مختصراً.

وهو في الموطأ (٦٣٦/٢) وعنه البخاري (٣٧٧/٤) وأبو داود (٦٤٣/٣).

وأما حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري فرواه البخاري (٣٤٧/٤)

ومسلم (١٢١٠/٣) والنسائي (٢٧٣/٧) وابن ماجه (٧٥٧/٢) مختصراً

كما أن مسلماً لم يذكر لفظ الحديث، وأحال إلى ما قبله وهو حديث

الليث عن ابن شهاب.

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٥٢٦/٣) وقال: حسن صحيح، وابن

ماجه (٧٥٩/٢).

وفي حديث الليث تصريح بأن طلحة بن عبيد الله قال لمالك بن أوس:

أرنا ذهبك، ثم اتتنا إذا جاء خادمنا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فقال عمر بن

الخطاب: كلا والله لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال فذكر الحديث.

يعني أن طلحة وعده أن يصرف له الورق نسيئاً.

وفيه دليل على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس. وهو قول الشافعي

١٨٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن عَلِيِّ بن محمد بن سختهويه، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الأعطية. فقال عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحَ بِالمَلْحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مَثَلًا بِمَثَلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرْتَبِي، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوهَا يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ لَا بِأَسْ بِه الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ»^(١).

وأبي حنيفة.

وقال مالك: لا يجوز تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس، أو تفرقا. وحمل قول عمر: لا يفارقه على الفور، حتى لو أخرج الصيرفي القبض حتى يقوم إلى دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز. كذا في فتح الباري (٣٧٨/٤).

وقوله: «هاء وهاء» هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كما في حديث آخر: «إلا يداً بيداً». ومعناه: خذ وهات. وحكي بزيادة كاف مكسورة يعني: هاك.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٢/٥) من هذا الوجه وقال:

١٨٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن سلمان
 الفقيه، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى وإسماعيل بن إسحاق قالوا: ثنا
 القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن
 بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه
 أن رسول الله ﷺ بعث أبا بني عدي الأنصاري، واستعمله على

أخرجه مسلم في الصحيح (١٢١١/٣) من حديث وكيع، عن سفيان الثوري.
 وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٤٧/٣) والترمذي (٥٣٢/٣) من حديث
 سفيان الثوري به مثله.

ورواه النسائي (٢٧٤/٧) وابن ماجه (٧٥٧/٢) من وجه آخر عن محمد
 بن سيرين، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك قالوا: جمع المنزل بين
 عبادة بن الصامت ومعاوية، حدثهم عبادة فذكر الحديث وزاد فيه: وأمرنا
 أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر
 يداً بيد كيف شئنا.

قال الخطابي: وفيه بيان أن التقابض شرط لصحة البيع في كل ما يجري
 فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان.
 وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض، وصاروا إلى أن القبض
 إنما يجب في الصرف دون ما سواه. وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى
 للتفريق بينهما وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل
 نسيئاً ولا نقداً. انتهى.

خَيْرٍ، فَقَدِمَ بَتْمَرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلِ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ مِنْ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»^(١).

١٨٥٨- قلتُ: قوله: «وكذلك الميزان» يقال: إنه من قول أبي

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٥/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٢١٥/٣) عن القعني، ورواه البخاري (٣١٧/١٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، وكذلك رواه عبد العزيز الدراوردي، عن عبد المجيد. وأخرجاه البخاري (٤/٣٩٩، ٧/٤٩٦) ومسلم (١٢١٥/٢) من حديث مالك، عن عبد المجيد دون قوله: «وكذلك الميزان» ورواه قتادة، عن سعيد بن أبي سعيد دون هذه اللفظة. انتهى.

ورواه أيضاً النسائي (٢٧١/٧) من حديث الإمام مالك دون قوله: «وكذلك الميزان».

أقول: ليس الأمر كما قال البيهقي بل رواه البخاري في الوكالة (٤/٤٨١) عن عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن عبد المجيد بإسناده وقال: وقال في الميزان مثل ذلك. فيبدو أن الرواة اختلفوا على مالك. والحديث حجة للحنفية بأن العلة هي الميزان في الموزونات والكيل في المكيلات.

سعيد الخدري^(١) وذلك حين احتج بما روى على عبد الله بن عباس في تحريم الفضل في الذهب والفضة فقال: كما حرم في التمر حرم في الذهب والفضة. وهو كقوله في رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد في قصة الصاعين. بمعنى رواية سعيد بن المسيب فقال: قال رسول الله ﷺ: «أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسيلة ثم اشتر بساعتك أي تمر شئت». قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أو الفضة بالفضة. فرجع ابن عباس عن قوله: (إنما الربا في النسيئة) حين سمع ذلك من أبي سعيد الخدري. والذي روي في هذا الحديث: «وكل ما يُكال ويوزن» رواية حبان بن عبد الله أبو زهير، عن أبي مجلز، عن أبي

(١) وهو تأويل بعيد فإنه قد ثبت في صحيح البخاري أنه مرفوع.

وذكر النووي تأويلين آخرين فقال: والثاني: جواب القاضي أبي الطيب وآخرين أن ظاهر الحديث غير مراد فإن الميزان نفسه لا ربا فيه، وأضمرتم فيه الموزون ودعوى العموم في المضمرة لا يصح، والثالث: أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة. شرح المذهب (٣٩٤/٩). وقال الشيخ الشنقيطي: والظاهر أن هذه الإجابات لا تنهض لأن وقفه على أبي سعيد خلاف الظاهر، وقصد ما يوزن بقوله: وكذلك الميزان، لا لبس فيه، وحمل الموزون على الذهب والفضة فقط خلاف الظاهر.

أضواء البيان (٣١٣/١).

سعيد، وقد تكلموا فيه^(١).

(١) انظر تحقيق المناقشة بين ابن عباس وأبي سعيد الخدري في كتاب «المدخل الكبير» للبيهقي بتحقيقي في أول الكتاب.

فقه الحديث:

وكلام العلماء في بيان علة الربا.

قوله: الربا: مقصور، وهو من ربا يربو بالألف، وتثنيته ربوان، وكتب في المصحف بالواو. وهي لغة أهل الحيرة وتعلم الحجازيون منهم. ومعنى الربا في اللغة: الزيادة.

ومعنى الربا شرعاً: على رأس المال بمقدار معين بشرط مسبق.

وهو محرم في جميع الأديان السماوية اليهودية والنصرانية والإسلام. فقد جاء في العهد القديم:

«إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمُرَّابي، لا تضعوا عليه ربا» سفر الخروج (٢٢/٢٥).

«وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضده غريباً أو مستوطناً فيعيش معك، لا تأخذ منه ربا ولا مراجعة بل اخش إهلك فيعيش أخوك معك». سفر اللاويين (٢٥/٣٥).

ثم بدأ اليهود يأخذون الربا بعد السبي، فوبَّخهم نحميا قائلاً: «فشاورت قلبي وبكت العظماء والولاة وقلت لهم: إنكم تأخذون الربا كل واحد من أخيه، وأقمت عليهم جماعة عظيمة». سفر نحميا (٥/٧).

وفي الأمثال: «المكثر ماله بالربا والمرابحة فلمن يرحم الفقراء يجمعه»
الأمثال (٨/٢٨).

وفي حزقيال: «و لم يعط بالربا ولم يأخذ مرا بحة وكفّ يده عن الجور،
وأجرى العدل الحق بين الإنسان والإنسان». حزقيال (٨/١٨).

«ورفع يده عن الفقير ولم يأخذ ربا ولا مرا بحة بل أجرى أحكامي»
حزقيال (١٧/١٨).

إلا أن العهد القديم لا يمنع من أخذ الربا من الأجنبي: «لا تقرض أخاك
برباً ربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شيء ما مما يقرض بربا، للأجنبي
تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكسي يباركك الرب إهلك في
كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخل إليها لتملكها». سفر
تثنية (١٩/٢٣-٢٠).

ويقول التلمود:

«يجوز غش الأمي وأخذ ماله بواسطة الربا الفاحش، لكن إذا بعث
واشترت من أخيك اليهودي شيئا فلا تخدعه ولا تغشه» الكنز المرصود
في قواعد التلمود (٧٧).

ولا شك أن هذا مما غيره اليهود بعد عودتهم من الأسر البابلي، لأن من
المقاصد الكبرى لمؤلفي التوراة أن يفرسوا في نفوس اليهود الحقد الدائم
ضد أعدائهم الذين كانوا سبباً لاضطهادهم وتشريدهم، وعليهم أن
يعاملوا غير اليهود معاملة البهائم.

وإلى هذا يشير القرآن الكريم:

﴿وَاخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٦١].

والنصارى اتفقوا لما جاء في العهد القديم.

وأما في العهد الجديد ففي إنجيل لوقا:

« وإن أقرضتم الذين ترجون أن تَسْتَرِدُّوا منهم فأَيُّ فضل لكم فإن الخُطَاةَ أيضاً يقرضون الخُطَاةَ لكي يَسْتَرِدُّوا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً فيكون أجركم عظيماً».

لوقا (٦/٣٤، ٣٥).

وقد اتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً بين جميع فئات من البشر لا كما حرم اليهود فيما بينهم وجوزوها بين يهودي وأمي.

وأما القرآن الكريم فتدرج في تحريم الربا.

ففي العهد المكي نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِيبَا لِيَرْتَوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتَوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [سورة الروم: ٣٩].

وفي العهد المدني نزل تحريم الربا فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

والربا على قسمين:

الأول: ربا النَّسيئة ويقال له: الجلي.

الثاني: ربا الفضل ويقال له: الخفي.

والحرام في الكتاب والسنة والإجماع هو ربا النَّسيئة، أو ربا الجاهلية وهو أن يزيد في الأجل على أن يزيده في قدر الدين، وهو محرم بين الذهب والذهب، والفضة والفضة وبين الذهب والفضة، وبين البُرِّ والبُرِّ، وبين الشعير والشعير، وبين التمر والتمر، وبين الملح والملح، وكذلك بين هذه الأربعة بعضها مع بعض.

والثاني: ربا الفضل وهو أيضاً محرم لأنه يؤدي إلى ربا النَّسيئة، فإنه من غير معقول أن يغيّر أحد كيلو ذهب بكيلو ذهب، وإنما يطلب أحدهما زيادة من الثاني، والغالب أن هذه الزيادة تكون بمقابل التأجيل وهو النَّسيئة، وربي النَّسيئة لا يخلو من ربا الفضل.

وأما ربا الفضل والنسيئة فلا يخلو من حالات: إما أن يزيد أحدهما مع القبض فهو ربا الفضل، أو تأخر قبض أحدهما بدون فضل فهو ربا النَّسيئة، أو تأخر قبض أحدهما مع الفضل فهو ربا الفضل.

والنسيئة وربي الفضل محرم أيضاً بالإجماع والسنة المتواترة. وقد قيل عن ابن عمر وابن عباس أنهما جوّزا ربا الفضل، ثم ثبت رجوعهما عن بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما رواه مسلم (١٢١٧/٣) بإسناده عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فإني قاعدٌ عند أبي سعيد الخدري

فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما. فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ. جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون (أى النوع) فقال النبي ﷺ: «أنى لك هذا؟» قال: انطلقتُ بصاعين فاشتريتُ به هذا الصاع، فإنَّ سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك أرتيتَ إذا أردت ذلك فبيع تمرِكَ بسِلْمَةَ، ثم اشترِ بسلمتكِ أي تمر شئت» قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال أبو نضرة: فأتيت ابن عمر بعد ذلك فنهاني، ولم آت ابن عباس. قال: فحدثني أبو الصهباء مولى ابن عباس أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.

وكذا روى الحاكم (٤٢/٢-٤٣) من طريق حيان العدوي قال: سألتُ أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين - يعني يداً بيد - فكان يقول: إنما الربا في النسيئة. فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس! ألا تتقي الله إلى متى تُؤكِّل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: «إني لأشتهي تمر عجوة» فبعثتُ صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاعاً من تمر عجوة، فقامتُ وقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرَةً ثم أمسك فقال: «من أين لكم هذا؟» فقالت أم سلمة: بعثتُ صاعين من تمر إلى رجلٍ من الأنصار فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد وها هو كُلُّ. فألقى التمرة بين يديه فقال: (ردُّوه لا حاجة لي فيه؛ التمر بالتمر، والجِنطةُ بالجِنطة، والشعير

بالشعير، والذهب بالذهب، والفِصَّة بالفِصَّة، يداً بيد عيناً بعين مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا» ثم قال: «كذلك ما يكال ويوزن أيضاً» فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: حيان فيه ضعف وليس بحجة. انتهى. وحيان: هو ابن عبيد الله أبو زهير شيخ بصري. قال البخاري: ذكر الصلت منه الاختلاط، وروى عنه مسلم وموسى التبوذكي، وذكره ابن عدي في الضعفاء. انظر: الميزان (٦٢٣/١).

وقال أبو حاتم: صدوق.

ويبدو أن ابن عباس كان يفتي برأيه، ولم يسمع شيئاً في ذلك عن رسول الله ﷺ وقد اعترف هو بذلك أيضاً.

أخرج الحاكم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير المكي قال: سمعت أبا أسيد الساعدي، وابن عباس يفتي: الدينار بالدينارين، فقال له أبو أسيد الساعدي وأغلظ له. قال: فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد! قال: فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بينهما في شيء من ذلك»؟ فقال ابن عباس: إنما هذا شيء كنت أقوله ولم أسمع فيه بشيء.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة، وعتيك بن يعقوب شيخ قرشي من أهل المدينة. ووافقه الذهبي.

فلما بلغه حديث أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت وغيرهم رجع عما كان يفتي به.

روى ذلك أيضاً الحازمي في كتابه «الاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار..» (ص ١٦٦-١٦٧) عن أبي سعيد الرقاشي قال: إن عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا إليه في المسجد الجامع فقال: ألا تنهون شيخكم هذا -يعني الحسن بن أبي الحسن- يزعم أن ما تبايعا به المسلمون يداً بيد، الفضة بالفضة، والذهب بالذهب والزيادة فيه حرام، فأنا أشهد أن ابن عباس أحله، فقال أبو سعيد الرقاشي: فقلت: ويحك! أما تعلم أنني كنت جالساً عند رأسه، وأنت عند رجله، فجاءه رجل فقال: عليك. فقلت: ما حاجتك؟ فقال: أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب. فقلت: اذهب فإنه يزعم أنه لا بأس به، فكشف عمامته عن وجهه، ثم جلس ابن عباس فقال: أستغفر الله، والله ما كنت أرى إلا أن ما تبايعا بها المسلمون من شيء يداً بيد إلا حلالاً، حتى سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظاً ذلك عن رسول الله ﷺ ما لم أحفظ، فأستغفر الله.

وروى أيضاً هو والطبراني في المعجم الكبير (١/١٤٢) عن أبي الجوزاء قال: سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: لا بأس به يداً بيد، فأفتيت به، حتى رجعت من قابل إلى مكة، فإذا الشيخ حي، فسألته فقال: وزناً

بوزن، فقلت له: سألتك عام أول، فأفتيتني أن لا بأس به، فلم أزل أفتي به إلى يومي هذا حتى قدمت عليك، فقال: إن ذلك كان رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ فتزكت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.

وأما حديث أسامة: «(لا ربا إلا في النسيئة)» فبعد صحة إسناده إلى رسول الله ﷺ لكونه في الصحيحين لا بد من تأويله، لأن المسلمين أجمعوا على ترك العمل بظاهره، فمن جملة تأويلاته ما قاله الإمام الشافعي: قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله ﷺ يُسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق، والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفضلاً يداً بيد فقال: إنما الربا في النسيئة، أو تكون المسألة سبقته بهذا، فأدرك الجواب ولم يحفظ المسألة أو شك فيها.

انظر: الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار (ص ١٦٦).

ومنها: أن حديث أسامة مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل الجمل عليه. هذا جواب الشافعي رحمه الله أيضاً. انظر: شرح النووي لمسلم (٢٥/١١).

ومنها: أن حديث أسامة منسوخ بحديث أبي بكر، أخرجه الحازمي من طريق بحر السقاء، ثنا عبد العزيز بن أبي بكر، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الصرف قبل موته بشهر.

قال الحازمي: هذا الحديث واهي الإسناد، وبحر السقاء لا تقوم به الحجة، ثم في حديث عبادة ما يدل على أن التحريم كان يوم خيبر، ثم أسند

حديث عبادة عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط أنه حدث عن عبادة قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر أن نبيع، أو نبتاع تبر الذهب بالذهب العين، وتبر الفضة بالفضة العين. ثم قال: هذا الحديث بهذا الإسناد وإن كان فيه مقال من جهة ابن إسحاق غير أن له أصلاً من حديث عبادة، ثم يشيده حديث فضالة بن عبيد، فإن كان أسامة سمعه من النبي ﷺ قبل خيبر فقد ثبت النسخ، وإلا فالحكم ما صار إليه الشافعي جمعاً بين الأخبار. انتهى.

ويميل النووي إلى نسخ حديث أسامة، لأن المسلمين أجمعوا على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه. والله تعالى أعلم.

هذا مما ذكرته في «المدخل» لليهقي بتحقيقي (ص ٨٩-٩٠).

واختلف العلماء في مناط العلة في الأشياء الست:

فقال مالك والشافعي: علة النقدين كونهما جوهرين نفيسين، وهما ثمن الأشياء غالباً في جميع الأقطار. وعلى هذا فالعلة فيهما قاصرة عليهما عندهما.

وأما البر والشعير والتمر والملح فعند مالك الأقيآت والادخار، وقيل: غلبة العيش. فما يمنع ربا الفضل عند مالك وعمامة أصحابه إلا في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والطعام المقتات المدخر بالطعام المقتات المدخر. فنبه بالبر على كل مقتات، والشعير يشاركه، وهو قوت بعض الناس فيلحق به الذرة ونحوه، ونبه بالتمر على كل حلاوة تدخر غالباً كالعسل والسكر والزبيب، ونبه بالملح على كل ما يصلح المقتات من المأكولات

فيلحق به البهارات.

وأصح الروايات عن الشافعي: أن علة الربا في الأربعة الباقية: الطعم فكل مطعوم يحرم عنده الربا كالأقوات والإدامات والحلاويات والفواكه والأدوية. واستدل على أن العلة الطعم بما رواه مسلم (١٢١٤/٣) من حديث معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» والطعام اسم لكل ما يؤكل قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّيَنبِي إِسْرَائِيلَ﴾ وقال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبًّا﴾. وقالت عائشة: مكثنا مع رسول الله ﷺ سنة ما لنا طعام إلا الأسودان التمر والماء، ولذا كان الماء يحرم فيه الربا على أحد الوجهين عند الشافعية.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَبَّلَ لَكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ فسمى الله الماء طعاماً.

إلا أن معمرًا نص في حديثه: وكان طعامنا يومئذ الشعير. كما رواه مسلم وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم يومئذ الشعير.

يقول الشيخ الشنقطي رحمه الله: «وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام» أضواء البيان (٣١٢/١).

وعلى هذا فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن وغيرهما، فيجري الربا في السفرجل والبطيخ والرمان والبقول وغيرها من المطعوم.

وقيل في المذهب القديم أن العلة فيها الطعم مما يكال أو يوزن. وعلى هذا

فلا ربا في السفرجل والرمان والبيض والجوز والبقول والخضراوات وغيرها مما لا يكال ولا يوزن.

قال النووي: إنه قول ضعيف جداً والتفريع إنما هو على الجديد، فعلى هذا قال الشافعي والأصحاب: المراد بالطعم ما يُعدّ للطعم غالباً تقوتاً وتادماً أو تفكهاً أو تداوياً أو غيرها. المجموع (٣٩٧/٩).

وقال أبو حنيفة: العلة فيهما الوزن مع الجنس.

وهو من أشهر الروايات عن أحمد كما قال ابن قدامة في المغني (٥/٤): فيحرم الربا في كل موزون كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف وكل ما يوزن في العادة.

واحتج هؤلاء على الشافعية والمالكية ومن وافقهم في علة الذهب والفضة بأنها الأثمان، إنها علة فاسدة لا يجوز التعليل بها لعدم الفائدة فيها. فإن حكم الأصل قد عرفناه وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره، ثم إن العلة المتعدية أولى من العلة القاصرة.

وقال في الأربعة الباقية: الكيل مع الجنس وبه قال وأحمد أيضاً.

وعلى هذا فيحرم الربا في كل مكيل ولو كان غير طعام كالجلس والنورة والأشنان، واستدلوا بما رواه البخاري (٤٨١/٤) ومسلم (١٢١٥/٣) عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: «أكلُ تمر خيبر هكذا؟» قال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً» وقال: «في الميزان مثل ذلك» وسيأتي تخريجه.

واستدلوا أيضاً بحديث عبادة بن الصامت وغيره في آخر الحديث «سواء بسواء مثل بمثل» يدل على الضبط بالكيل والوزن.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، عيناً بعين مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا» ثم قال: «وكذلك ما يكال ويوزن».

رواه الحاكم (٤٣/٢) وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: فيه حيان ضعيف وليس بحجة. انتهى.

وقال ابن الترمذاني: حيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وقال الذهبي في الضعفاء: جائر الحديث، وقال عبد الحق في أحكامه: قال أبو بكر البزار: حيان رجل من أهل البصرة مشهور، وليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال الحافظ في اللسان: قال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة، ثنا حيان بن عبيد الله وكان رجلاً صدق، فثبت أن الرجل مختلف فيه فلا يسقط حديثه عن درجة الحسن، وهو حجة لا سيما إذا تأيد ما رواه بما روى عنه، أي عن أبي سعيد في الصحيحين: «وكذلك الميزان» انتهى.

وعلى هذا فلا ربا عندهما في مطعموم لا يكال ولا يوزن، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء» وهو الربا فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! أرأيتَ الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجبية بالإبل؟ فقال: «لا بأس إذا كان يداً بيد» رواه أحمد.

وقيل عند أبي حنيفة في الأربعة الباقية: القدر مع الجنس، وهذا يشمل
المكيل والموزون والمعدود والمذروع، فيحرم الربا في ثوب بثوبين، وبغنم
بغنمين الخ.

فبيع الذهب بالذهب والبر بالبر لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الأول: التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة.

والثاني: عدم تأجيل أحد البدلين، بل لا بد من التبادل الفوري. لقول
النبي ﷺ: «إذا كان يداً بيد».

والثالث: عدم التفرق قبل التقابض.

فإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة جاز فيه التفاضل، وحرم فيه
النساء والتفرق قبل التقابض. مثل بيع الذهب بالفضة، وبيع البر بالتمر
لحديث عبادة بن الصامت: «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم
إذا كان يداً بيد».

وإن كان مما يحرم فيهما الربا بعلتين كبيع الحنطة بالذهب والشعير بالفضة
جاز فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض لإجماع الأمة على جواز
إسلام الذهب والفضة في المكيلات والموزونات.

قال النووي رحمه الله تعالى: يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد
والمكاتب بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما
كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب سواء جرى بين
مسلمين أو مسلم أو حربي، سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره. هذا
مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم الربا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب، ولا بين مسلمين لم يهاجرا منها، وإذا باع مسلم لحربي في دار الحرب درهماً بدرهمين، أو أسلم رجلان فيها ولم يهاجرا فتبايعا درهماً بدرهمين جاز. واحتج له بما رُوِيَ عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب».

ولأن أموال أهل الحرب مباحة بغير عقد، فبالعقد الفاسد أولى. انتهى.
المجموع (٣٩٢/٩).

أقول: حديث مكحول أخرجه البيهقي من طريق أبي يوسف، عن بعض المشيخة، عن مكحول. فهو مرسل، وفيه جهالة بعض المشيخة، ولذا أشار النووي إلى أنه مرسل ضعيف.

وذكر الطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٥/٤) أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: «ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا العباس فإنه موضوع كله». وهو حديث صحيح رواه مسلم في الصحيح من حديث جابر في حجة النبي ﷺ.

ثم قال الطحاوي: فكان في ذلك ما قد دلّ أن الربا قد كان بمكة قائماً لما كانت دار الحرب حتى فُتِحَتْ، لأن ذهاب الجاهلية إنما يكون بفتحها وكان في قول رسول الله ﷺ: «أول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب» ما قد دلّ أن ربا العباس كان قائماً حتى وضعه رسول الله ﷺ، لأنه لا يوضع إلا ما قد كان قائماً لا ما قد سقط قبل وضعه إياه. انتهى.

لأن العباس أسلم قبل الفتح ثم رجع إلى مكة وكان يربي إلا أن النبي ﷺ

لم يمه حتى جاء الفتح فنزل قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ويقال: نزلت هذه الآية الكريمة في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كان شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف من بني حمزة وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الإسلام أي الفتح، ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله تعالى: «وذروا ما بقي من الربا». كذا في الدر المنثور (٣٦٦/١).

وأخرج ابن جرير، عن قتادة: أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم الفتح: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله، وأول ربا أبتدئ به ربا العباس بن عبد المطلب» فدل أن إعادة خطبته في حجة الوداع هو تكرار وتأکید لما قاله في الفتح. قال الطحاوي: ففي ذلك ما قد دل على أن الربا كان حلالاً فيما بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار حرب، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب كما يقول أبو حنيفة والثوري. انتهى.

وهذا استدلال عجيب من الطحاوي فإنه يحتاج إلى أن يثبت أولاً أن العباس أسلم قبل الفتح بمدة، ثم هو كان يتعامل المعاملة الربوية بعد إسلامه أيضاً وإلا أن قول النبي ﷺ: «إن ربا العباس موضوع» يحمل على أن العباس كان له الربا في الجاهلية قبل إسلامه، ثم لو ثبت أنه استمر على الربا بعد إسلامه فيجب أن يحمل على أنه لم يكن عالماً بتحريمه، فألغاه النبي ﷺ يومئذ.

ثم عموم الأدلة المحرمة للربا يكفي في تحريمه في دار الحرب والشرك كسائر الفواحش والمعاصي، واستثناء تحريمه في دار الحرب يحتاج إلى دليل قوي غير محتمل.

وأما الورق النقدي الذي لم يكن معروفاً في عصور الفقهاء والمجتهدين لا في البلاد الإسلامية، ولا في البلاد المجاورة لها ولذا لم يذكر حكمه في كتب الفقه، وبعد أن ظهرت هذه الأوراق في السوق، وبدأ التعامل بها في التجارة، توجه علماء المسلمين إلى دراسة حقيقتها وبيان حكم الشرع في الزكاة وبيع الصرف، فكانت حصيلة هذه الدراسة عدة أقوال وهي كالتالي:

القول الأول: إنها سندات بدئية على جهة إصدارها نظراً للتعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

وبه قال جلة علماء الأزهر عند ظهور هذه الأوراق، ويلزم على هذا القول عدم جواز السلم بها، لأن من شروط السلم قبض أحد العوضين في مجلس العقد، وقبض السند ليس بقبض على رأي القائلين بسندتها.

ويلزم أيضاً عدم جواز صرفها بنقد من ذهب وفضة ولو كان يداً بيد، لأن الورقة النقدية وثيقة بدئية غائب عن مجلس العقد، ومن شرط الصرف التقابض في مجلس العقد.

القول الثاني: إنه من عروض التجارة مثل القرطاس والورق، وليس هو بذهب ولا فضة، حتى يدخل تحت قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة» وكونه وافقهما في الثمنية لا يوجب أن يجري فيه الربا كالجواهر

واللآلي ونحوها التي هي أغلى من الذهب والفضة وليس فيها ربا. ويلزم على هذا القول أنه يجوز فيها الربا بنوعيه فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلاً ونساءً، كما أنه لا تجب فيه الزكاة لحقارة الورقة، كما لا يجوز به السلم لأن من شروطه أن يكون أحد العوضين نقداً من ذهب وفضة. القول الثالث: إنه كالفلوس من النحاس والحديد والنيكل، وأما الثمنية فقد طرأت عليه، وللفقهاء خلاف قديم في أحكام الزكاة والربا والسلم في الفلوس فمن قال: إنه اكتسب حكم الذهب والفضة أجرى عليه حكم الذهب والفضة وهو الرأي المختار لدى الفقهاء.

وقال بعض الشافعية: إنه بحكم الحديد والنحاس، واكتسابه حكم الذهب والفضة لا يجعله مقام الذهب والفضة، وعلى هذا الرأي لا تجب فيه الزكاة، ويجوز فيه الربا بنوعيه، ولا يجوز به السلم وهو رأي شاذ كما حكى النووي رحمه الله تعالى.

وهذا الحكم نفسه يطبق على الأوراق النقدية لمن قال: إنها كالفلوس. القول الرابع: إنه بدل عن الذهب والفضة. وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً، لأنه مغطى بالذهب والفضة فقام مقامهما، ألا ترى أنه لو نزع عنه الثمنية يصبح مجرد قصاصات ورق لا يساوي فلساً، ويلزم على هذا الرأي ما يأتي:

- ١- جريان الربا بنوعيه الفضل والنساء.
- ٢- ثبوت الزكاة فيه إذا بلغت قيمته مائتي درهم فضة أو عشرين مثقالاً ذهباً.

٣- جواز السلم به.

٤- كل ورق نقدي جنس بذاته فيحرم التفاضل والنساء فيما بينه، ويجوز التفاضل دون النساء بغيره.

وهذا هو الرأي المختار لدى علماء عصرنا، وإليكم نص هيئة كبار العلماء والجمع الفقهي الإسلامي:

نص قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

قرار رقم: (١٠)

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين: الذهب

والفضة، وفي غيره من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك

يعتبر يَبِّع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات.

والله أعلم وبالله التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

عبد الله خياط

موافق

محمد الأمين الشنقيطي

متوقف

عبد الرزاق عفيفي

له وجهة نظر مرفقة

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

موافق

صالح اللحيدان

متوقف

رئيس الدورة الثالثة

عبد العزيز بن باز

موافق

عبد العزيز بن صالح

موافق

عبد الله بن محمد بن حميد

متوقف

سليمان العبيد

موافق

محمد الحرکان

موافق

عبد المجيد حسن	صالح غضون
موافق	موافق
محمد بن جبير	عبد الله بن غديان
موافق	متوقف
عبد الله بن سليمان بن منيع	راشد بن خنين
موافق	موافق

المنعقد بتاريخ ١٣٩٣/٤/١ إلى ١٣٩٣/٤/١٧ هـ.

نص قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الخامسة

قرار رقم (٦) الدورة الخامسة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي

بمكة المكرمة فيما بين ٨ و ١٦ من شهر ربيع الثاني عام ١٤٠٢ هـ

حول

العملة الورقية

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد اطلع على البحث المقدم إلى مجلس المجمع في موضوع العملة الورقية،

وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر

مجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة

جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول، وذلك هو سرُّ مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله، فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتحب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونساءً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما.

وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونساءً، كما يجري الربا

بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بفضة بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضة بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً نسيئة أو يداً بيد.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الورق النقدي إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات.

والله أعلم وبالله التوفيق.

٦- باب ما لا ربا فيه، وكل ما عدا الذهب والورق

والمطعوم

١٨٥٩- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو أن رسول

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نائب الرئيس

رئيس مجلس الجمع الفقهي الإسلامي

محمد بن عليّ الحرکان

عبد الله بن محمد بن حميد

صالح بن عثيمين

محمد محمود الصواف

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

محمد الشاذلي النيفر

ميروك العوادي

محمد بن عبد الله السبيل

محمد رشيد

عبد القدوس الهاشمي

مصطفى أحمد الزرقاء

حسنين محمد مخلوف

أبو بكر محمود جومي

أبو الحسن عليّ الحسيني الندوي

محمود سالم محمود

محمود شيث خطاب

د. محمد رشيد قباني

محمد عبد الرحيم الخالد

مقرر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي

نقلت هذين النصين من كتاب الورق النقدي حقيقته - وتاريخه - فيمته

وحكمه. للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع القاضي بمحكمة التمييز

بمكة المكرمة وعضو هيئة كبار العلماء.

الله ﷻ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(١).

(١) ضعيف: هكذا رواه أبو داود في سننه (٦٥٢/٣) وعنه البيهقي في الكبرى (٢٨٧/٥) كما رواه أيضاً الدار قطني (٧٠/٣) والحاكم (٥٦/٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة به مثله.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وفيه أيضاً مسلم بن جبير وعمرو بن حريش مجهولان كما قال الحافظ في التقريب، كذا قال، ولكن نقل الإمام أحمد عن ابن إسحاق توثيقهما فيما يأتي ذكره.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤٧/٤) من ابن القطان أنه قال: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد.

ومن اضطرابه أن محمد بن إسحاق روى مرة هكذا، وأخرى قال: حدثني أبو سفيان الحرشي - وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده - عن مسلم بن جبير مولى ثقيف - وكان مسلم رجلاً يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع - عن عمرو ابن حريش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر الحديث. رواه أحمد (٢١٦/٢) والدار قطني.

فجعل مسلم بن جبير يروي عن عمرو بن حريش بدون واسطة أبي سفيان. كما أن فيه تقديماً وأخيراً في رجال الإسناد.

ولذا قال البيهقي: «اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة وله شاهد صحيح».

١٨٦٠- ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجَهِّزَهُ جيشاً قال عبد الله: وليس عندنا ظهرٌ قال: فأمره النبي ﷺ أن يتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ.

أخبرنا أبو بكر بن الحارث، نا عليّ بن عمر، ثنا أبو بكر

وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص (٤٠٠-٤٠١) بعد أن ذكر طريق أبي داود ورواية المسند: «وإذا كان الحديث واحداً، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير، رُجِّحَ الاتحاد، ويترجح برواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد باختصاصه بابن إسحاق، وقد تابع جرير بن حازم إبراهيم كما تقدم، فهي راجحة» انتهى.

قلت: هو يقصد به ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٦) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني أبو سفيان كما سبق ذكره.

ويقصد متابعة جرير بن حازم لإبراهيم بن سعد ما رواه أيضاً الإمام أحمد (١٧١/٢) عن حسين بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق فذكر مثله.

وبهذا يظهر أن الحافظ ابن حجر لم يوافق البيهقي في قوله: «اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة».

النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره... فذكره^(١).
 ١٨٦١ - وروينا فيه عن عليّ وابن عمر^(٢).

(١) حسن: رواه الدار قطني (٦٥/٣) والمؤلف في الكبرى (٢٨٨/٥) من حديث ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه الخ.

وهذا إسناد حسن فإن عمرو بن شعيب صدوق وهو شاهد قوي للذي سبقه كما قال البيهقي، وقد قوى إسناده الحافظ في الدراية ص (٢٨٨).

(٢) أثار عليّ أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٨/٥) ومالك في الموطأ (٦٥٢/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٢/٨) عن الحسن بن محمد بن عليّ، عن عليّ بن أبي طالب أنه باع جملاً له يدعى عُصيرفيراً بعشرين بغيراً إلى أجل. وفيه انقطاع، فإن الحسن بن محمد بن عليّ لم يدرك عليّ ابن أبي طالب.

وأثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ (٦٥٢/٢) وعنه المؤلف في الكبرى (٢٨٨/٥) عن نافع، عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفئها صاحبها بالريذة.

وهذا إسناد صحيح. وعلقه البخاري (٤١٩/٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر، عن نافع، عنه. انظر: فتح الباري (٤١٩/٤)، وأخرجه أحمد (١٠٩/٢) من طريق أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر وفيه: فقام رجل فقال: يا رسول الله! رأيت الرجل

١٨٦٢- وحديث الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١).

بيع الفرس بالأفراس، والنحبية بالإبل؟ فقال: «لا بأس إذا كان يداً بيد». وأبو جناب هو يحيى، وأبوه اسمه: حي كلاهما في عداد الجهوليين. وفي الأحاديث والآثار دليل لما ذهب إليه الجمهور في جواز بيع الجنس الواحد مما لا ربا فيه كالثوب بالثوبين، والبعير بالبعيرين نساءً وتفاضلاً. ومنعه أبو حنيفة والكوفيون، وتمسكوا في ذلك بحديث الحسن، عن سمرة الذي سيذكره المؤلف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٨/٥) ورواه أبو داود (٦٥٢/٣) والنسائي (٢٩٢/٧) والترمذي (٥٣٥/٣) وابن ماجه (٧٦٣/٢) وأحمد (١٢/٥)، (٢٢، ١٩) وابن الجارود (١٨٧/٢) والطحاوي (٦٠/٤) والطبراني في الكبير (٢٤٨، ٢٤٧/٧) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به، وحديث الحسن، عن سمرة فيه خلاف مشهور.

وفي الباب أحاديث أخرى من الصحابة الآخرين منهم:

ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عمر رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق (٢٠/٨) وابن الجارود (١٨٦-١٨٧/٢) وابن حبان (٢٤٢/٧) والطحاوي في شرحه (٦٠/٤) والدارقطني (٧١/٣) والبيهقي (٢٨٨-٢٨٩) كلهم من طرق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. وفي وصله وإرساله اختلاف.

يقال: هو في معنى المرسل، لأن الحسن أخذه من كتاب، لا عن سماع^(١)، ثم هو محمول على يَبِعُ أحدهما بالآخر نَسِيئَةً من الجانيين، فيكون دَيْنًا بَدِينٍ.

١٨٦٣- وهو كحديث موسى بن عبيدة الربذي، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن يَبِعُ الكالئ بالكالئ. والله أعلم^(٢).

ورجح أبو حاتم إرساله. العلل (٣٨٥/١).

وأحاديث هؤلاء كلها معلولة، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وأما قوله: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ» الأم (٣٤٠/٧).

وأورد البيهقي روايات هؤلاء في الخلافيات وبين ضعفها. انظر: «مختصر الخلافيات» (٢٩٣-٢٩٧).

(١) لأن أهل العلم بالحديث اختلفوا في سماع الحسن من سمرة. قال يحيى: «لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً» وعلى هذا الرأي الإمام البخاري، ولذا لم يخرج في صحيحه شيئاً عن الحسن، عن سمرة. وأما علي بن المديني فكان يُثبت سماعه ويقول: «قد سمع من سمرة، لأنه كان في عهد عثمان ﷺ ابن أربع عشرة سنة وأشهر، ومات سمرة في عهد زياد» والخلاف لا يزال قائماً.

(٢) ضعيف: حديث ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن يَبِعُ الكالئ بالكالئ.

رواه الدار قطني (٧٢، ٧١/٣) والحاكم (٥٧/٢) عن الخصيب بن ناصح،
 نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عنه.
 قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال: وقيل: موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار.

ثم روى هو والدار قطني من حديث ذؤيب بن عمارة، نا حمزة بن عبد
 الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.
 قال الذهبي: وذؤيب وا.

ورواه البيهقي (٢٩٠/٥) عن الحاكم وقال: موسى هذا هو ابن عبيدة
 الربذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو
 خطأ. والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث
 في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: عن
 موسى بن عقبة. انتهى.

ورواه ابن عدي في الكامل (٢٣٣٥/٦) من طريق عبد العزيز
 الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عنه مثله.

وقال: وهذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى بن عبيدة بأسانيد مختلفة
 عامتها مما ينفرد بها من يرويها عنه، وعامتها متونها غير محفوظة.

وقال: سئل يحيى بن معين عن موسى بن عبيدة الربذي فقال: ليس
 بشي. انتهى. وقال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا
 الحديث عن غيره.

وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.

وقد حزم الدار قطني في العلال بأن موسى بن عبيدة تفرد به. فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره.

انظر: التلخيص (٢٦/٣).

ورواه عبد الرزاق في المصنف: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن عبد الله بن دينار، وهو معلول بالأسلمي.

والخلاصة أن الحديث لا يصح بوجه من الوجوه.

ومعنى الكالئ بالكالئ: من كالأى آخر. يقال: بلغ الله بك أكلاً العمر، أى أطوله وأكثره تأخراً. وكأته إذا أنسأته، فمعنى قوله: نهى عن الكالئ بالكالئ أى التسيئة بالنسيئة.

وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين، أى الثمن والمبيع مؤجلان غير حاضرين.

وفسر ابن الأثير بتفسير آخر وهو:

أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلّ الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض. النهاية (١٩٤/٤).

وهذا التفسير أقرب ما يكون في بيع في بيعتين.

وفي الحديث دليل في عدم جواز بيع معدوم بمعدوم.

٧- باب النهي عن بَيْع ما فيه الربا بعضه ببعض من جنس واحد ومع أحدهما غيرهما

١٨٦٤- أخبرنا أبو عَلِيٍّ الروذباري وأبو عبد الله ابن برهان وأبو الحسين ابن الفضل القطان وغيرهم قالوا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد قال: ثنا خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عام خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْتَسَعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا» قال: إنما أردت الحجارة. قال: «لَا حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا» قال: فرده حتى مَيِّزَ بَيْنَهُمَا^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكرى (٢٩٣/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٢١٤/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن ابن المبارك.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٤٧/٣) والدارقطني من طريق ابن المبارك به، وأشار إليه الترمذي (٥٤٧/٣) إلا أنه لم يذكر لفظ الحديث.

ثم اعلم أن لحديث فضالة بن عبيد طرقاً أخرى:

منها: طريق الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد بإسناده عن فضالة يقول: اشتريت يوم خَيْبَرَ قِلَادَةً بَاطِنِي عَشْرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشْرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا

تُبَاع حَتَّى تُفْصَلَ» رواه مسلم (١٢١٣/٣) وأبو داود (٦٤٩/٣) والترمذي (٥٤٧/٣) والنسائي (٢٧٩/٧) والبيهقي (٢٩٣/٥) كلهم من طريق الليث به مثله.

هذه رواية قتيبة بن سعيد، عن الليث.

ورواه النسائي من حديث هُشَيْم، عن الليث، أن فضالة بن عبيد قال: أصبت يوم خيبر قلادةً فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «افصل بعضها من بعض ثم بعها».

وروى قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، عن حنش عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار، وقال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن» رواه مسلم وأبو داود والبيهقي ثم قال البيهقي: سياق هذه الأحاديث مع عدالة روايتها تدل على أنها كانت بيوعاً شهدها فضالة كلها والنبي ﷺ ينهي عنها، فأداها كلها، وحنش الصنعاني أداها متفرقاً.

ومنها: طريق ابن وهب، عن قررة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزو، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل فيأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يأخذن إلا مثلاً بمثل». رواه مسلم والبيهقي.

كما رواه مسلم والبيهقي أيضاً من طريق ابن وهب قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتني رسول الله ﷺ وهو بخير بقلائد فيها خرز وذهب، وهي من المغام تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزناً بوزن».

فيبدو -والله أعلم- أن فضالة بن عبيد يحدث عن عدة وقائع وقعت في خيبر، وإليه أشار البيهقي قبله، فمنها ما وقع له لنفسه، ومنها ما وقع لغيره.

والحديث دليل للشافعي وأحمد في منع الذَّهَبِ بالذهب مع أحدهما شيء غير الذَّهَبِ.

وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذَّهَبِ جاز وإن كان مثله أو أقل منه لم يجوز.

وذهب مالك إلى نحوه من هذا إلا أنه حدد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث. واعتذر الحنفية عن الحديث بأن الذَّهَبِ كان أكثر من المنفصل لقول فضالة: فوجدت أكثر من اثني عشر ديناراً، كما أن الحنفية اعتذروا أيضاً عن قبول هذا الحديث بحجة أن فيه اضطراباً.

قلت: ليس فيه اضطراب، وإنما يحمل على تعدد القصة كما قلت سابقاً. ويقاس على حديث فضالة سائر الأجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي

١٨٦٥- وفي رواية عامر بن يحيى، عن حنش أنه سأل فضالة بن عبيد عن ذلك فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في

تحریم بیع الجنس بجنسه متفاضلاً.

وعليه يدل حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم والنسائي.
وأما المعدنيات من الربويات مثل الحديد والنحاس والرصاص عند من يقول: إن فيها الربا، لأنها من الموزونات، فإذا دخلت فيها الصناعات خرجت من كونها موزوناً إلى الصنعة فليس فيها الربا حينئذ، مثل المطابع والمصانع الحديدية وغيرها.

ولا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه بأكثر من وزنه كما رواه البيهقي (٢٩٢/٥) عن مجاهد أنه قال: كنت أطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيه؟ فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله بن عمر ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم.

وقد صح النهي عن هذا من عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل... ثم ذكر الحديث^(١).

١٨٦٦- وحديث الليث بن سعد، عن سعيد بن يزيد قصة

أخرى، فإنه في شراء فضالة بنفسه قلادةً فيها اثني عشر ديناراً^(٢).

١٨٦٧- وحديث ابن المبارك، عن سعيد في شراء رجل آخر

بسبعة دنانير أو بتسعة^(٣).

٨- باب النهي عن بيع الرطب بالتمر

١٨٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا

سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن أبي

عياش، عن سعد بن مالك قال: سئل النبي ﷺ عن الرطب بالتمر

فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم. فنهى عنه^(٤).

(١) سبقت الإشارة إليه.

(٢) سبقت الإشارة إليه.

(٣) سبقت الإشارة إليه.

(٤) صحيح بالطرق والشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٤/٥) بهذا

الإسناد واللفظ، وهو في مستدرک الحاكم (٣٨/٢) من أوجه عن سفيان.

ومن طريق إسماعيل بن أمية؛ أخرجه أيضاً النسائي (٢٦٩/٧) والدارقطني

(٤٩/٣) وأحمد (١٧٩/١) ورجاله ثقات غير زيد بن عياش أبو عياش

١٨٦٩- ورواه مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد إلا أنه قال:
سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله
ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك^(١).

وهو صدوق.

وزيد بن عياش أبو عياش وثقه الدار قطني، وذكره ابن حبان في الثقات،
وجعله الحافظ في مرتبة صدوق ومثله يستشهد به وسيأتي ما يقويه.
(١) مالك في الموطأ ٢/٦٢٤ وفيه زيادة: عن البيضاء بالسلت فقال له سعد:
أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك.

والبيضاء الشعير، والسلت: حب^٣ بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر
الشعير، فهو بالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته.

ومن طريق مالك أخرجه أيضاً أبو داود (٦٥٤/٣) وقال: رواه إسماعيل
بن أمية نحو مالك. وهو مضي آنفاً. والترمذي (٥١٩/٣) والنسائي
(٢٦٩/٧) وابن ماجه (٧٦١/٢) والحاكم (٣٨/٢) والطحاوي (٦/٤)
وابن الجارود (٦٥٧) والدار قطني وأحمد (١٧٥/١).

قال الترمذي: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك،
وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا
الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في
روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياهم من جهالة
زيد أبي عياش. انتهى.

وقوله: لمتابعة هؤلاء يعني به إسماعيل بن أمية كما مضى، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد كما ذكره البيهقي.
فهؤلاء الأربعة رووا هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد بنحوه ولم يخالف أحد في لفظ الحديث.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن زيد فزاد كلمة «نَسِيئَةً» ولفظه: نهى عن بَيْع الرُّطَب بالتمر نَسِيئَةً.
رواه أبو داود (٦٥٧/٣) وعنه البيهقي (٢٩٤/٥) والدارقطني (٤٩/٣) والحاكم (٣٨/٢) والطحاوي (٦/٤).

قال الطحاوي: فكان هذا أصل الحديث فيه ذكر النَّسِيئَةِ زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس فهو أولى.

وقد روى هذا الحديث أيضاً غيرُ عبد الله بن زيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، حدثه عن عمران بن أبي أنس، أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرُّطَب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا. وعمرو بن الحارث هو ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ.

فهذا عمران بن أبي أنس وهو رجل متقدم معروف. قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى، فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه فيه أن يرتفع ويثبت حديث

عمران هذا، فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا إنما هو لعلة النسبِة لا لغير ذلك. انتهى.

وأما الدار قطني فقولى حديث مالك الذي ليس فيه زيادة «نسبِة» فقال في سننه بعد أن أخرج حديث يحيى بن أبي كثير: وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، روه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه «نسبِة» واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس. اهـ
وقال البيهقي: والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة، وقد رواه عمران بن أبي أنس، عن أبي عيشا نحو رواية الجماعة. انتهى.

ثم أخرج من طريق شيخه الحاكم، عن عبد الله بن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت أبا عيشا يقول: سألتُ سعداً عن اشتراء السلت بالتمر (قال في الهامش: لعله البر) فقال سعد: أبينهما فضل؟ قالوا: نعم. قال: لا يصلح. وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله ﷺ: «أبينهما فضل؟» قالوا: نعم الرطب ينقص. فقال رسول الله ﷺ: «فلا يصلح».

قال الحاكم (٤٣/٢): صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وخالفه الطحاوي فرواه من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله كما سبق وفيه ذكر النسبِة.

وروايته أولى من رواية الحاكم والبيهقي لأن عمرو بن الحارث من الثقات الضابطين كما مضى، ورواه عنه شيخه بكير بن عبد الله.

وفيه دليل على كثرة ملازمته وطول صحبته مع الحفظ والإتقان بخلاف مخزومة بن بكير، وإن كان هو قريباً من أبيه إلا أنه متكلم فيه. وقد قال أحمد وابن معين: روايته عن أبيه وجادة من كتابه. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً.

وصنيع أبي داود يؤيد بما رواه الطحاوي فإنه بعد أن روى حديث يحيى بن أبي كثير قال عقبه: «رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، عن النبي ﷺ نحوه». ولم يذكر لفظ الحديث، ولكن يفهم من قوله: «نحوه» أي نحو حديث يحيى بن أبي كثير، ثم خطر في بالي أنه يمكن الجمع بين الروایتين، ففي رواية الطحاوي يسأل سعد عن رجل يسلف الرطب إلى أجل بالتمر فينهاه ويعزوه إلى النبي ﷺ فلعله فهم من منع النبي من بيع الرطب بالتمر أنه إلى الأجل أولى، فالقيد بالنسيئة في حديث الطحاوي ليس هو بمخرج الحديث.

وأما قول الحاكم: لجهالة زيد أبي عياش فنقول: هو زيد بن عياش أبو عياش الزرقى ويقال: المخزومي ويقال: مولى بني زهرة المدني. قال أبو حنيفة: أبو عياش مجهول. وكذا قال أيضاً ابن حزم والطبري وعبد الحق الإشبيلي وغيرهم.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث وقال: زيد أبو عياش مجهول ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لا يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، فإن أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه،

ورواه أيضاً الضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، عن عبد الله بن

وهذا من شأن مالك وعادته معلوم. انتهى.

وقال المنذري في مختصره: وقد حكى عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول. وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، فالإمام مالك أخرجه حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال، ونقده وتبعه لأحوالهم، والترمذي قد صحح حديثه، وكذلك الحاكم في كتاب المستدرک.

وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى، وكذلك ذكره النسائي في كتاب الكنى، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكرايسي في كتاب الكنى، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وما علمت أحداً ضعفه. اهـ.

وقال الحافظ في التقریب: صدوق.

وقد صحح حديثه هذا الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما مضى ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً ابن المديني كما قال الحافظ في بلوغ المرام وقال في التلخيص: زيد أبو عياش قال فيه الدار قطني: ثقة ثبت.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل ثم ذكر ما قاله المنذري سواء. انظر: نصب الراية (٤/٤١).

يزيد، ورواه أيضاً عمران بن أبي أنس، عن أبي عياش، وخالفهم يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد فقال فيه: نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

١٨٧٠- قال الدار قطني: اجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم الحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك ابن أنس.

١٨٧١- وفي الحديث الثابت عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا التمر بالتمر».

وفي رواية أخرى: «لا تبيعوا التمر بالتمر، ثم النخل بتمر النخل»^(١).
 ١٨٧٢- وفي حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم. فقال: «لا يباع رطب بيباس».
 وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٨٣/٤) ومسلم (١١٧١/٢).

التمر - بالثالثة - ورواية مسلم: ثم النخل وهو المراد هنا. وليس المراد التمر من غير النخل فإنه يجوز بيعه بالتمر.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٩٥/٥).

وقال صاحب التنقيح: وهذا مرسل جيد، وهو شاهد لحديث سعد بن أبي وقاص. انظر: نصب الراية (٤٣/٤).

وقوله ﷺ: «أينقص الرُّطْبُ إذا ييس؟» لفظ الاستفهام بمعنى التقرير، لأنه لا يخفى على النبي ﷺ أن الرُّطْبُ إذا ييس ينقص وزنه.

وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا، وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة، ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز بيع رطبه بيبس كالعنب بالزبيب، واللحم النيئ بالقديد، وكالعصير الذي أغلي بالنار بما لم يطبخ منه، وكاللبن بالحليب ونحوها.

قال ابن قدامة: أراد الرُّطْبُ مما يجري فيه الربا كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، واللبن بالجبن، والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة، أو المقلية بالنيئة ونحو ذلك. وبه قال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب والليث ومالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد.

قال ابن عبد البر: جمهور علماء المسلمين على أن يَبَّعَ الرُّطْبُ بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال. انتهى.

وأجاز أبو حنيفة يَبَّعَ الرُّطْبُ بالتمر نقداً لأن الرُّطْبُ عنده تمر لقوله عليه الصلاة والسلام حين أهدى له عامل خيبر رطباً: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

هكذا قالوا، إلا أن الرُّطْبُ لم يرد في ألفاظ البخاري كما قال الزيلعي. وقالوا أيضاً: إن كان الرُّطْبُ تمرأً جاز البيع بأول الحديث، وإن كان غير تمر فبآخره وهو قوله عليه السلام في حديث عبادة: «الدَّهَبُ بالذهب، والْفِضَّةُ بالفضة، وأَبْرٌ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح،

٩- باب النهي عن بيع الحيوان باللحم

١٨٧٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم^(١).

مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وقالوا: حديث عبادة أصح من حديث سعد، فإن فيه اضطراباً ثم على صحة سنده فإنه يحمل على التسيئة دون النقد.

وأما بيع الرطب بالرطب، والعنب بالعنب، ونحوه من الرطب بمثله، فيجوز مع التماثل في قول أكثر أهل العلم، ومنع منه الشافعي فيما ييسر، لأن اعتبار المماثلة إنما يصح عند أوان الجفاف، لأن أحدهما قد يكون أرق رقة وأكثر مائة من الآخر. وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه إلى أنه يجوز.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: ويدل على عدم الجواز أن الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري روى حديث ابن عمر بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمرة بالتمر. وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب. انتهى.

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٦/٥) والشافعي في الأم (٨١/٣) ومالك في الموطأ (٦٥٥/٢) والدارقطني (٧١/٣) والحاكم في المستدرک

هكذا روى مرسلًا. وغلط فيه يزيد بن مروان الخلال، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد موصولاً وهو باطل.

١٨٧٤- وقد أكد الشافعي هذا المرسل بمرسَلٍ آخر: عن القاسم بن أبي بزة، عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع

(٣٥/٢) كلهم عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

وقال الحافظ ابن حجر: وله شاهد من حديث ابن عمر. رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف.

وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى. وأبو أمية ضعيف.

انظر: التلخيص الحبير (١٠/٣).

وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن، عن سمرة مرفوعاً قال: نهى أن تباع الشاة باللحم. أخرجه الحاكم (٣٥/٢) وعنه البيهقي (٢٩٦/٥) وسيدكره المؤلف.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ورواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه، قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة.

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة بن جندب عدّه موصولاً، ومن لم يثبتّه فهو مرسل جيد، يُضَمُّ إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق ﷺ».

والقاسم بن أبي بزة -بفتح الموحدة وتشديد الزاي، المكّي مولى بني مخزوم القاري، ثقة. كذا في التقريب. وسيأتي حديثه.

حي بميت^(١).

١٨٧٥- ورؤي عن أبي يحيى، عن أبي صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع الحيوان باللحم^(٢).

١٨٧٦- وبما رؤي في ذلك من انتشاره بالمدينة وأن ذلك كان يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وغيره^(٣).

١٨٧٧- قلت: وقد رواه إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى أن يباع الشاة باللحم.

١٨٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت يحيى بن منصور القاضي يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق، وسئل عن بيع مسلوخ بشاة، فقال: حدثنا أحمد بن حفص السلمي، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان فذكره^(٤).

(١) أشار إليه المؤلف في الكبرى (٢٩٦/٥-٢٩٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٧/٥) وعبد الرزاق (٢٧/٨).

(٣) أشار إليه في الكبرى (٢٩٧/٥)، وأخرجه مالك في الموطأ.

(٤) حسن: تقدم تخريجه برقم (١٨٧٣).

أحاديث الباب تدل على تحريم بيع اللحم بالحيوان وهو مذهب أحمد ومالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة، وهو مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وغيره من الصحابة.

١٠- باب ثمن الحائض يباع أصله

١٨٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق

روى ابن عباس أن جزوراً نُحِرَتْ فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءاً بهذا العناق. فقال أبو بكر: لا يصلح هذا.

قال الشافعي: لا أعلم مخالفاً لأبي بكر في ذلك.

وقال أبو الزناد: كل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان.

لأن اللحم من الربويات، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً.

وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً لأنه مال الربا يبيع بغير أصله، ولا جنسه،

فجاز كما لو باعه بالأثمان سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو

لا، مساوياً لما في الحيوان أولاً، بشرط التعجيل، وأما بالنسيئة فلا،

لامتناع السلم في الحيوان واللحم، وذلك لأنه باع موزوناً بما ليس

بموزون، إذ الحيوان ليس بموزون عادة، واتحاد الجنس مع اختلاف المقدارية

لا يمنع التفاضل، وإنما يمنع النساء.

وخالفه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فلم ير جواز بيع اللحم

بالحيوان، لا يُدرى اللحم أكثر، أو ما في الشاة أكثر؟ فالبيع فاسد مكروه

لا ينبغي، وهذا مثل المزانة والمحاقلة، وكذلك بيع الزيتون بالزيت، ودهن

السيمسِم بالسيمسِم.

انظر: موطأ محمد مع التعليق المجدد (٣/٢٢٧-٢٢٨).

وأما يبيع الحيوان بغير مأكول اللحم فلا خلاف فيه.

الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا عبد الله، عن مالك.
 قال: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا
 الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:
 «(من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٧/٥) وقال: رواه البخاري في
 الصحيح (٤٠١/٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم عن
 يحيى بن يحيى (١١٧٢/٣) وأخرجه الشافعي في الأم (٣٥/٣) ومالك في
 الموطأ (٦١٧/٢) وأبو داود (٧١٦/٣) والنسائي (٢٩٦/٧) والترمذي
 (٥٣٧/٢) وابن ماجه (٧٤٥/٢) وأحمد (١٠٢، ٧٨، ٦٣/٢) كلهم من
 طرق عن نافع، عن ابن عمر به.

وله طريق آخر وهو سالم، عن ابن عمر ولفظه: «(من باع نخلاً بعد أن تُؤبَر
 فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي
 باعه إلا أن يشترط المبتاع)».

رواه البخاري (٤٩/٥) ومسلم (١١٧٢/٣) وأبو داود (٧١٥/٣)
 والنسائي (٢٩٧/٧) والترمذي (٥٣٧/٣) وابن ماجه (٧٤٥-٧٤٦/٢)
 والدارمي (١٦٩/٢) وأحمد (٩/٢) والطيالسي (ص ٢٤٩) وابن الجارود
 (٢٠٠/٢) والطحاوي (٥٣/٤) وعبد الرزاق (١٣٥/٨) كلهم من طريق
 سالم، عن ابن عمر به.

والأبار عند أهل اللغة: لقاح النخل، يقال منه: أبر الخُلَّ، يؤبَرها أبراً.
 والأبار أيضاً علاج الزرع بما يُصلحه من السقي والتعاهد. وطريق التلقيح

هو أن يؤخذ طلع ذكور النخل، فيدخل بين ظهراني طلع الإناث.
وأما في سائر الأشجار فقال ابن القاسم: يُراعى ظهور الثمرة لا غير.
ومعناه انعقاد الثمرة وثبوتها. انظر: الاستذكار (٨٢/١٩).

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث بأنه إذا كان في النخل ثمرة، وقد أبر قبل عقد البيع، فهو للبائع، إلا أن يشترطه المتاع في صفقة واحدة فهو له، وإن كان النخل لم يُؤبر، فالثمرة للمشتري بالعقد نفسه من غير شرط. وهو ظاهر الحديث، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والليث وغيرهم.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا باع الرجل نخلاً أو شجراً فيها ثمرة قد ظهر، فهو للبائع إذا لم يشترطه المشتري، وعليه قلعه من شجر المشتري ومن نخله، وليس له تركه إلى الجذاذ، ولا إلى غيره، وسواء عندهم أبر أو لم يُؤبر إذا كان قد ظهر في النخل.
فإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجذاذ فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: البيع فاسد.

وسبب الخلاف بين الفقهاء - كما قال المازري - أن مالكا يرى أن ذكر الإبار هاهنا القصد فيه تعليق الحكم عليه ليدل على أن ما عداه بخلافه. ويرى أبو حنيفة أن تعليق الحكم به إما للتنبية به على ما لا يؤبر، ولغير ذلك، ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور فاستعمله لفظاً ومعقولاً، واستعمله مالك والشافعي لفظاً ودليلاً.

قارن بما في المعلم للمازري (١٧٥/٢).

١١ - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

١٨٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، أنا مالك.

وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أنا أبو بكر بن

جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، عن

حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع

الثمار حتى تزهى. فقيل: يا رسول الله! وما تزهى؟ قال: «حتى

تخمر» وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فم يأخذ

أحدكم مال أخيه؟»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٠/٥) وقال: رواه البخاري في

الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٣٩٨/٤)، وأخرجه مسلم

عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك (١١٩٠/٣)، وهو في كتابه

الموطأ (٦١٨/٢).

وأخرجه أيضاً النسائي (٢٦٤/٧) والطحاوي (٢٤/٤) وأحمد (١١٥/٣)

والحاكم (٣٦/٢) وابن الجارود (١٨٤/٢) والشافعي (٤١/٣) وابن

حبان (٢٣٠/٧) كلم من طريق حميد الطويل، عنه به، إلا أن أحمد

والحاكم اكتفيا بالجملية الأخيرة فقط، ولذلك استدركه الحاكم، وإلا

فالحديث في الصحيحين.

لا خلاف بين العلماء في بيع الثمار بعد بُدُوّ الصلاح، واختلفوا في تفسيره

لفظ حديثهما سواء.

وهكذا رواه محمد بن عباد المكي، عن عبد العزيز الدراوردي،
عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد،
وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع التمر حتى يحمر ويصفر.
وفي رواية بعضهم عن حماد: عن بيع الحب حتى يفرك^(١).

فقال الحنفية: هو أن يأمن العاهة والفساد. وقال الشافعي: ظهور الصلاح
بظهور النضج ومبادئ الحلاوة.

وأما قبل بُدُو الصلاح فقال جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة: لا يجوز
البيع بشرط القطع قبل بُدُو الصلاح. وأجاز الحنفية مطلقاً والحديث
حجة عليهم.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكرى (٣٠٣/٥) وأبو داود (٦٦٨/٣)
والترمذي (١٢١/٣)، وابن ماجه (٧٤٧/٢) وأحمد (٢٢١/٣، ٢٥٠)
والدارقطني (٤٧/٣-٤٨) والحاكم (١٩/٢) كلهم عن حماد بن سلمة،
عن حميد، عن أنس به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد
بن سلمة»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي: ذكر الحب والعنب في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن
سلمة، عن حميد من بين أصحاب حميد. انتهى.

وحماد بن سلمة ثقة زيادته مقبولة. فقد وثقه البيهقي نفسه في مواضع،
وقال في مواضع أخرى: مختلف فيه، والخلاصة فيه: أنه ثقة حافظ إلا أنه

١٨٨١- وفي حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة^(١).

والنهي عن بيع السنبل حتى يبيض مما تفرد به أيوب السخيتاني من أصحاب نافع، والنهي عن بيع الثمار حتى يئدو صلاحها. ورواه سالم بن عبد الله وعبد الله بن دينار وغيرهما، عن ابن عمر دون ما تفرد به أيوب، عن نافع^(٢).

تغير حفظه بآخره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٢/٥-٣٠٣) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وزهير بن حرب، عن إسماعيل بن عليّة (١١٦٥/٣).

ورواه أيضاً أبو داود (٦٦٥/٣) والترمذي (٥٢٠/٣) والنسائي (٢٦٢/٧) وابن الجارود (١٨٤/٢) وأحمد (٥/٢) كلهم من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به وفي روايتهم زيادة: نهى البائع والمشتري. قال البيهقي: «وذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرد به أيوب، عن نافع من بين أصحاب نافع، وأيوب ثقة حجة، والزيادة من مثله مقبولة».

(٢) صحيح: طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه.

أخرجه البخاري (٣٩٨، ٣٨٣/٤) ومسلم (١١٦٧/٣) والنسائي (٢٦٢/٧) - (٢٦٣- والحميدي (٢٨٠/٢) وعبد الرزاق (٦٢/٨) والطحاوي في شرح

١٨٨٢- ورواه زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عنه إلا ما رواه حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس.

١٢- باب في وضع الجائحة

١٨٨٣- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي، نا سفيان بن عيينة، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السني، ن وأمر بوضع الجوائح^(١).

معاني الآثار (٢٣/٤) وابن الجارود (١٨٤/٢).

وطريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أخرجه البخاري (٣٥١/٣) ومسلم (١١٦٦/٣) وأحمد (٤٦،٣٧/٢) والطحاوي (٢٣/٤) والبيهقي (٣٠٠/٥) ولفظه: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يئدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته. وهذا لفظ البخاري لم يذكر هؤلاء في حديثهم: «السنبيل».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٦/٥) وقال: أخرجه مسلم مقطوعاً فروى حديث النهي عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان (١١٧٨/٣) وروى حديث الجوائح عن بشر بن الحكم وغيره، عن سفيان (١١٩١/٣).

١٨٨٤- قال الشافعي: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث في طول مجالستي له لا يذكر فيه «أمر بوضع الجوائح» ثم زاد بعد ذلك. قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد يُّع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه، وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح، لأنني لا أدري كيف كان الكلام.

١٨٨٥- قال الشافعي: قد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان يدل على أمره بوضعها على مثال أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضاً على الخير لا حتماً، ويجوز غيره. فلما احتل الحديث المعنيين، ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجز عندنا -والله أعلم- أن نحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه^(١).

١٨٨٦- وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالاً: ثنا أبو العباس الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا

وكذا أخرجه أبو داود (٦٧٠/٣-٦٧١) والنسائي (٢٦٥/٧، ٢٦٦) وابن ماجه (٧٤٧/٢) واقتصروا على النهي عن يُّع السنين فقط، ورواه أحمد (٣٠٩/٣) والحميدي (٥٣٨/٢) وابن الجارود (١٧٩٠، ١٨٠/٢) والطحاوي (٣٤/٤) والدارقطني (٣١/٣) والحاكم (٤٠/٢) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به. وذكروا في حديثهم وضع الجوائح.

(١) الأم (٥٧/٣).

الشافعي، نا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو أن يقبله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: «تألى أن لا يفعل خيراً؟» فسمع بذلك رب المال، فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال: هو له^(١).

قال الشافعي: حديث عمرة مرسل، ولو ثبت كانت فيه -والله أعلم- دلالة على أن لا توضع الجائحة.

قلت: وقد أسنده حارثة بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة. غير أن حارثة ضعيف عند أهل النقل.

وأسنده يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الرجال غير أنه لم يذكر الثمرة^(٢).

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٥/٥) ورواه مالك في الموطأ (٦٢١/٢) كلاهما بهذا الطريق مرسلًا.

(٢) حديث يحيى الأنصاري صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٥/٥) والبخاري (٣٠٧/٥) ومسلم (١١٩٢/٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر

١٣ - باب الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ

وَالْمُخَاضِرَةَ وَالثَّنِيَةَ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ

١٨٨٧- أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود

العلوي، نا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا عبد الرحمن

بن بشر بن الحكم، ثنا بهز بن أسد، ثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن

ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الْمُزَابَنَةِ

وَالْمُحَاقَلَةَ وَالْمُخَابَرَةَ، وعن يَبِيع الثمرة حتى تشقق^(١).

ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن جابر وزاد التفسير فقال:

وَالْمُخَابَرَةُ: كراء الأرض بالثلث والربع، وَالْمُحَاقَلَةُ: اشتراء السنبلة

بالخنطة، وَالْمُزَابَنَةُ: اشتراء الثمر بالتمر، وزاد: ورخص في

ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله

ﷺ فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف» فقال: أنا يا رسول الله!

فله أي ذلك أحب.

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٧٥/٣) وأحمد (٣٩١/٣) وأبو داود الطيالسي

(ص ٢٤٦) والطحاوي (١١٢/٤) كلهم من طريق سعيد بن مينا، عن

جابر به إلا أن أحمد والطحاوي لم يذكر من قوله: وعن يَبِيع الثمرة

حتى تشقق.

والمؤلف سوف يذكر تعريف الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

يَبِّعُ الْعَرَايَا^(١).

ورواه أيوب، عن أبي الزبير، وعن سعيد بن ميناء، عن جابر، وزاد: وَالْمَعَاوِمَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَبِيعِ السَّنِينَ وَعَنِ الثُّنْيَا^(٢).

وروى سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر. قال: وعن الثنايا إلا أن يعلم^(٣).

١٨٨٨- وفي حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: نهى عن الْمُخَاضِرَةِ^(٤).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٧/٥) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٦١/٥) عن محمد، ورواه مسلم (١١٧٤/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون التفسير.

ورواه أيضاً النسائي (٣٧/٧) والحميدي (٥٤٠/٢) وأبو يعلى (٣٧٤/٣) كلهم من طرق عن سفيان، عن ابن حريج به.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٧٥/٣) وأحمد (٣٦٤/٣) وأبو داود (٦٩٤/٣) وابن ماجه (٧٦٢/٢) وابن الجارود (١٨٠/٢) والطحاوي (٢٩/٤) كلهم من طرق عن أيوب، عنهما به.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٦٩٤/٣) والنسائي (٤٣/٧) والترمذي (٥٧٦/٣) والدارقطني (٤٨/٣) كلهم عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٤) صحيح: حديث أنس رواه البخاري (٤٧٢/٤) والطحاوي (١١٥/٤)

ويحتمل أن يكون المراد بها يَبِّعُ الثمر قبل بُدُو صلاحها ويدخل فيه أيضاً الرُّطْبُ والبقول.

١٨٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا روح بن عباد، ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن يَبِّعِ الصُّبْرَةَ من التمر لا يعلم مكيلاؤها بالكيل المسمى من التمر^(١).

والبيهقي (٢٩٨/٥) كلهم من طرق عن إسحاق بن أبي طلحة، عنه به.
(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩١/٥-٢٩٢) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، عن ابن وهب (١١٦٢/٣).

والنسائي (٢٦٩/٧-٢٧٠) والبقوي (٦٨/٨) وابن الجارود (١٨٥/٢) كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير عنه به.

والصبرة: هي الكومة وهو المجتمع من المكيل، ويحرم يَبِّعِ الصبرة من الطعام إذا يعلم البائع بكيلاها، ولا يعلمه المشتري بالكيل المسمى، ولا بأس ببيعها إذا علمها جميعاً أو يجهلها جميعاً. وكذلك يَبِّعِ المحازفة فيجوز بيعها إذا جهلا جميعاً أو علما جميعاً، ولا يجوز بيعها إذا علم أحدهما دون الآخر.

ومن ذلك أن يدخل الرجل السوق بفص يظنه زجاجاً، فإذا رآه المشتري تحقق أنه فص ياقوت. فهذا غِشٌّ إن انعقد البيع عليه لم يجز، وكان البائع بالخيار. انظر: المازري (٧٩٠/٢).

١٤ - باب الرخصة في بيع العرايا

١٨٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء قال: أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يئدوا صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر»^(١).

١٨٩١- وبهذا الإسناد، عن سالم قال: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في العريّة بالرطب، أو التمر، ولم يرخص في غير ذلك^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٨/٥) من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٨٣/٤) عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم (١١٦٨/٣) عن زهير بن حرب وغيره (عن سفيان، عن الزهري).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٦٥/٣) والترمذي (٥٢٠/٣) والنسائي (٢٦٣/٧) وابن ماجه (٤٧٦/٢) ومالك (٦١٨/٢) والدارمي (٢٥٢/٢) وأحمد (٦٣، ٦٢، ٧/٥/٢) والمؤلف في المعرفة (٩٨/٨) كلهم من طرق عن ابن عمر وزاد بعضهم: ونهى البائع والمشتري ولم يذكر هؤلاء: «ولا تبيعوا الثمر بالتمر».

(٢) صحيح: البخاري (٣٨٣/٤) ومسلم (١١٦٨/٣).

١٨٩٢- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، نا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قالوا: حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: رخص رسول الله ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرًا^(١).

١٨٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، نا موسى بن الحسين بن عباد.

قال: وأخبرنا محمد بن صالح بن هانى، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعني، نا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى أن يُباع الثمرُ بالتمر. قال: «ذلك الربا ذلك المُزَابَنَةُ» إلا أنه أرخصَ في بيع العريّة، النخلة

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٩/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٠/٥) عن محمد بن يوسف، وأخرجه مسلم (١١٦٩/٣) من أوجه عن يحيى.

ورواه أيضاً الترمذي (٥٨٥/٣) والنسائي (٢٦٧/٧-٢٦٨) ومالك (٦١٩/٢-٦٢٠) كلهم من طرق عن ابن عمر به مثله.

ورواه أبو داود (٦٥٩/٣) من وجه آخر عن خارجة بن زيد، عن أبيه، زيد بن ثابت مثله.

والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها ثمراً يأكلونها رطباً^(١).

رواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، وقال في الحديث: نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه أرخص أن يتباع بخرصها ثمراً يأكلها أهلها رطباً^(٢).

١٨٩٤- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد

ابن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: أنا مالك.

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا إسماعيل

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٠/٥) والمعرفة (١٠١/٨) من

طرق عن يحيى، وقال: رواه مسلم (١١٧٠/٣) عن القعني.

وحديث سهل بن أبي حثمة رواه أيضاً أبو داود (٦٦١/٣) والترمذي

(٥٨٧/٣) مقروناً برافع بن خديج وقال: «حسن صحيح غريب».

والنسائي (٢٦٨/٧) وهو في صحيح البخاري كما يأتي.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨٧/٤) عن علي بن عبد الله، عن سفيان

به. وفيه قال سفيان: قلت ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون: إن النبي

ﷺ رخص لهم في بيع العرايا. فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم

يروونه عن جابر، فسكت. قال سفيان: إنما أردت أن جابراً من

أهل المدينة.

ومحل الخلاف بين رواية يحيى ورواية أهل مكة، أن يحيى قيد الرخصة في

بيع العرايا بالخرص، وأهل مكة أطلقوها، والتقيد بالخرص زيادة حافظ

فتعين المصير إليها.

ابن أبي إسحاق القاضي، ثنا عبد الله القعني، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أرخصَ في بيع العرايا يخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق.

شك داود قال: خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١١/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه مسلم في الصحيح (١١٧١/٤) عن القعني ويحيى.

ورواه البخاري (٣٨٧/٤) عن عبد الله بن عبد الوهاب قال: سمعت

مالكاً وسأله عبيد الله بن الربيع، أحدثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي

هريرة فذكر الحديث؟ قال مالك: نعم.

وهو في الموطأ (٦٢٠/٢) دون سؤال عبيد الله بن الربيع.

ورواه الشافعي في الأم (٥٣/٣) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٠٠/٨)

عن مالك.

شرح الحديث: والعرايا: جمع عرية على وزن معيلة.

واختلف في اشتقاقها على قولين:

الأول: أنه بمعنى فاعلة، وهو قول الأزهري ويكون من: عَرِيَ يَعْرِى، فكأنها

عَرِيَتْ من جملة النخيل، كما عرى الرجل: إذا تجرد من ثيابه فهو عار

وعُريان. ويقال لساحل البحر: العراء، لأنه خالٍ من النبات قال تعالى:

﴿فنبذناه بالعراء وهو سقيم﴾ [الصفات: ١٤٥].

ويكون لام الكلمة ياءً، وجمعه على وزن معائل كصحيفة وصحائف

وكذلك عرية وعراى، فأبدلوا الهمزة والياء، وجعلوه عرايا على وزن فعائل لا على فعالي، لأن الياء هنا ليست أصلية بخلاف العرايا فإنه أصلية. وعلى هذا المعنى تكون العريّة مستثناة من جملة يبيع النخيل ليأكلها البائع، أو يهبها لمن يشاء، أو يفعل فيها ما يريد.

وقيل: إنها عريت من جملة التحريم أى خرجت من المُرَابَنَة.

الثاني: بمعنى مفعولة من عَرَى يُعْرِى إذا أتاه وتردد إليه فيقال: أعريته النخلة، أى أطعمته ثمرها. يعرفها متى شاء أى يأتيها فيأكل رطبها. يقال: عروت الرجل إذا أتته تطلب معروفه، يقال: طلب إلي فأطلبته، وسألني فأسألته كذا قال الخطابي.

وتكون لامها واواً أصلها عريوه اجتمعت الياء والباء، وسبقت إحداهما بسكون فقلبت الواو ياء، ثم ادغمت إحداهما في الأخرى فصارت عرية كمطية.

وأما معنى العرايا في الشريعة ففيه اختلاف بين أهل العلم. فمن ذلك: ما رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري -وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري- قال: العريّة: الرجلُ يُعْرِى الرجلَ النخلة، أو الرجلُ يستثني من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها، فيبيعها بتمر. رواه أبو داود (٦٦٣/٣) وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٥/٢).

وقال مالك: العريّة: أن يُعْرِى الرجلُ النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه، فرُحِّصَ له أن يشتريها بتمر. هكذا ذكره البخاري (٣٩٠/٤).

وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع، عن ابن عمر: كانت العرايا أن

يُعرَى الرجلُ في ماله النخلة والنخلتين، علقه البخاري، ووصله أبو داود عنه (٦٦٣/٣) وزاد فيه: فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها. وقال الشافعي في الأم (٥٤/٣): وقيل لمحمود بن لبيد: -أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره-: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان وسَمَى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطباً، يأكلونه مع الناس وعندهم فضولٌ من قوتهم من التمر. فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً. هكذا ذكره الشافعي وعنه البيهقي في المعرفة (١٠٠/٨) ولم نجد له إسناداً.

قال ابن المنذر: هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي. وقال السبكي: هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده وكل من ذكرناه إنما حكاه عن الشافعي.

وقال الطحاوي: فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ وتواترت في الرخصة في بيع العرايا، وقبلها أهل العلم ولم يختلفوا في صحة مجيئها وتنازعا في تأويلها.

فقال قوم: العرايا: أن الرجل يكون له النخل والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر.

قالوا: وكان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهلهم إلى حوائطهم، فيجئ صاحب النخلة أو النخلتين بأهله فيضرب ذلك بأهل النخل الكثير. فرخص رسول الله ﷺ لصاحب النخل الكثير أن يُعطي

صاحب النخلة أو النخلتين خرصَ ماله من ذلك تمراً لينصرف هو وأهله عنه، ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هو وأهله. وقد رُوِيَ هذا القول عن مالك بن أنس رحمه الله.

وكان أبو حنيفة رحمه الله - فيما سمعتُ أحمد بن أبي عمران يذكر، أنه سمعه من محمد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: معنى ذلك عندنا: أن يُعْرِي الرجلَ الرجلَ ثمر نخلة من نخله، فلا يسلم ذلك إليه حتى يئدُو له، فرخص له أن يجبس ذلك، ويعطيه مكانه خرصه تمراً.

قال الطحاوي: وكان هذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك لأن العريّة إنما هي العطية. انتهى. شرح معاني الآثار (٣٠/٤-٣١).

ثم أول الرخصة، والتحديد بخمسة أو سق، مما لا يقبله أحد ممن يريد الأخذ بالنصوص الصريحة والصحيحة في العرايا فرحمه الله وغفر لنا وله. وقال ابن عبد البر: كانت العرب إذا دهمتهم سنةً تطوع أهلُ النخل منهم على من لا نخل له فيعطونه من ثمر نخلهم، فمنهم الكثير ومنهم القليل، ولهم عطايا منافع لا يملك بشيء منها رقبة. التمهيد (٣٢٣/٢).

والمراد هنا شرعاً بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض. وهو نوع من أنواع المزابنة. وهي بيع الرطب بالتمر، وقد ورد النهي عن بيع المزابنة فرخصَ منها فيما دون خمسة أو سق. ولذا ورد بلفظ: رخص في بيع العرايا. والرخصة إنما تقع بعد الحظر، وورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدين.

قال الخطابي: وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما

وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث، ألا ترى أنه لما نهى عن بيع ما ليس عنده، ثم أباح السلم، كان السلم عند جماعة العلماء مباحاً في محله، وبيع ما ليس عند المرء محظور في محله. انتهى.

وقال ابن المنذر: الذي رخص في العريّة هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة. وقال: نظير ذلك الإذن في السلم مع قوله: «لا تبيع ما ليس عندك» قال: فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك، ومنع العريّة مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض. انتهى.

ونقل البيهقي عن الشافعي قال: فأثبتنا التحريم محرماً عاماً في كل شيء من صنف واحد مأكول بعضه جزاف وبعضه مكيل للمزابنة، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرم، ولم ييطل أحد الخبيرين بالآخر، ولم يجعله قياساً عليه قال: فما وجه هذا؟ قلت: يحتمل وجهين: أولهما: به عندي والله أعلم أن يكون نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا، ويحتمل أن يكون رخص فيها بعد دخولها في جملة النهي، وأيهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحل، وتحريم ما حرم. المعرفة (١٠٢/٨).

وقال في الرسالة: فلما رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر كيلاً، لم تعلق العرايا أن تكون رخصة من شيء نهى عنه، أو لم يكن النهي عنه عن المزابنة والرطب بالتمر. إلا مقصوداً بهما إلى غير العرايا، فيكون هذا

من الكلام العام الذي يراد به الخاص. رقم (٩١١).
 إذا عرفت هذا فاعلم أنه أباح بَيْعَ العرايا أكثر أهل العلم منهم مالك وأهل
 المدينة والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأحمد وداود وغيرهم.
 وقال أبو حنيفة: لا يحل بَيْعُ العرايا لأنه من المُمزَّابَةِ. وقد نهى النبي ﷺ عن
 بَيْعِ المُمزَّابَةِ، ولأنه بَيْعُ الرُّطْبِ بالتمر من غير كيل في أحدهما فلم يجز
 كما لو كان على وجه الأرض، أو فيما زاد على خمسة أوسُق، وأوّل
 الحديث كما ذكره الطحاوي.

وسمي بيعاً مجازاً فإن الذي يعطيه الواهب للموهوب له من تمر أو رطب
 لا يكون عوضاً عنه حقيقة، بل هو هبة مبتدأة، لأن النخلة لا تزال في
 ملك الواهب.

قال الخطابي: وفسروا العريّة تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث، وصورتها
 عندهم: أن يُعْرِيَ الرجلُ من حائطه نخلات، ثم يئدُو له فيها فيطلبها
 ويعطيه مكانها تمراً، فسمى هذا بيعاً في التقدير على المجاز، وحقيقته الهبة
 عندهم. انتهى.

فسروا العريّة هكذا لعموم النهي عن بَيْعِ الثمر بالتمر، إلا أن هذا التفسير
 يجعل التصريح باستثناء العرايا غير مفهوم.

وقصره مالك رحمه الله تعالى على المحتاجين حيث قال: هي النخلة يهب
 الرجلُ ثمرتها للمحتاجين يعريها إياه، فيأتي المُعْرَى وهو الموهوبُ له إلى
 نخلته تلك ليحتمئها، فيشق على المُعْرِي وهو الواهب دخوله عليه لمكان
 أهله في النخل، فجاءت الرخصة للواهب خاصة أن يشتري ثمرة تلك

النخلة من الوهوب له يخرصها ثمرًا.

وقال ابن عبد البر: ولا يجوز ذلك لغير المُعَرِّي، لأن الرخصة فيه وردت فلا يجوز أن يتعدى بها إلى غير ذلك لنهي النبي ﷺ عن المُزَابَنَةِ، ونَهْيِهِ عن بَيْعِ التمر بالتمر، وعن بَيْعِ الرُّطَبِ بالتمر، وهو أمر مجتمع عليه، فلا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها، وذهب إلى هذا الإمام مالك بن أنس وأصحابه في المشهور عنهم. التمهيد (٣٢٦/٢).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عدة صور للعريه منها:

١- أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر. فيخرصها ويبيعه ويقبض منه الثمر، ويسلم إليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها.

٢- أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له.

٣- أن يهبه إياه فيتضرر الوهوب له بانتظار صيرورة الرُّطَبِ ثمرًا، ولا يجب أن يأكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرُّطَبِ بخرصه من الواهب، أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً.

٤- أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بُثْوِ صلاحه، ويستثنى منه نخلات معلومة يقيها لنفسه، أو لعياله وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة. وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من ثمر قوتهم أن يتاعوا بذلك التمر من

رطب من النخلات.

٥- أن يُعري عاملُ الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة إلا أنه لا يبيع فيها. انتهى.

ثم اختلف القائلون بإباحة بيع العرايا في أمور منها:

الأول: لا يصح بيع العرايا في أكثر من خمسة أوُسُق، ويجوز في أقل منها، وأما في الخمسة الأوسق فقال الشافعي: لا أفسخ البيع ولم أقسط له، وإن ابتاع أكثر من خمسة أوُسُق فسخت العقدة كلها لأنها وقت على ما يجوز وما لا يجوز. الأم (٥٤/٣).

قال المزني: يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوُسُق، لأنها شك، وأصل بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام بيقين، فلا يحل منه إلا ما رخص فيه رسول الله ﷺ بيقين، فأقل من خمسة أوُسُق يقين على ما جاء به الخبر، وليست الخمسة بيقين فلا يبطل اليقين بالشك. انتهى. مختصر المزني (ص ٨١).

وروى الإمام أحمد في مسنده (٣٦٠/٣) عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة».

وإسناده صحيح، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث.

قال الحافظ في الفتح (٣٨٩/٤): أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجه كلهم من طريق ابن إسحاق، عنه

وترجمه عليه ابن حبان: «الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق» وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه. انتهى.

إلا أن المالكية والشافعية أجازوا أكثر من أربعة دون خمسة لأن الحديث لم يثبت عندهم.

والعبارة في الخرص ما يؤول إليه التمر من الرطب، فلو خرص الرطب بأكثر من خمسة أوسق لكنه بعد الجفاف يصير أقل من خمسة أوسق جاز البيع بمثله من التمر.

الثاني: إنه من شرط العرايا أن يكون التمر الذي شري به الرطب معلوماً بالكيل ولا يجوز جزافاً، ولم يخالف في هذا أحد ممن أجاز العرايا لما في حديث زيد بن ثابت: أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً. وذلك لئلا يزداد غرره.

الثالث: يشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس، وهو قول جمهور العلماء بأن يقبض صاحب البستان التمر، ويتخلى عن النخلة لصاحب التمر.

ونقل الشوكاني في النيل (٢٢٧/٥) عن مالك أنه اشترط أن يكون التمر مؤجلاً، لأنه قصر العريّة على المحتاجين ففي تأجيل التمر مصلحة لهم.

الرابع: لا يجوز بيع العريّة في غير النخيل، وهو أشهر روايات أحمد، وجوز الشافعي في العنب والرطب، لأن العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيهما، وجواز خرصهما وتوسيقهما. والحاجة تدعو إلى أكل رطبهما والتنصيب على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله، ولا يجوز في غيرهما لاختلافهما في أكثر هذه المعاني، وبه قال أيضاً بعض الحنابلة.

١٥ - باب النهي عن بيع ما لم يقبض

١٨٩٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد

وذهب مالك والأوزاعي وأهل الشام إلى جواز العرايا في كل ثمار قياساً على النخيل. واستدل لهم بحديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة: الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه.

رواه الترمذي (٥٨٧/٣) وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وأصله في الصحيحين بدون لفظ: «وعن كل ثمر بخرصه والعنب بالزبيب».

ودليل أحمد حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ رخص في بيع العريّة بالرطب وبالتمر، ولم يرخص في غير ذلك.

الخامس: لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أو سق فيما زاد على صفقة، سواء اشتراها من واحد أو من جماعة وهو مذهب الإمام أحمد.

وقال الشافعي في الأم (٥٥/٣): ولا بأس أن يبيع صاحب الحائط من غير واحد عرايا كلهم يتاعون دون خمسة أو سق، لأن كل واحد منهم لم يحرم على الافتراق للترخيص له أن يتاع هذه المكيلة، وإذا حل ذلك لكل واحد منهم لم يحرم على رب الحائط أن يبيع ماله وكان حلالاً لمن ابتاعه، ولو أتى ذلك على جميع حائطه. انتهى.

لأن كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر كسائر البيوع لعموم حديث زيد بن ثابت وسهل.

الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عَلِيُّ بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يَقْبُضَ.

قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٣/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٤٩/٤) عن عَلِيِّ بن عبد الله، ورواه مسلم (١١٥٩/٣) عن ابن أبي عمر وغيره، عن سفيان. أقول: عن طاوس له طريقان:

أحدهما: ابن طاوس، عنه. روى عنه ثلاثة.

١- معمر عند مسلم والنسائي إلا أنه قال فيه: قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

٢- قتيبة؛ رواه النسائي (٢٨٥/٧) ولم يذكر فيه قول ابن عباس.

٣- سفيان؛ وحديثه في مسلم وفيه قال طاوس: فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ.

والطريق الثاني: عمرو بن دينار، عنه. روى عنه أيضاً ثلاثة:

١- سفيان كما ذكره المؤلف.

٢- حماد بن زيد رواه عنه مسلم وأبو داود (٧٦٣/٣) وابن ماجه (٧٤٩/٢).

وفيه قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله، هكذا ذكره مسلم

ولم يذكره ابن ماجه.

٣- أبو عوانة. وحديثه في ابن ماجه وذكر فيه قول ابن عباس.

ويظهر من هذا أن بعض الرواة لم يهتموا بنقل فقه ابن عباس الذي يرى أن يَبَّع الطعام قبل القبض يشبه يَبَّع الدراهم بالدراهم والطعام مرجأ، ومعناه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع ولم يقبض الطعام، ثم باع الطعام للآخر بمائة وعشرين ديناراً، وقبضها والطعام بيد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً.

وعلى هذا فالنهي لا يختص بالطعام ولذا قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وغيرهما.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن النهي خاص بالمأكول والمشروب وبه قال مالك.

قال ابن المنذر: وهو أصح المذاهب لحديث النهي عن يَبَّع الطعام قبل أن يُستوفى. مثل حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يَبَّعه حتى يقبضه».

رواه البخاري ومسلم وعنه قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون جزافاً، يعني الطعام فضربوا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم. رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يقبض قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.
وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكيله» رواه مسلم وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبغه حتى تستوفيه» رواه مسلم.

قالوا: فالتنصيص في هذه الأحاديث يدل على أن غيره بخلافه.
قالوا: وقياساً على ما ملكه يارث أو وصية وعلى إعتاقه وإجارته قبل قبضه وعلى بيع الثمر قبل قبضه. ويأتي ذكر بعض هذه الأحاديث وتخريجها.
وللشافعية أن يقولوا: إن النهي وقع على الطعام لكثرة الحاجة إليه وغيره يقاس عليه.

واستدلوا أيضاً بحديث حكيم بن حزام الآتي إلا أن فيه ضعفاً.
والذي يظهر أن التنصيص بالطعام له معنى خاص وهو أن الطعام إذا كثرت فيه أيدي الناس ازدادت قيمته، فمنع الشارع من ذلك بخلاف السلع الأخرى.

وأما أحمد فقال: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون.
وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه إلا الدور والأراضي.
وأما القبض فله صور منها:

١٨٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الحسن بن موسى الأشيب وسعد بن حفص الطلحي - وهذا لفظ الأشيب - ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله! إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يجرم علي؟ قال: «يا بن أخي لا تَبِيعَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَقْبُضَهُ»^(١).

١- المبيع غير المنقول كالنور والعقارات والمصانع، فقبضه التخلية. وهذا لا خلاف فيه.

٢- ومنها: المبيع ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب من المكيل، أو الحديد وغيره كالوزون فقبضه نقله من مكان إلى مكان. وهو مذهب الشافعي. ويكفي عند الحنفية التخلية.

٣- ومنها: المبيع ما يتناول باليد كالدرهم والدنانير والثوب والإناء، فقبضه تناول عند الشافعي، وعند الحنابلة يرجع إلى العرف.

وكذلك يثبت القبض بالتصرف في المبيع مثل العتاق والهبة والإعادة، وكذلك يثبت القبض بإتلاف المبيع مثل الذبح، أو إحداث العيب فيه.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٣/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: هذا إسناد حسن متصل.

وقال ابن الترمذاني: كيف يكون حسناً وابن عصمة متروك. كذا قال

صاحب المحلى، وفي الأحكام لعبد الحق ضعيف. انتهى.
أقول: بل هو مجهول الحال كما قال ابن القطان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٢/٥).

ورواه أحمد (٤٠٢/٣) وابن حبان (٢٢٧/٧) عن يحيى بن أبي كثير به.
ورواه النسائي (٢٨٦/٧) من وجه آخر عن عبد الله بن محمد بن صيفي،
عن حكيم ولفظه: «لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ».
ورواه أيضاً النسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عصمة، وعن عطاء بن
أبي رباح كلاهما عن حكيم نحوه.

قلت: قد صح الإسناد بدون عبد الله بن عصمة فإنه قد ثبت أن يوسف
بن ماهك سمع حكيم بن حزام وهو ثقة. وأشار ابن حبان إليه فقال: هذا
الخير مشهور عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكر
عبد الله بن عصمة.

كما صح الخبر من غير طريق عبد الله بن عصمة.
وأما معنى الحديث فقال الخطابي: «يريد يَبِّعُ العين دون يَبِّعُ الصفة، ألا
ترى أنه أجاز يَبِّعُ السَّلْمَ إلى الأجل وهو يَبِّعُ ما ليس عند البائع في الحال،
وإنما نهى عن يَبِّعُ ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيع
عبده الآبق أو جملة الشارد، يدخل في ذلك كل شيء ليس مضمون عليه،
مثل أن يشتري سلعةً فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك يَبِّعُ الرجل
مال غيره موقوفاً على إجازة المالك، لأنه يبيع ما ليس عنده، ولا في ملكه
وهو غرر، لأنه لا يدري هل يبيعه صاحبه أم لا».

١٨٩٧- ورؤيتنا في حديث عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ نهاه عن

ربح ما لم يضمن^(١).

(١) حسن بالشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٣/٥) عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة فقال: «إني قد أمرتكم على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل، ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن، وأنهم عن سلف وبيع، وعن الصفتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده». وكذلك رواه من حديث إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن ابن عباس نحوه وفيه يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر الحديث.

ورواه ابن ماجه (٧٣٨/٢) من حديث ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عتاب بن أسيد ولفظه: قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن.

في زوائد البوصيري: «في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف مدلس، وعطاء هو: ابن أبي رباح لم يدرك عتاباً».

ورواه الحاكم (١٧/٢) عن عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قد أشار الحافظ إلى الاختلاف على عطاء. انظر: التلخيص (٣٥/٣).

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أخرجه أبو داود

(٧٦٩-٧٧٥) والنسائي (٢٨٨/٧) والترمذي (٥٢٦/٣) وابن ماجه

(٧٣٧/٢) والدارمي (١٦٨/٢) وأحمد (١٧٤/٢، ١٧٩) والطيالسي

١٨٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا: ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله ﷺ فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه^(١).

(ص ٢٩٨) وابن الجارود (١٩٢/٢) والطحاوي (٤٧، ٤٦/٤) والدارقطني (٧٥/٣) والحاكم (١٧/٢) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٤/٥) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (١١٦٠/٣).

وهو في موطأ مالك (٦٤١/٢) وعنه الشافعي في السنن (٣٢٥/١) وأحمد في المسند (١٥/٢) وأبو داود (٧٦٠/٣) والنسائي (٢٨٧/٧) وابن الجارود (١٨٥/٢) والطحاوي (٨/٤) والبخاري (١٠٦/٨) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري (٣٧٥/٤) ومسلم (١١٦١/٣) وأبو داود (٧٦١/٣) والنسائي (٢٨٧/٧) وابن ماجه (٧٥٠/٢) وأحمد (١٤٢، ٢١، ١٥/٢) من طرق أخرى عن نافع، عن ابن عمر به ونحوه.

١٨٩٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر الحسين بن عليّ الزيات ببغداد، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق، ثنا مسلم بن أبي مسلم، ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون للبائع الزيادة، وعليه النقصان^(١).

١٩٠٠- وروى ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن

وله طريق آخر عن سالم، عن ابن عمر.

أخرجه البخاري (٣٤٧/٤) ومسلم (١١٦١/٣) وأبو داود (٧٦٤/٣) والنسائي (٢٨٧/٧) وعبد الرزاق (١٣٠/٨) وأحمد (٤٠، ٧/٢) والبيهقي (٣١٤/٥) بلفظ: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤروه إلى رحالمهم.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٦/٥) والبزار كما في كشف الأستار (٨٦/٢) وقال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه تفرد به مخلد، عن هشام.

وقال الهيثمي: لأبي هريرة في الصحيح: النهي عن بيع الطعام حتى يكتاله. وقال عن الرواية المذكورة في الباب: رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرحي ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد (٩٩/٤).

النبي ﷺ إلا أنه قال: صاع البائع وصاع المشتري^(١).

١٩٠١- وكذلك رواه الحسن بن أبي الحسن، عن النبي ﷺ

مرسلاً^(٢).

١٩٠٢- ورؤي أيضاً عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ^(٣).

وأما أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة:

١٩٠٣- فروينا عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن

عمر أنه قال: قلت: يا رسول الله! إنني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدينانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدينانير؟ فقال: «لا

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٦/٥) وابن ماجه (٧٥٠/٢)

والدارقطني (٨/٣).

ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبخاري كما في نصب الراية

(٣٤/٤) وقال الزيلعي: وهو معلول بابن أبي ليلى.

وأشار إليه ابن حجر في التلخيص (٢٧/٣).

وفي الباب عن أنس وابن عباس رضي الله عنهما أخرجهما ابن عدي

بإسنادين ضعيفين جداً.

(٢) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٥/٥) وابن أبي شيبة والشافعي.

وقال البيهقي: قد رُوي ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض

قوي مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في الباب.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٥/٥-٣١٦) وعبد الرزاق (٣٨/٨-٣٩).

بأس ما لم تتفرقا وبينكما شيء».

أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب فذكره. وهذا مما يتفرد به سماك، ورواه شعبة بأسانيد له عن ابن عمر موقوفاً عليه^(١).

(١) الصحيح أنه موقوف. أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣١٥، ٣٨٤).

ورواه أبو داود (٣/٦٥٠-٦٥١) والترمذي (٣/٥٣٥) والنسائي (٧/٢٨٢) وابن ماجه (٢/٧٦٠) والدارمي (٢/١٧٤) وأحمد (٢/٣٣)، (٨٣، ١٣٩) والطيالسي (ص ٢٥٥) وابن الجارود (٢/٢٢٩-٢٣٠) والطحاوي في مشكله (٢/٩٢) والدارقطني (٣/٢٣-٢٤) والحاكم (٢/٤٤) وابن حبان (٢/٢٠٨) رقم (٤٨٩٩) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به، وزاد بعضهم فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها».

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: تفرد به سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر.

وقال الحافظ: وعلق الشافعي في سنن حرمله القول به على صحة

١٦ - باب النهي عن التصرية وبيع المُصرّاة

١٩٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك.

وأخبرنا أبو نصر محمد بن عليّ بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو

عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا: ثنا

يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن

ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يخلبها، فإن رضيها أمسكها وإن

سخطها ردّها وصاعاً من تمر» (١).

الحديث. وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة

عن حديث سماك هذا؟ فقال شعبة: سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر

ولم يرفعه، ونا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا

يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك

بن حرب وأنا أفرقه.

انظر: التلخيص (٢٦/٣) وكذا نصب الرأية (٣٤/٤).

وأما فقه الحديث فراجع أول الباب.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٨/٥) وفي المعرفة (١١٥/٨) بالإسناد

الأول وقال: أخرجه البخاري (٣٦١/٤) ومسلم (١١٥٥/٣) من حديث مالك

وهو في الموطأ (٦٨٣/٢) ومن طريقه أخرجه أبو داود (٧٢٢/٣).

١٩٠٥- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب وأحمد بن سهل قالوا: ثنا ابن أبي عمير، ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: «من اشترى مُصْرَاةً فهو بالخيار ثلاثاً إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء»^(١).

ورواه النسائي من طريق سفيان، عن أبي الزناد، وزاد في أول الحديث: «لا تَلَقُّوا الرِّكبانَ للبيع».

قوله: «لا تَصْرُوا» بفتح التاء والصاد ويأتي معناه اللغوي. وفيه دليل على نهي التَصْرِيَةِ سواء قصد بها البيع أم لا. لما فيه من إيذاء الحيوان وهو محرم، فإذا باع مع التَصْرِيَةِ فإنه ارتكب المخطورين إيذاء الحيوان وغش المشتري. وما جاء بلفظ: «لا تصروا الإبل والغنم للبيع» فهو للغائب.

وقيل: إن النهي خاص بالبيع، ويجوز تصرية الحيوان لغير البيع. قوله: «فإن رضيها أمسكها» فيه دليل على صحة البيع مع التَصْرِيَةِ إن رضي بها المشتري.

وقوله: «وصاعاً من تمر» أي وردّ صاعاً من تمر، وفي رواية: «وصاع من تمر» والواو بمعنى مع.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في المعرفة (١١٦/٨-١١٧) وقال: رواه مسلم في

الصحيح (١١٥٩/٣) عن ابن أبي عمير.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٧٢٧/٣) والترمذي (٥٤٤/٣) وقال: حسن

١٩٠٦- ورُوِّينا في حديث سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود قال: من اشترى شاة مُحَفَّلَةً فَلْيُرَدَّ معها صاعاً من تمر.

صحيح. والنسائي (٢٥٤/٧) وابن ماجه (٧٥٣/٢) والدارقطني (٧٤/٣) وعبد الرزاق (١٩٧/٨) والدارمي (٢٥١/٢) كلهم من طريق ابن سيرين عنه.

وذكره البخاري معلقاً وفيه: صاعاً من طعام.

قال ابن عبد البر: والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح من جهة النقل. رواه جماعة عن أبي هريرة منهم موسى بن يسار، وأبو صالح، وهمام بن منبه، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد بأسانيد صحاح ثابتة. التمهيد (٢٠٣/١٨).

وقوله: «لا سمراء» أي لا حنطة فيه. وإنما فيه التمر وحده، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

لقد اختلف أصحاب ابن سيرين عنه فمنهم من قال: تمرًا، ومنهم من قال: طعاماً، ومنهم من قال: تمرًا لا سمراء، ومنهم من قال: طعاماً لا سمراء.

فإما أن يقال: إن الطعام يقصد به التمر كما قال البيهقي وغيره لأنه قوت أهل المدينة، أو أن بعض الرواة رووه بالمعنى الذي فهموه فاضطربوا فيه، ولذا أوقفه البخاري وفيه إشارة إلى أن رواية ابن سيرين مرجوحة، ورواية الأعرج راجحة. وكذا اختلف أصحاب ابن سيرين في ذكر الخيار بالثلاث وتأتي الإشارة إليه.

أخبرناه أبو عمرو الأديب، نا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يحيى الروياني، ثنا إبراهيم بن موسى الفراء، نا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عثمان.. فذكره^(١).

وقد رواه أبو خالد الأحمر، عن التيمي فرغه^(٢).

١٩٠٧- ورؤي عن ابن عمر^(٣) وأنس بن مالك^(٤) (رضي الله عنهما).

(١) موقوف: حديث ابن مسعود وهو موقوف عليه. رواه البخاري (٣٦١/٤)

عن مُسَدَّد، ثنا معتمر قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عثمان عنه.

ورواه البيهقي في المعرفة (١١٨/٨) من طريق الشافعي فيما بلغه عن

هشيم، عن سليمان التيمي.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٥٩٦/٦) عن التيمي به مثله.

(٢) وقال الحافظ في الفتح (٣٦٨/٤) هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان

موقوفاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ، عن معتمر مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط.

وقال البيهقي في المعرفة: حديث ابن مسعود موقوفاً عليه في المُصَرَّاة،

حديث صحيح وهو مخرج في البخاري (أى الموقوف) وقد رفعه أبو خالد

الأحمر عن سليمان، ورفع غير محفوظ، وروى عنه صاعاً من تمر. انتهى.

وقال في الكبرى (٣٩/٥) قال: الإسماعيلي: ورواه ابن المبارك ويحيى بن

سعيد وابن أبي عدي ويزيد بن زريع وهشيم وجرير وغيرهم موقوفاً على

ابن مسعود حديث المحفلة. انتهى.

(٣) حسن: حديث ابن عمر رواه أبو داود (٧٢٧/٣) وابن ماجه (٧٥٣/٢)

١٩٠٨- وعن الحسن مرسلًا، عن النبي ﷺ^(١).

والمؤلف في الكبرى (٣١٩/٥) كلهم من طريق جميع بن عمير التيمي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع مُحَفَلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردَّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً».

جميع بن عمير قال فيه البخاري: فيه نظر.

وقال الخطابي: إسناده ليس بذلك.

وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق يخطئ».

وحديث ابن عمر له وجه آخر عند الدار قطني (٧٤/٣) والطبراني في الكبير (٤١٩/١٢) وفيه ليث بن أبي سليم مدلس ومختلط.

(٤) ضعيف: وأما حديث أنس بن مالك فرواه أبو يعلى (١٥٤/٥) والبخاري

كما في كشف الأستار (٨٩/٢) والمؤلف في الكبرى (٣١٩/٥) عن

إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس.

وإسماعيل بن مسلم المكِّي ضعيف.

قال البيهقي: والمحفوظ المرسل عن الحسن.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/٤): رواه البزار وفيه إسماعيل بن

مسلم المكِّي وهو ضعيف.

(١) وأما مرسل الحسن فرواه عبد الرزاق (١٩٧/٨) عن معتمر، عن سمع

الحسن قال: ورفع الحديث: «من اشترى شاة مُصْرَاة فإنه يَحُلُّها ثلاثة أيام،

فإن رضيها وإلا ردها معها صاعاً من تمر».

قال البيهقي: المحفوظ هو المرسل.

ورواه أحمد (٢٥٩/٢) والبيهقي (٣١٩/٥) وابن أبي شيبة (٥٩٦/٦) كلهم عن شعبة، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتلقى الأجلاب، وأن يبيع حاضر لباد، ومن اشترى مُصْرَاةً فهو بخيار النَّظْرَيْنِ فإن حلبها ورضيها أمسكها، وإن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة فقال: صاعاً من هذا أو من ذلك، لا أنه من وجه التخيير ليكون موافقاً للأحاديث الثابتة في هذا الباب. انتهى.

وإسناده صحيح وإبهام الصحابي لا يضر.

ومجموع هذه الروايات بشواهدا تدل على النهي من أصل التَصْرِيَةِ، وأنه غش وتدليس، ونظراً لوقوع الخلاف في بعض ألفاظ الحديث ادعى بعض أهل العلم أن فيه اضطراباً، والحق أنه ليس فيه اضطراب، فالصحيح منه لا يُعَلُّ بالضعيف كما قال أهل العلم، فكون الأحاديث الضعيفة في التَصْرِيَةِ مضطربة لا تؤثر على ما صح منه.

اختلاف أهل العلم واللغة في اشتقاق المُصْرَاة.

قال الشافعي: التَصْرِيَةُ أن تربط أخلاف الناقة والشاة، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبنٌ فيراه المشتري كثيراً، ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبةً أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها وهذا غرور للمشتري.

وقال أبو عبيد: قوله: مُصْرَاة: يعني الناقة والبقرة أو الشاة التي قد صُرِّيَ

اللبن في ضرعها، يعني حُقِنَ فيه وجمِعَ أياماً فلم تحلب أياماً، وأصل التَصْرِيَةِ: حبس الماء وجمعه يقال منه: صرّيت الماء وصرّيته. قال الأغلب:

رأيت غلاماً قد صرّى في فقرته ماء الشباب عُنفوان شيرته
ويقال: هذا ماء صرّى مقصور.

وقال عبيد بن الأبرص:

يا رَبِّ ماءِ صرّى ورذّته سبيله خائف جديب

ويقال: منه سميت المُصْرَاة كأنها مياه اجتمعت، وكان بعض الناس يتأول من المُصْرَاة إنه من صرار الإبل، وليس هذا من ذلك في شيء، لو كان من ذلك لقال: مصرورة، وما جاز أن يقال ذلك في البقر والغنم لأن الصرار لا يكون إلا للإبل. انتهى. غريب الحديث (٢٤١/٣).

قال الخطابي: قول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح.

والعرب تصر ضرّوع الحلوبات إذا أرسلتها تسرح ويسمون ذلك الرباط صراراً، فإذا راحت حلت تلك الأصرة وحلبت، وقال: وقد يحتمل أن تكون المُصْرَاة أصله المصرورة، أبدل إحدى الراءين ياءً، كقولهم تقضي البازي وأصله تقضض، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة واحدة، فأبدلوا حرفاً منها بحرف آخر ليس من جنسها ومن هذا قوله تعالى: ﴿وقد خاب من دسّاه﴾ وأصله من دسّسها.

والخلاصة أن أبا عبيد يرى أن التَصْرِيَةَ من صرّى يُصرّي فهو مُصْرَاة وهو جمع اللبن في ضرّوع الناقة والغنم. وارتضاه البخاري.

والشافعي يرى أنه من صرى يصري بمعنى الربط. ولكن يلزم أن يكون صرَّ يُصْرُّ لا من صرِّي يُصْرِّي فقال الخطابي: إن صرَّ نقل إلى باب فَعَلْ فأصبح صرَّر، فأبدل من إحدى الراءات ياء، فصار صرِّي مثل تقضى من تقضض ودسَّها من دسَّسها، وعلى هذا فيكون أصلهما واحداً، ووقع فيه إبدال. ومنه صرار وهو الخيط فيكون قول الشافعي أقرب.

فقه الحديث:

حديث المُصْرَاة مجمع على صحته وفتوى ابن مسعود مشعر بثبوت حديث أبي هريرة، وأنه غير مخالف للقياس الجلي كما ظنه به أهل الكوفة، وأخرج البخاري قول ابن مسعود للرد عليهم بأنهم خالفوا قوله أيضاً مع أن أبا هريرة لم ينفرد في رواية حديث المُصْرَاة كما سبق.

والحديث فيه أربع مسائل:

الأولى: حكم المُصْرَاة وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أخذ بظاهر الحديث وهو أن يرد الشاة ومعها صاعاً من تمر، مالك والشافعي وأحمد، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولم يوجد لهما مخالف من الصحابة.

القول الثاني: يرد قيمة اللبن وبه قال أبو يوسف وابن أبي ليلى.

القول الثالث: إذا حلب الشاة فليس له أن يردها، ولكن يرجع على البائع أرشها ويمسكها. وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأقره الطحاوي.

والحديث حجة عليهم ولكن اعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث أبي هريرة

بأمور منها:

١- إن راويه غير فقيه وقد خالف القياس الجلي.

وأجيب على هذا بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

الأول: إن عمر بن الخطاب ولّى أبا هريرة على البحرين، وهم خيار المسلمين، وكان أبو هريرة أميرهم، وهو الذي يفتيهم بدقيق الفقه مثل (مسألة المطلقة دون الثلاث) إذا تزوجت زوجاً أصابها، هل تعود إلى الأول على الثلاث كما هو مذهب أبي حنيفة، أو تعود على ما بقي وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وكان أبو هريرة يفتي بهذا القول، وهو قول عمر وأكابر الصحابة.

وكذلك أفتى أبو هريرة في دقائق مسائل الفقه مع فقهاء الصحابة كابن عباس وغيره.

الثاني: أن الصحابة كانوا يتفاوتون في الفقه، فكان عمر وعلي أفقه من عمران بن حصين وأبي موسى الأشعري، ومع ذلك فإنهم لم يخرجوا من الفقه، وكذلك إذا كان معاذ وابن مسعود ونحوهما أفقه من أبي هريرة وعبد الله بن عمر ونحوهما لم يخرجوا بذلك من الفقه.

الثالث: جميع علماء الأمة عملت بحديث أبي هريرة فيما يخالف القياس الظاهر، كما عملوا جميعهم بحديثه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

وعمل أبو حنيفة مع الشافعي وأحمد وغيرهما بحديثه عن النبي ﷺ: «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» مع أن القياس عند

أبي حنيفة أنه يُفْطِر، فترك القياس لحديث أبي هريرة ونظائر ذلك تطول.
الرابع: يقال: إن المحدث إذا حفظ اللفظ الذي سمعه لم يضره أن لا يكون
فقيهاً كالمقتنين بحروف القرآن وألفاظ التشهد والأذان ونحو ذلك.

وأبو هريرة كان من أحفظ الأمة، وقد دعا له النبي ﷺ بالحفظ، قال: فلم أنس
شيئاً سمعته بعدُ. ولهذا روى حديث المُصْرَاة وغيره بلفظ رسول الله ﷺ.

الخامس: أن أحداً من الصحابة لم يطعن في شيء رواه أبو هريرة بحيث
قال: إنه أخطأ في هذا الحديث لا عمر ولا غيره، بل كان لأبي هريرة
بجلس إلى حجرة عائشة فيحدث ويقول: يا صاحبة الحجر! هل تنكرين
مما أقول شيئاً؟ فلما قضت عائشة صلاتها لم تنكر مما رواه. لكن قالت:
إن رسول الله ﷺ لم يسرد الحديث سرِّدكم، ولكن كان يحدث حديثاً لو
عدّه العادُّ لحفظه. فأنكرت صفة الأداء لا ما أداه.

السادس: إن الصحابة كانوا يرجعون في مسائل الفقه إلى من هو دون أبي
هريرة في الفقه كما رجع عمر بن الخطاب إلى حديث حمل بن مالك في
دية الجنين، وزيد بن ثابت إلى امرأة من الأنصار في سقوط طواف الوداع
عن الحائض. انتهى كلامه رحمه الله تعالى. انظر: فتاويه (٥٣٢/٤).

وقال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري: والحديث وارد علينا وأجاب عنه
بعض الحنفية أن الحديث إذا رواه راو غير فقه وعارضه القياس يترك العمل
به ويعمل بالقياس. فلما كان حديث أبي هريرة مخالفاً للقياس ورواه من
هو غير فقيه عدلنا إلى القياس وعملنا به.

ثم قال: «وهذا الجواب باطل لا يلتفت إليه، ولم يزل مطعناً للخصوم منذ

زمن قديم، ومثل هذا اشتهر أن الحنفية يقدمون الرأي على الحديث، وحاشاهم أن يقولوا بمثله، فإن هذه المسألة لم تصح نقله عن أبي حنيفة، ولا عن أحد من أصحابه» ثم قال: «وبالجملة هذا الجواب أولى أن لا يذكر في الكتاب، وإن ذكره بعضهم، ومن يجترئ على أبي هريرة فيقول: إنه كان غير فقيه، ولو سلمنا فقد يرويه أفقهم أعني ابن مسعود أيضاً فيعود المحذور». انتهى. فيض الباري (٢٢٩/٣).

وزد على هذا بأن أبا هريرة لم ينفرد في رواية هذا الحديث كما أنه لم ينفرد في معظم مروياته حسب دراستي، وإن كان في رواية الآخرين كلام إلا أن الأصل يدل على أن الحديث ورد من طرق شتى، وأبو هريرة ممن ضبط الحديث كما سمع وغيره لعلهم لم يضبطوه.

٢- حكموا على الحديث بأنه مضطرب. لأنه قال مرة: صاعاً من تمر، ومرة: قمح، ومرة: بمثلها من القمح.

أجيب بأن الصحيح هو صاع من تمر، والضعيف لا يعمل به الصحيح. وقد قال البيهقي رحمه الله تعالى: إذا صحح الأولون حديثاً فلا ينبغي للمتأخرين أن يوسعوا فيه الخلاف.

٣- وقالوا: إنه مخالف لعموم القرآن الكريم لأن الله تعالى يقول: ﴿وإن عاقبتُم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ كما أنه يخالف القاعدة العامة في الشريعة في الضمان الذي يكون بأحد الأمرين: إما بالمثل في المثليات، أو بالتقويم من المقومات من النقدين. والحديث سوى بين القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة، وهي ليست من المثليات ولا المقومات.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «الأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به وصار أصلاً في نفسه، وعلينا قبول الشريعة المبهمة كما علينا قبول الشريعة المفسرة، والأصول صارت أصولاً لمجئى الشريعة بها، وخبر المصرة قد جاء به الشرع من طرق جياذ أشهرها هذا الطريق (يقصد به طريق مالك) فالقول فيه واجب، وليس تركه كسائر الأصول بأولى من تركها له، على أن تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الأصول منها الدية في النفس مائة إبل، ومنها: الغرة في الجنين، وقد جاء أيضاً تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة كأرش الموضحة فإنه ربما أخذت من مساحة الرأس، فيكون فيها خمس من الإبل، وربما كانت قدر الأتملة فيجب الخمس من الإبل سواء، وكذلك الدية في الأصابع سواء على اختلاف مقادير جمالها ومنفعتها، وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين».

ثم قال: «ثم إن تقويم المتلفات على ضربين: أحدهما: أن تقوم قيمة تعديل، والآخر أن تقوم قيمة توقيف. فقيمة التعديل ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه، وقيمة التوقيف هو ما جعل بإزاء الشيء الذي لا يكاد يضبط بمقدار معلوم. واللبن غير معلوم المقدار. وقد يقل مرة ويكثر أخرى، ويختلط اللبن الذي يحدث في ملك المشتري ولا يتميز منه. وإذا صار مجهولاً لا يضبط وكان لا يؤمن وقوع النزاع فيه بين البائع والمشتري، وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم يفصل فيه بين المتبايعين، ويكفيهما مؤنة الاجتهاد، ويقطع به مادة النزاع كما ورد في

الجنين إذا كانت بمنزلة المَصْرَاة في معنى الجهالة». انتهى.

قال المازري: «وفي هذا الحديث دلالة على أن التدليس محرم، ويجب الخِيَار للمشتري، وقال: هي أصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب». وقال: وهذا كما قضى في الجنين بالغرة ولم يفصل بين الذكر والأنثى مع اختلافهما في الديات، لأن هذه المواضع لما كان يعتذر ضبطها عند البيئات كثر التنازع فيها، فرفعه عليه السلام بأن جعل القضاء في ذلك واحداً.

(١٦٣/٢).

٤- وقالوا: إنه منسوخ ثم اختلفوا في النسخ.

فقالوا: الناسخ قوله عليه السلام: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». فقطع رسول الله عليه السلام بالفرقة الخِيَار.

إلا أن الطحاوي لم يرض بهذا فقال: وهذا التأويل عندي فاسد، لأن الخِيَار المَجْعُول في المَصْرَاة إنما هو خِيَار العيب، وخيار العيب لا يقطعه الفرقة. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى عبداً فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيباً بعد ذلك أن له رده على البائع باتفاق المسلمين، لا يقطع ذلك التفرق.

وقيل: إن ناسخه قوله عليه السلام: «الْحَرَاَجُ بِالضَّمَانِ».

وأجيب: إن حديث المَصْرَاة أصح من حديث «الْحَرَاَجُ بِالضَّمَانِ» فإن حديث المَصْرَاة مخرج في الصحيحين، وحديث «الْحَرَاَجُ بِالضَّمَانِ» أخرجه أبو داود (٧٧٧/٣) والترمذي (٥٠٧/٤) (مع التحفة) وابن ماجه (٧٥٣/٢) والنسائي (٢٥٤/٧) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند أهل العلم».

وقال الطحاوي: تلقاه العلماء بالقبول وعملوا به.

وقال ابن حزم: لا يصح.

وقول الترمذي: «حسن صحيح» أقول: بل هو حسن فقط لأن مخلص بن

خفاف لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر.

وقال الحافظ: مقبول.

ومع هذا فقد ادعى بعض العلماء: إنه أصح من حديث المُصْرَاة. وفيه

غلو وتحامل على صحيح البخاري.

ولكن حديث «الخراج بالضمآن» صحيح بمتابعة مسلم بن خالد الزنجي،

ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم (١٥/٢) وقال: صحيح الإسناد وواقفه

الذهبي. إلا أنه ليس بأصح من «حديث المصراة».

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «أما قولكم: «الخراج بالضمآن» فهذا

الحديث وإن كان قد روي، فحديث المُصْرَاة أصح منه باتفاق أهل

الحديث قاطبة، فكيف يعارض به مع أنه لا تعارض بينهما بحمد الله، فإن

الخِراج اسم للغلة مثل كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك، وأما الولد

واللبن فلا يسمى خراجاً، وغاية ما في الباب قياسه عليه بجامع كونهما

من الفوائد، وهو من أفسد القياس فإن الكسب الحادث والغلة لم يكن

موجوداً حال البيع، إنما حدث بعد القبض، وأما اللبن ههنا فإنه كان

موجوداً حال العقد فهو جزء من المعقود عليه، والشارع لم يجعل الصاع

عوضاً عن اللبن الحادث، وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع، فضمامه هو محض العدل والقياس، إعلام الموقعين (٣٨/٢).
وقال النووي في شرح مسلم: وقع العقد على اللبن والشاة جميعاً فهما مبيعان بثمن واحد، وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه انتهى.

وجعل الطحاوي أنه يَبَّع دِينَ بَدَيْنِ، وذلك أن المشتري ملك لبناً ديناً بصاع من تمر دين فدخل ذلك في بَيْع الدَيْنِ بالدَيْنِ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الدَيْنِ بالدَيْنِ، ثم روى حديث موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بَيْع الكالِي بالكالِي، فنسخ ذلك ما تقدم منه مما رُوِيَ عنه في الْمُصْرَاة مما حكمه حكم الدَيْنِ. انتهى من شرح معانيه (٢١/٤).

يقول البيهقي رحمه الله تعالى: «وهذا من الضرب الذي يغني حكايته عن جوابه، أي يَبَّع جرى بينهما على اللبن بالتمر حتى يكون ذلك يَبَّع دِينَ بَدَيْنِ. ومن أئلف على غيره شيئاً فالتلف غير حاضر، والذي يلزمه من الضَمَانِ غير حاضر، فيجعل ديناً بَدَيْنِ حتى لا يوجب الضَمَانِ. ويعدل عن إيجاب الضَمَانِ إلى حكم آخر، وقد يكون ما حلب من اللبن حاضر عنده في آنيته. أفیحل ذلك محل الدَيْنِ بالدَيْنِ أو يكون خارجاً من حديث موسى بن عبيدة، لو كان يصرح بنسخ حديث الْمُصْرَاة لم يكن فيه حجة عند أهل العلم بالحديث، فكيف وليس في حديثه مما توهمه قائل هذا شيء». انتهى. المعرفة (١١٩/٨).

المسألة الثانية: مدة الخِيار.

اختلف أهل العلم في تقدير خِيار التَّصْرِيَةِ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: يتقدر بثلاثة أيام، حتى لو علم قبل مضي الثلاث فله الخِيار إلى تمام الثلاث. لأن الوقوف عليها قلما يمكن في أقل من ثلاثة. فإن النقصان الذي يجده المشتري في مدة الثلاث قد يحمله على اختلاف اليد والمكان. فجعل الشارع الثلاث حداً لا يتجاوز.

وقال مالك: الخِيار يختلف حسب الحاجة، ما شرطه المُتَبَايَعَان. فإنه بعد أن أخرج حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المُتَبَايَعَان كل واحد منهما بالخِيار ما لم يَتَفَرَّقَا إلا ببيع الخِيار» قال: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به.

قال ابن عبد البر: أراد مالك بقوله هذا إنكاراً لقول أهل العراق وغيرهم القائلين بأن الخِيار لا يكون في جميع السلع إلا ثلاثة أيام، والخيار عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثاً وأكثر وأقل، على حسب اختلاف حال المبيع، وليس الخِيار عندهم في الحيوان كهو في الثياب، ولا هو في الثياب كهو في العقار، وليس لشيء من ذلك حد بالمدينة لا يتجاوز.

التمهيد (١٠/١٤).

ثم قال: قال مالك: يجوز شرط الخِيار شهراً أو أكثر، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز اشتراط الخِيار أكثر من ثلاثة أيام في شيء من الأشياء فإن فعل فسد البيع. قال الشافعي: لولا الخبر ما جازت

الثلاثة ولا غيرها في الخِيَار. انتهى.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: قد أخذ كل واحد من مالك وأبي حنيفة بطرف من الحديث، وترك الطرف الآخر فقال أبو حنيفة: لا خِيَار أكثر من ثلاث، واحتج بهذا الحديث ولم يقل برد الصاع.

وقال مالك برد الصاع، ولم يأخذ بالتوقيت في خِيَار الثلاث، وصار إلى أن يرد متى وقف على العيب كان ذلك بعد الثلاث أو قبلها. فكان أصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه وقال بجملة ما فيه.

ثم قال: اختلف الناس في مدة الخِيَار فقال أبو حنيفة: لا يجوز أكثر من ثلاث وهو قول الشافعي.

وقال مالك: هو على قدر الحاجة إليه فخييار الثوب يوم ويومان، وفي الحيوان أسبوع ونحوه، وفي الدار شهر وشهران، وفي الضيعة سنة ونحوها اهـ. وأما من ادعى الاضطراب في حديث أبي هريرة فلم يُصِيب، فحديث أبي هريرة يثبت الخيار بثلاثة أيام، وهو الصحيح الثابت من حديثه. رواه عنه ابن سيرين، ثم إن من أصحابه من اختصر الحديث فاكفى بذكر النهي عن التَصْرِيَةِ، ومنهم من ذكر معه رد صاع من تمر، ومنهم من ذكر الحديث على وجهه كاملاً فذكر النهي عن التَصْرِيَةِ، ورد صاع من تمر، والخيار بثلاثة أيام، ويتابعه على ذلك أبو صالح ذكوان وكلها عند مسلم فلا اضطراب فيه.

وظاهر الحديث أن الخِيَار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصيرية ثبت له الخِيَار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التَصْرِيَةُ لا

تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيداً في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصريفة
بغير الحلب فالخيار ثابت. كذا في الفتح. (٣٦٢/٤).

المسألة الثالثة: هل تتعدى التصريفة إلى غير الإبل والغنم؟

فالجمهور على أنها تتعدى إلى غير الإبل والغنم أيضاً.

وقد وسع الشافعية فقالوا: تتعدى إلى الحمار والجارية أيضاً.

قال الخطابي: ويدخل في هذا كل مُصرّة من الإبل والغنم والبقر
والأدميات، فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لترضع ولده فوجدها
مُصرّة كان هذا حكمها سواء، لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان في
هذا المعنى. انتهى.

وقال البغوي: «ولا فرق في ثبوت حق الرد بعيب التصريفة بين النعم
وسائر الحيوانات التي يحل شرب لبنها، حتى لو اشترى جارية ذات لبن
فوجدها مُصرّة فله الرد، ولكن لا يجب رد شيء في مقابل ما حلب من
اللبن على أصح الوجهين. لأن لبن الأدمية مما لا يعتاض عنه في العادة.
وكذلك لو اشترى أتاناً لبوناً أو حيواناً لا يؤكل لحمه فوجدها مُصرّة فله
الرد على الأصح، لأن لبنها مقصود لتربية الولد. ولكن لا يجب رد شيء
في مقابل ما حلب من اللبن، لأن لبنها نجس لا يعتاض عنه». انتهى.
شرح السنة (١٢٨/٨).

وتبويب البخاري يفيد بأنه يرى رأي الشافعية بأن التصريفة تتعدى إلى كل
محفلة لما فيه تغرير للمشتري فإنه بسبب بقوله: «باب النهي للبائع أن لا
يحفل الإبل والبقر والغنم وكل مُحفلة» وهو عطف العام على الخاص.

المسألة الرابعة: هل يلزم صاع من تمر أو أي طعام آخر؟

ف عند الشافعية والحنابلة: صاع من تمر فقط.

وعند المالكية وبعض الشافعية: لا يلزم تمر، وإنما الواجب غالب قوت البلد لورود حديث: «أو صاع من طعام».

ودليل الشافعية والحنابلة قوله ﷺ: «لا سمراء» أى لا يعطى غير التمر. إلا أن المالكية أولوه فقالوا: لا يجب سمراء، وإنما يجوز. فالبائع إذا رضي بغير التمر فكأنه استبدل عن حقه.

وأما قوله: «صاع من تمر» ظاهره أن الصاع في مقابلة المُصْرَاة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله: «من اشترى غنماً» لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال: ففي حلبتها صاع من تمر.

وعند أكثر المالكية: يرد عن كل واحدة صاعاً.

قال المازري: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة. (١٦٤/٢).

وأجاب الحافظ بقوله: وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع، فجعل حداً يرجع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبايناً، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قلَّ اللبن أم كثر، فكذلك هو معتبر سواء قلَّت المُصْرَاة أو كثرت. انتهى. فتح الباري (٣٦٩/٤).

وعلى صحة ما ذهب إليه الحافظ فالحديث لا يدل على أن الصاع مقابل

١٧- باب الرد بالعيب والخراج بالضمان

١٩٠٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، نا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف الغفاري قال: خاصمتُ إلى عمر بن عبد العزيز في عبد دلس لنا فأصبنا من غلته، وعنده عروة بن الزبير، فحدثه عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان^(١).

١٩١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن

مصرات لما جاء في روايات أخرى: «من اشترى شاة» والشاة تطلق على الواحدة، فإذا جمعت الروايات فإنها تفسر بعضها بعضاً.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢١/٥) وأبو داود (٧٧٨-٧٧٧/٣) والنسائي (٢٥٤/٧) والترمذي (٥٧٢/٣) وابن ماجه (٧٥٤-٧٥٣/٢) وأحمد (١٦١، ٤٩/٦) وأبو داود الطيالسي (ص ٢٠٦) والطحاوي (٢١/٤) وابن الجارود (٢٠٠/٢) والدارقطني (٥٣/٣) وابن حبان (٢١١/٧) رقم (٤٩٠٧) والحاكم (١٥/٢) والبخاري (١٦٣/٨) وعبد الرزاق (١٧٦/٨) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به.

ومخلد بن خفاف فيه كلام يسير.

قال الترمذي: حسن صحيح.

والصواب أنه حسن فقط على أكثر تقدير، وقد مضى تخريجه في الباب الذي قبله.

يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مُسَدَّد، ثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي ﷺ وبه عيبٌ لم يعلم به، فاستغله ثم علم العيب فردّه، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنه استغله منذ زمان. فقال رسول الله ﷺ: «الغَلَّةُ بالضَّمَان»^(١).

(١) حسن بمتابعته: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٢/٥) وأبو داود (٧٨٠/٣) وقال: هذا إسناد ليس بذاك، وقال: الخراج بدل «الغَلَّة» والترمذي (٥٧٣/٣) وابن ماجه (٧٥٤/٢) والطحاوي (٢١/٤-٢٢) والدارقطني (٥٣/٣) وابن حبان (٨١١/٧) والحاكم (١٥/٢) والبيهقي (١٦٢/٨) - (١٦٣) وابن الجارود (١٩٩/٢-٢٠٠) كلهم من طريق مسلم الزنجي به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

ومسلم بن خالد ضعيف، إلا أن له متابعاً وهو عمر بن عليّ المقدمي، عن هشام بن عروة بإسناده كما ذكره المؤلف، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٢/٥) والترمذي (٥٧٣/٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

وقال: استغربه محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن عليّ قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا.

وبهذه المتابعة يكون الإسناد حسناً.

وقال الترمذي: وتفسير الخراج بالضمان: هو الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغَلَّةُ للمشتري، لأن العبد لو

ورواه عمر بن عَلِيّ المَقْدَمِي، عن هشام بن عروة بإسناده مختصراً
أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان.

١٩١١- قال الشافعي: فاستدلنا إذا كانت الغلّة لم تقع عليها
الصفقة فتكون لها حصة من الثمن، وكانت في ملك المشتري في
الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري، أنه إنما جعلها
له لأنها حادثة في ملكه وضمّانه، فقلنا كذلك في ثمر النخل، ولبن
الماشية، وصوفها وأولادها، وولد الجارية، وكل ما حدث في ملك
المشتري وضمّانه، وكذلك وطء الأمة الثيب في خدمتها.

١٩١٢- والذي رُوِيَ عن عَلِيّ في الوطاء: لزمته ويرد البائع ما
بين الصحة والداء لا يثبت. ولا عن عمر يردها ويرد يعني نصف
العشر إن كانت ثيباً، والعشر إن كانت بكرًا، وهذا لأن حديث عَلِيّ
منقطع بين عَلِيّ بن الحسين وبينه في رواية الحفاظ^(١).

١٩١٣- وحديث عمر أيضاً منقطع، ورواية جابر الجعفي، عن
عامر، عن عمر. وجابر الجعفي متروك والله أعلم^(٢).

هلك هلك من مال المشتري. وقال: ونحو هذا من المسائل تكون فيه
الخراج بالضمان.

(١) حديث عَلِيّ أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٢/٥) وقال: منقطع فإن عَلِيّ
بن الحسين لم يدرك جده علياً ﷺ.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٢/٥).

١٩١٤- قلتُ: حديث الحسن، عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «عهدة الرقيق ثلاث ليال» وقيل: «أربع» منقطع، والحسن لم يسمعه من عقبة، وقيل: عنه عن سمرة^(١).

١٩١٥- قال الشافعي: والخبر في أن رسول الله ﷺ جعل لِحَبَّانِ بن مُنْقِدٍ عهدة ثلاث خاص^(٢).

١٨- باب الشرط في مال العبد إذا بيع

١٩١٦- أخبرنا أبو منصور الظَّفَر بن محمد بن أحمد بن العلوي، نا أبو جعفر محمد بن محمد بن عَلِيِّ بن دُحَيْم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غزرة، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من باع لِحَبَّانِ بعد أن تُؤَبَّرَ فثمرتها للذي أباها إلا أن يشترط المُبتَاع»^(٣).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٣/٥) وأبو داود (٧٧٦/٣) وابن ماجه (٧٥٤/٢) مرة بثلاث ليال، ومرة بأربع، والدارمي (٢٥١/٢) وأحمد (١٥٣، ١٥٠/٤) بذكر أربع ليال، كلهم من طريق الحسن، عن عقبة بن عامر.

والحسن لم يسمع من عقبة كما قال المؤلف.

(٢) وحديث حَبَّانِ بن مُنْقِدٍ وما فيه من الفقه تقدم.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه في باب ثمن الحائط يباع أصله.

هكذا رواه سالم، عن أبيه، وخالفه نافع في أكثر الروايات عنه
فروى قصة النخل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

١٩١٧- وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر (رضي الله عنه) موصولاً
ومرسلاً. وعن عليّ وعبادة، عن النبي ﷺ مرسلأً دونهما.

١٩١٨- ورؤي عن بكير بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر،
عن النبي ﷺ: «من أعتق عبداً فماله له إلا أن يشترط السيد ماله
فيكون له»^(١).

وهذا بخلاف رواية الجماعة، عن نافع في المتن.

١٩١٩- ورؤي عن عمران بن عمير، عن أبيه، أن ابن مسعود

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٥/٥) وأبو داود (٢٧٠/٤)

كلهم من طريق بكير بن عبد الله، عن نافع، عنه به.

ورواه سالم، عن أبيه ولفظه: «من باع عبداً له مال، فماله للذي باعه، إلا أن
يشترط المُبتاع» وهو في صحيح مسلم.

وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: إن نافعاً يخالف سالمأً في
أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث.

فإن نافعأً روى قصة النخل عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقصة العبد عن ابن
عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ. فكان مسلم والنسائي في جماعة من الحفاظ
يقولون: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري
يراهما جميعأً صحيحين. ذكره البيهقي في المعرفة (١٢٧/٨).

أعتق أباه عميراً ثم قال: أما إن مالك لي. ثم تركه^(١).
وفي رواية أخرى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق عبداً
فماله للذي أعتق» قاله عبد الأعلى بن أبي المساور، عن عمران.
ورواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود مرسل^(٢).

١٩ - باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالبيع

١٩٢٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى
بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن
أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مرّ برجل يبيع طعاماً فقال: «كيف
تبيع؟» فأخبره فأوحى الله إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فإذا هو

(١) انظر: الكبرى (٣٢٦/٥).

(٢) مرسل: رواه المؤلف في الكبرى (٣٢٥/٥ و٣٢٦) وابن عدي في الكامل
(٣٢٨/١) والعقيلي في الضعفاء (٩٧/١) وقال البخاري: إنه لا يتابع
على رفعه.

ما يستفاد من الحديث:

وفي الحديث دليل للمالكية في أن العبد يملك خلافاً لأبي حنيفة والشافعي
القائلين بأن العبد لا يملك، لأنه أضاف المال إلى العبد بلام الملك.
وفي الحديث دليل للجمهور على أن ملك العبد يزول عن سيده بالبيع
والنكاح، إلا المال فإنه للسيد إلا أن يشترط عليه المشتري، وبه قال
الجمهور خلافاً للحسن الذي قال: إن المال يتبع العبد في البيع.

مبلولٌ فقال له رسول الله ﷺ: «ليس منا من غشنا»^(١).

١٩٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس، عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يجل للمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه له»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٠/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه مسلم (٩٩/١) وأبو داود (٧٣١/٣-٧٣٢) والترمذي (٥٩٧/٣) وابن ماجه (٧٤٩/٢) وأحمد (٢٤٢/٢) والحميدي (٤٤٧/٢) وابن الجارود (١٥٧/٢) والطحاوي في مشكله (١٣٤/٢) والحاكم (٨/٢)- (٩) والبغوي (١٦٦/٨) وابن حبان (٢٠٤/٧) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن به.

والغش: هو كتم حال المبيع عن المُبتاع. وهذا ممنوع عادة وممنوع شرعاً، ولهذا جعل العلماء هذا الحديث من القواعد الأساسية في البيوع.

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم (٨/٢) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٣٢٠/٥) وابن ماجه (٧٥٥/٢) كلهم من هذا الطريق.

ورواه مسلم (١٠٣٤/٢) عن يزيد بن أبي حبيب بالإسناد المذكور ولكن في سياق آخر، وأظن لهذا السبب استدركه الحاكم.

ورواه أحمد (١٥٨/٤) والطبراني في الأوسط من وجه آخر، وفيه ابن

٢٠- باب البيع بالبراءة من العيب

١٩٢٢- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، نا أبو عمرو السلمي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داءً لم تُسمِّه! فاختصما إلى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فقال الرجل: باعني عبداً وبه داءٌ لم يُسمِّه لي. فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة. ففضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داءٌ يعلمه. فأبى عبد الله أن يحلف له وارجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم^(١).

١٩٢٣- والذي رُوِيَ عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما كان

يريان البراءة من كل عيب جائزة.

لهيعة. انظر: مجمع الزوائد (٨٠/٤).

وهذا الحديث ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم وحسن الحافظ إسناده.

انظر: فتح الباري (٣١١/٤).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٨/٥) ومالك في الموطأ

(٦١٣/٢) وعبد الرزاق (١٦٢/٨-١٦٣) كلهم من طريق سالم بن عبد

الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له...

إسناد حديثهما ضعيف.

١٩٢٤- ورؤي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب في

جواز بيع المرابحة^(١).

١٩٢٥- وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: تُستبرأ الأمة إذا

اشترت بحیضة^(٢).

(١) أخرجهما المؤلف في الكبرى (٣٢٩/٥-٣٣٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٩/٥) في هذا الباب أحاديث مرفوعة منها

حديث أبي سعيد ولفظه: أن النبي ﷺ نهى عام أوطاس أن توطأ حامل

حتى تضع، وغير حامل حتى تحيض حيضة. رواه أحمد (٦٢،٢٨/٣)

وأبو داود (٦١٤/٢) والحاكم (١٩٥/٢) والبيهقي (٣٢٩/٥) كلهم من

طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك عنه به.

وحديث جابر أخرجه الطيالسي (ص ٢٣٤) من طريق رباح بن أبي

معروف، عن عطاء، عن جابر به نحوه.

وحديث رويغ بن ثابت أخرجه أحمد (١٠٨/٤-١٠٩) وأبو داود

(٦١٥/٢) من طريق ابن إسحاق، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي

مرزوق، عن حنش الصنعاني عنه به نحوه.

وحديث ابن عباس أخرجه الحاكم (١٣٧/٢) وقال: صحيح الإسناد

ووافقه الذهبي.

وحديث أبي هريرة أخرجه (٣٦٨/٢) عن سليمان بن يسار، عنه نحوه.

وفي الباب أحاديث أخرى تستفاد منها أن استبراء الأمة إذا اشترت يكون

١٩٢٦- وحديث أبي إسحاق، عن امرأته العالية بنت أيفع، عن عائشة أن أم حجة قالت: يا أم المؤمنين! إنني بعثت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه بثمانمائة درهم نسيئة، واشتريتها منه بستمائة نقداً. فقالت لها: بئس ما اشتريتِ وبئس ما اشتري، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب^(١).

هكذا رواية أبي الأحوص، عن أبي إسحاق.

وفي رواية أخرى: بئس ما شريتِ، وبئس ما اشتريتِ.

فهذا إن صح فإنما أبطلته لا شراء زيد إلى عطائه، وهو أجل مجهول.

١٩٢٧- ثم قد روي عن ابن عمر وشريح أنهما لم يريا بأساً بأن

يشتريه بأقل مما باعه.

والقياس معهما ومع زيد بن أرقم - والله أعلم - وفي ثبوت الخبر

نظر، لأنه لا يستحق زيدا (ﷺ) الوعيد المذكور في الخبر بما يراه

جائزاً، وامرأة أبي إسحاق لم تثبت عدالتها. وقد أشار الشافعي (ﷺ)

إلى جميع ما ذكرناه من تضعيف الحديث وتأوله^(٢).

بحيضة واحدة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٣٠-٣٣١) والشافعي في الأم (٣/٦٨-٦٩)

(٦٩) والدارقطني (٣/٥٢) وعبد الرزاق (٨/١٨٤-١٨٥).

(٢) انظر: الأم (٣/٦٨-٦٩).

٢١ - باب اختلاف المتبايعين

١٩٢٨- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، نا أبو جعفر بن دُحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبد الله بن محمد وهو ابن أبي شيبه، ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمُبتاع بالخيار»^(١). وهذا مرسل بين عون وعبد الله.

وروي عن أبي عبيدة، عن أبيه، وأبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله. وفي روايته زيادة: فأمر البائع أن يستحلف ثم يخبر المُبتاع^(٢).

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في مصنف ابن أبي شيبه (٢٢٧/٦) من هذا الوجه.

ورواه أيضاً الشافعي في سننه (٣٣٢/١) وعنه المؤلف في المعرفة

(١٣٩/٨) وقال: قال الشافعي في القديم في رواية الزعفراني: هذا حديث

منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه. انتهى.

ورواه أيضاً الترمذي (٥٦١/٣) عن سفيان، وأحمد (٤٦٦/١) عن يحيى

بن سعيد كلاهما عن ابن عجلان به مثله.

قال الترمذي: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

(٢) ومن طريق أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، أخرجه أحمد

(٤٦٦/١) عن الشافعي، وعن أحمد رواه الدار قطني (١٩/٣) والبيهقي

في الكبرى (٣٣٣-٣٣٢/٥) وفي المعرفة من طريق الحاكم عن الشافعي.
قال الشافعي: أنا سعيد بن سالم القداح، أنا ابن جريح، أن إسماعيل بن أمية أخبره، عن عبد الملك بن عمير أنه قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأتاه رجلان يتبايعان سِلْعَةً فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعث بكذا وكذا فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله ﷺ أتى في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يخير المُبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

ورواه الحاكم (٤٨/٢) من طريق الشافعي فقال: هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عبيد (كذا قال، والصواب عبد الملك بن عمير) فقد حدثناه أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا محمد بن إدريس الشافعي فذكر الحديث. في آخره قال أحمد: أخبرت عن هشام بن يوسف، عن ابن جريح، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيد.

قال أحمد: قال الحجاج الأعور: عبد الملك بن عبيد. انتهى.

وفي مسند أحمد: عبد الملك بن عبيدة. وهما واحد كما قال الحافظ في تقريب التهذيب.

فاختلف سعيد بن سالم وحجاج الأعور فقال سعيد: عبد الملك بن عمير، وقال الحجاج: عبد الملك بن عبيدة.

ومن طريق الحجاج الأعور أخرجه النسائي (٣٠٣/٧) والدارقطني قال: أخبرني ابن جريح فذكر الحديث.

وعبد الملك بن عبيد أو عبيدة مجهول الحال كما قال الحافظ في التقريب. ويظهر من صنيع أحمد أن الحجاج الأعور، وهو ابن محمد المصيبي من رجال الستة لم ينفرد في قوله عبد الملك بن عبيد، بل تابعه هشام بن يوسف، فقولهما أرجح من قول سعيد بن سالم لأنه رمي بالوهم، وصوب البيهقي قول الحجاج الأعور في المعرفة.

فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة أقوال:

١- عبد الملك بن عمير قال به سعيد بن سالم.

٢- عبد الملك بن عبيد.

٣- وعبد الملك بن عبيدة. وهما رجل واحد كما قال الحافظ، وهو الصواب إلا أن الإسناد فيه علة أخرى وهي أن أبا عبيدة لم يدرك أباه كما قال البيهقي في المعرفة والكبرى.

وأبو عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ويقال: اسمه هو كنيته.

قال الترمذي وابن حبان: لم يسمع من أبيه شيئاً.

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: قلت لأبي: هل سمع أبو عبيدة من أبيه؟ قال: يقال: إنه لم يسمع.

قلتُ (أى ابن أبي حاتم): فإن عبد الواحد بن زياد يروي عن أبي مالك الأشجعي، عن عبد الله بن أبي هند، عن أبي عبيدة قال: خرجت مع أبي لصلاة الصبح. فقال أبي: ما أدري ما هذا؟ وما أدري عبد الله بن أبي هند من هو؟ انتهى.

١٩٢٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ والحسن بن يعقوب وإبراهيم بن عصمة قالوا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن أبي العميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله: فاحتر رجلاً يكون بيني وبينك. فقال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك. قال عبد الله: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا».

ورواه ابن أبي لیلی، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يتراذان البيع».

هكذا رواه هُشَيْم، عن ابن أبي لیلی: «والبيع قائم».

ورواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی فقال فيه: «والسلعة كما هي بعينها» ورواية

وقال الترمذي في العلل الكبير: قلت لمحمد (يعني البخاري): أبو عبيدة ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه وقال: هو كثير الغلط.

فالخلاصة أن الإسناد لا يسلم من الوهم، كما أن الصواب أنه مرسل.

إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة بالمرّة^(١).

(١) هذا هو الطريق الثالث لحديث عبد الله بن مسعود وهو في المستدرک (٤٥/٢) وأخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه أبو داود في كتاب السنن (٧٨٠/٣) عن محمد بن يحيى، عن عمر بن حفص، هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً».

وقال في المعرفة (١٤١/٨): «وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العُميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده ثم ذكر بقية الإسناد والقصة».

ومن هذا الطريق رواه أيضاً النسائي (٣٠٣/٧) والدارقطني (٢٠/٣) والبخاري في شرح السنة (١٦٨/٨) وابن الجارود رقم (٦٢٥).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال ابن القطان: وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جده محمد إلا أنه أشهرهم: وهو أبو القاسم بن الأشعث عداده في الكوفيين، روى عنه مجاهد والشعبي والزهري وعمر بن قيس الماصر وسليمان بن يسار، وروى عن عائشة، وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة. انتهى. انظر: نصب الراية (١٠٥/٤-١٠٦).

وجعله الحافظ في مرتبة مقبول.

إلا أن هذه القصة رواها أيضاً القاسم بن عبد الرحمن قال: بايع عبد الله

الأشعث بن قيس... الخ

رواه أبو داود الطيالسي رقم (٣٩٩) وأحمد (٢٦٦/١) عن المسعودي عنه إلا أن أحمد لم يذكر القصة.

كما رواه أيضاً أحمد (٤٦٤/١) وعبد الرزاق (٢٧١/٨) كلاهما عن معن بن عبد الرحمن، عن القاسم به.

وهذا هو الطريق الرابع لحديث عبد الله بن مسعود.

إلا أن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من جده ولذا قال الترمذي: مرسل.

وقد تبين من هذا أن أبا عميس والمسعودي ومعن بن عبد الرحمن، وزاد البيهقي في المعرفة أبان بن تغلب، هؤلاء الأربعة رووا عن القاسم مرسلًا.

وخالفهم عمر بن قيس الماصر ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن بن عمارة فقالوا في أحاديثهم عن أبيهم.

وإليكم تخريج أحاديثهم:

عمر بن قيس الماصر وهو ثقة من رجال مسلم.

وأخرج حديثه ابن الجارود رقم (٦٢٤) والدارقطني (٢٠/٣) عن عمرو

بن قيس، عنه، عن القاسم، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن

مسعود باع الأشعث بن قيس... الخ.

وفيه قال الأشعث: قد رددت عليك.

وهذا من أصح الأسانيد، وقد اختلف في سماع عبد الرحمن، عن أبيه عبد

الله بن مسعود.

فقال ابن معين: عبد الرحمن وأبو عبيدة لم يسمعا من أبيهما.

وقال أحمد عن يحيى بن سعيد: مات عبد الله وعبد الرحمن ابن ست سنين.

وأثبت البخاري سماعه كما أثبت غيره ولكن في ثلاثة أحاديث فقط، وحديث إذا اختلف المُتَّبَاعَانِ ليس منها.

فالصواب في هذا ما قاله ابن الجوزي في التحقيق:

«أحاديث هذا الباب فيها مقال، فإنه مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعبد الرحمن والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، وقد رواه الدار قطني بألفاظ مختلفة وبأسانيد ضعيفة، فيها ابن عياش ومحمد بن أبي ليلي والحسن بن عمارة وابن المرزبان كلهم ضعاف». انتهى.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جداً.

وأخرج حديثه أبو داود (٧٨٣/٣) ولم يذكر لفظ الحديث، وابن ماجه (٧٣٧/٢) وذكر فيه قصة عبد الله مع الأشعث، والدارمي (٢٥٠/٢) والمؤلف في الكبرى (٣٣٣/٥) والمعرفة (١٤١/٨) والدار قطني (٢٠/٣). وزاد الدار قطني: «والسَّلْعَةُ كما هي لم تستهلك» وفي ابن ماجه والكبرى: «والبيع قائم بعينه».

قال المؤلف في المعرفة: وابن أبي ليلي كان كثير الوهم في الإسناد والمتن، وأهل العلم بالحديث لا يقبلونه منه ما ينفرد لكثرة أوهامه.

وقال في الكبرى: خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده حيث قال: عن أبيه، وفي متنه حيث زاد فيه: «والبيع قائم بعينه». ورواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال فيه: «السَّلْعَةُ كما هي بعينها» وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يُحتج به، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان في الفقه كبيراً، فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة أخطائه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها، وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عُمارة وهو متروك لا يُحتجُّ به. انتهى.

وأما حديث الحسن بن عُمارة فرواه الدارقطني (٢٠/٣) وفيه: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك فالقول قول المشتري». قال الدارقطني: والحسن بن عُمارة متروك.

والطريق الخامس لحديث عبد الله بن مسعود ما رواه علقمة عنه. قال الطبراني في الكبير (٨٨/١٠): حدثنا محمد بن هشام المستملي، ثنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عنه به ولفظه: «البيعان إذا اختلفا في البيع تراذا البيع».

قال الحافظ في التلخيص (٣١/٣): «رواته ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح، وما أظنه حفظه، فقد حزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول، وذكره الدارقطني في علله فلم يعرج على هذه الطريق».

وعبد الرحمن بن صالح هذا متشيع محترق.

وقال الحافظ في التقریب: صدوق يتشيع.

وقوله: «(رواذا البيع)» هو جزء من الحديث والجزء الثاني: «(القول فيه قول البائع)» فصدق الحافظ لما قال: وما أظنه حفظه.

والطريق السادس: ما رواه أبو وائل عن عبد الله بن مسعود.

قال الدار قطني (٢١/٣): ونا أبو القاسم بدر بن الهيثم، نا محمد بن عبيد بن عبد، أنا أحمد بن مسيح الجمال، نا عصمة بن عبد الله، نا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع» ورفع الحديث إلى النبي ﷺ في ذلك.

وفي هذا الإسناد أناس غير معروفين.

وجاء في طريق آخر: إذا اختلف المُتَبَايِعَانِ تحالفاً.

قال الحافظ في التلخيص (٣١/٣): أما رواية التحالف فقد اعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه، وكأنه عنى الغزالي، فإنه ذكرها في الوسيط وهو تبع إمامه في الأساليب.

والخلاصة: حديث ابن مسعود لا يثبت بوجه من الوجوه، ولكن ضعفه ليس بشديد فإن بعض طرقه يقوي البعض، ولذا يصح الاستدلال به لأنه أولى من أقوال الرجال.

وقد أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (٦٧١/٢) واستدل به.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن: «(وقد روي حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود يشد بعضها بعضاً، وليس

فيهم مجروح ولا متهم، وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن ولم ينفرد به».

وقال الخطابي: «هذا حديث قد اصطلح عليه الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلاً، وإن كان في إسناده مقال، كما اصطلحوا على قبول: «لا وصية لوارث» وإسناده فيه ما فيه».

وقال ابن عبد البر: «إن هذا الحديث منقطع، إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من الفروع».

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على أن البائع والمشتري إذا اختلفا في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد فالقول قول البائع، أو يخير المشتري بين أخذ السلعة بالثمن الذي يقوله البائع، أو عدم أخذها. واختلف أهل العلم في هذه المسألة:

١- فقال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع: بعْتُكها بعشرة دنانير، ويقول المُبتاع: ابتعتها منك بخمسة دنانير، أنه يقال للبائع: إن شئت فأعطها للمشتري بما قال، وإن شئت فأحلف بالله ما بعْتَ سِلْعَتِكَ إلا بما قلتَ، فإن حلف قيل للمشتري: إما إن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلتَ، فإن حلف برئ منها، وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه. انتهى.

وبهذا قال الشافعي وأحمد أيضاً.

٢- وسوّى الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة، أو تالفة فإنهما يتحالفان ويتزادان.

٣- وفرق أبو حنيفة ومالك بين أن تكون السلعة قائمة وبين أن تكون هالكة فقالا في الصورة الأولى كما ذكر، وفي الصورة الثانية: القول قول المشتري مع يمينه. واحتج لهما بأنه قد رُوِيَ في بعض الأخبار: «إذا اختلف المُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ الْبَائِعُ وَيَتَرَادَانِ» فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك. إلا أن هذه الزيادة لم تثبت كما مضى.

٤- وذهب أبو ثور إلى أن القول قول المشتري ولا يتحالفان، وقال أبو يوسف: «قال أبو حنيفة: القياس في المتبايعين إذا اختلفان فادعى البائع ألفاً وخمسمائة، وادعى المشتري ألفاً أن يكون القول قول المشتري، ولا يتحالفان، ولا يتزادان، لأنهما قد أجمعا على ملك المشتري السلعة المبيعة». انظر: الاستذكار (٢٤٢/٢٠).

قال الخطابي: «ويقال: إن هذا خلاف الإجماع مع مخالفته الحديث، وقد اعتذر له بعضهم أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، فمن أجل ذلك عدل عنه».

كما أن رواية «يتحالفان» لا يوجد لها أصل في كتب الحديث ذكره الحافظ ابن حجر عن الرافعي.

وقد رأى البعض أن حديث ابن مسعود يخالف قول النبي ﷺ: «البينة على المُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ولكن يمكن الجمع بأن كل واحد منهما

٢٢- باب من اشترى مملوكاً ليُعْتِقَهُ

١٩٣٠- أخبرنا أبو نصر محمد بن عَلِيِّ الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر قالوا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها: نبيحك على أن ولاعها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يَمْنَعُكَ ذلك، فإِذَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

مدعي ومنكر، ولذا يتحالفان وليس أحد الحكمين منه أولى من الآخر إلا أن يقال: إن حديث اليمين متفق عليه والله تعالى أعلم.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٧/٧-٣٣٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس (٣٢٦/٥) ومسلم عن يحيى بن يحيى (١١٤١/٢) وهو في الموطأ (٧٨١/٢).

ورواه أيضاً أبو داود (٣٣٠/٣) والنسائي (٣٠٠/٧) والطحاوي في شرحه (٤٢/٤) كلهم من طريق مالك عنه به.

وله طرق أخرى عن عائشة منها:

عروة بن الزبير عنها:

أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٥) ومالك (٧٨٠/٢) والبخاري (٣٦٩/٤-٣٧٠) ومسلم (١١٤١/٢) وأبو داود (٣٣٠/٣) والنسائي (٣٠٦، ٣٠٥/٥) والترمذي (٤٣٦/٤) وابن ماجه (٨٤٢/٢) وأحمد

(٨٢،٨١/٦) وعبد الرزاق (٩-٨/٩) وابن أبي شيبة (١٣٦/٧) وابن الجارود (٢٤٢/٣-٢٤٣) والدارقطني (٢٢/٣) والطحاوي في شرحه (٤٣/٤) وابن حبان (٢٣٣/٦) وأبو يعلى (٤١١/٧) كلهم من طرق عن عروة، عن عائشة في حديث طويل.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن عائشة».

قلت: ومنها: عمرة بنت عبد الرحمن عنها: رواه مالك (٢٨١/٢) والبخاري (٥٥٠/١) والحميدي (١١٨/١) وأحمد (١٣٥/٦).

ومنها: أسود عنها:

أخرجه أحمد (١٧٥،٤٢/٦) والبخاري (٣٥٥/٣ و١٦٧/٥) وأبو داود (٦٧٢/٢) والترمذي (٤٥٢/٣) والنسائي (٣٠٠/٧) وابن ماجه (٦٧٠/١) والدارمي (١٦٩/٢).

وفيه أن زوجها كان حراً.

قال البخاري: قال الأسود: وكان زوجها حراً ثم قال: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيتُه عبداً.

ومنها: القاسم بن محمد عنها:

أخرجه مالك، والبخاري (٢٠٣/٥، ١٣٨/٩) ومسلم (١١٤٣/٢) والنسائي (١٦٥-١٦٦) وابن ماجه (٦٧١/١) وأحمد (١٦١/٦)، (١٧٨) وأبو يعلى (٤١٤/٧) والطيالسي (ص ٢٠١) والطحاوي في شرحه (٤٣/٤) والبخاري (١٠٦-١٠٧).

٢٣- باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير

(١) ذلك

١٩٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن

ومنها: عبد الواحد بن أيمن المكي، عن أبيه، عنها:

أخرجه البخاري (٥/١٩٠، ١٩٦، ٣٢٤).

وللحديث طرق أخرى غير ما ذكرت.

ويستفاد من الحديث أن الشرط الفاسد لا يُفسد العقد، وقد سبق أن بينا

الشروط التي يفسد بها العقد والشروط التي لا يفسد بها العقد.

والحديث يدل على أن الولاء للمعتق، وهو أمر لا خلاف بين العلماء،

وأنه لا يتحول عنه فهو كالنسب.

وقوله: الولاء - بفتح الواو والمد- بمعنى المقاربة والمناصرة.

وشرعاً: عبارة عن عصبية متواخية عن عصبية النسب يرث منها المعتق.

(١) قال النووي رحمه الله تعالى: الأصل أن يبيع الغرر باطل لهذا الحديث،

والمراد منه ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه

الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن

الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها،

وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع. ونقل

العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير.
منها: أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها،
ولو باع حشوها منفرداً لم يصح.
وأجمعوا على جواز إحارة الدار وغيرها شهراً، مع أنه قد يكون ثلاثين
يوماً وقد يكون تسعة وعشرين.
وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة.
وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في
استعمال الماء أو مكثهم في الحمام.
قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما
ذكرناه. وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز
عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا. قد يختلف العلماء
في بعض المسائل كبيع العين الغائبة وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون
اختلافهم مبنياً على هذه القاعدة. فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثر،
وبعضهم يراه مؤثراً. انتهى. المجموع (٢٥٨/٩).
وقال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوى عنك علمه، وخفي عليك باطنه
وسره، وهو مأخوذ من قولك: طويت الثوب على غره، وكل يبيع كان
المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر.
ثم قال: وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع تحصيماً للأموال أن تضيع، وقطعاً
للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها. انتهى.
والغرر: هو ما يغري ظاهره المشتري وباطنه مجهول.

عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج،
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع
الحصاة^(١).

١٩٣٢- ورؤي أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً^(٢).

١٩٣٣- وعن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلأ في النهي عن
بيع الغرر^(٣).

١٩٣٤- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو الحسن
أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٨/٥) بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٥٣/٣) وأبو داود (٦٧٢/٣) والترمذي (٥٢٣/٣)
والنسائي (٢٦٢/٧) وابن ماجه (٧٣٩/٢) كلهم عن أبي الزناد به مثله.

(٢) صحيح: حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. قاله
الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠/٤).

ورواه أيضاً المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٥) من طريق سفيان، عن أبي
ليلى، عن نافع، عنه.

(٣) مرسل: وحديث سعيد بن المسيب وهو مرسل؛ رواه مالك في الموطأ

(٦٦٤/٢) وعنه المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٥) وفي المعرفة (١٤٦/٨).

قال مالك: عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله
ﷺ نهى عن بيع الغرر.

وهو مرسل باتفاق رواة مالك.

على مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة^(١).

قال مالك: والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يبين ما فيه، أو يتاعه ليلاً وهو لا يعلم فيه. والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوباً، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما لصاحبه: هذا بهذا. هذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤١/٥) وفي المعرفة (١٥٢/٨) عن مالك، وهو في الموطأ (٦٦٦/٢) وعنه الشيخان: البخاري (٣٥٩/٤) ومسلم (١١٥١/٣). ورواه النسائي (٢٦٠/٧) من وجه آخر عن الزهري قال: سمعت سعيداً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة. والملامسة أن يتاع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منها ثوب صاحبه بيده، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل الثوب، وينبذ الآخر إليه الثوب فتبايعا على ذلك.

ثم روى أيضاً من وجه آخر عن حبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وفيه: وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً، وأما المنابذة فأن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك، ليشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحواً من هذا الوصف.

(٢) الموطأ (٦٦٧/٢).

وفسر الخطابي بيع الملامسة بقوله: «أن تلمس الثوب الذي تريد شراءه

١٩٣٥- ورواه أيضاً أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ (١).

أي يمس بيده ولا ينشره ولا يتأمله ويقول: إذا لمست بيدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له فيه خيار إن وجد فيه عيباً، وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراؤه لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سبيله أن يستدرك بالعيان وحسن البصيرة).

وفسر المنابذة بقوله: «أن يقول: إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع، وقد جاء بهذا التفسير في الحديث وقال أبو عبد الله: المنابذة أن ينبذ الحجر ويقول: إذا وقع الحجر فهو لك وهذا نظير بيع الحصة». انتهى.

(١) صحيح: حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن شهاب عن ثلاثة من أصحابه وهم: عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد.

رواه البخاري (٣٥٩/٤) من طريق عبد الأعلى، وأبو داود (٦٧٤/٣) والنسائي (٢٦١/٧) من طريق عبد الرزاق كلاهما عن معمر، عن الزهري، عنه.

ولفظ البخاري: نهى النبي ﷺ عن لبستين ويبتعتين: الملامسة والمنابذة.

وزاد أبو داود والنسائي في تفسير المنابذة واللامسة.

فقال: المنابذة: أن يقول: إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع.

واللامسة: أن يمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه فإذا مسه وجب البيع.

ورواه ابن ماجه (٧٣٣/٢) وأبو داود من حديث سفيان، عن الزهري،

عنه. وزاد ابن ماجه بقوله: قال سفيان: لللامسة: أن يلمس الرجل بيده

الشيء ولا يراه. والمنابذة: أن يقول الرجل: الق ما معك وألقي إليك ما معي.

فقد أبهم أبو داود والنسائي اسم المفسر. والظاهر أنه الزهري، وأفصح ابن ماجه بأنه سفيان فلعله أخذ عن الزهري إلا أنه خالف في تفسير المُنَابَذَةِ.

والثاني: عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد.

أخرج البخاري (٢٧٨/١٠) وأبو داود من حديث يونس، عن الزهري، عنه. ورواه النسائي من حديث صالح، عن الزهري عنه.

وجاء تفسير المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ في البخاري فقال:

المُلَامَسَةُ: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار، ولا يقبله إلا بذلك.

والمُنَابَذَةُ: أن يبنذ الرجل إلى الرجل بثوبه، ويبنذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض.

وأما أبو داود فقال بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق.

فوقع خلاف يسير في تفسير المُنَابَذَةِ.

والثالث: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري.

أخرج البخاري (٤٧٦/١) في الصلاة عن الليث، وفي اللباس (٢٧٩/١٠)

عن ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عنه.

وجاء تفسير المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ من طريق الليث كما في حديث يونس عند البخاري ولم يأت تفسيره في حديث ابن جريج.

هكذا ترى بعضهم ذكر التفسير، والبعض الآخر لم يذكره، والخلاصة ما جاء في تفسير المُلَامَسَةِ هي:

١٩٣٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم أن عمرو بن شعيب أخبرهم، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع سلف، وعن بيعتين في صفقة واحدة، وعن بيع ما ليس عندك. وقال رسول الله ﷺ: «حرام

١- أن يقول البائع: بعتك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته.

٢- أن يجعل نفس اللبس بيعاً بغير صيغة زائدة.

٣- أن يجعل اللبس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره. والخلاصة ما جاء في المنابذة هي:

١- أن يجعل نفس النبد بيعاً بدون نظر ولا لمس.

٢- أن يجعل النبد بيعاً بغير صيغة.

٣- أن يجعل النبد قاطعاً لخيار المجلس وغيره.

والبيع في كل صورها باطل لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ونفي الصيغة في عقد البيع.

قال الحافظ: فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقاً لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات، أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة. الفتح (٣٥٩/٤).

شِفُّ ما لم يضمن»^(١).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٣/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أبو داود (٧٦٩/٣) والترمذي (٥٢٦/٣) والنسائي (٢٨٨/٧) وابن ماجه (٧٣٧/٢) وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠١) وأبو داود الطيالسي (ص ٢٩٨) وعنه الحاكم في المستدرک (١٧/٢) كلهم من طرق عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، به مثله إلا أن داود بن قيس تفرد بزيادة قوله: عن بيعتين في صفقة واحدة. وهو ثقة.

ويشهد له حديث أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

رواه الترمذي (٥٢٤/٣) عن عبدة بن سليمان، والنسائي (٢٩٦/٧) وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠٠) وأحمد (٤٧٥، ٤٣٢/٢) عن يحيى بن سعيد، والبغوي في شرح السنة (١٤٢/٨) وأحمد (٥٣/٢) عن يزيد بن هارون، والبيهقي (٣٤٣/٥) عن عبد الوهاب بن عطاء، وفي المعرفة (١٥٦/٨) عن عبد العزيز الدراوردي، وأشار في الكبرى: كذا رواه إسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ كلهم عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عنه به مثله.

ورواه أبو داود (٧٣٨/٣) وابن حبان (٢٢٦/٧) والحاكم (٤٥/٢) والبيهقي (٣٤٣/٥) من حديث يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو عنه فقال: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسبهما أو الربا».

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وإن كان من الثقات المتقين إلا أنه خالف

الجماعة في سياق الحديث. فإن الجماعة رَووا أن من باع بيعتين في بيعة، فبيعه فاسد، ويروى يحيى بن زكريا فيصح البيع بأوكسهما، أى بأنقصهما. ولذا لم يعتمد العلماء على قوله.

فقد أكد المنذري أن المشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي. وقال الخطابي: إنما المشهور من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة. حدثنا الأصم قال: ثنا الربيع قال: ثنا الشافعي قال: ثنا الدراوردي، عن محمد بن عمرو. وأما قول الترمذي بأنه «حسن صحيح» فالصواب أنه حسن فقط فإن محمد بن عمرو بن علقمة قد تكلم فيه غير واحد.

ولذا قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام.

ومن شواهد هذا الحديث حديث عبد الله بن مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة.

قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: بنسأ بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وبكذا. رواه أحمد (٣٩٨/١) والبزار كما في كشف الأستار (٩٠/٢) عن أسود بن عامر، عن شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه مرفوعاً.

ورواه أيضاً البزار من طريق سفيان الثوري، عن سماك به وزاد فيه: وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء، ولم يذكر فيه تفسير سماك.

ورواه أحمد (٣٩٣/١) من طريق شعبة، عن سماك به إلا أنه ذكره موقوفاً عن ابن مسعود.

وذكره ابن أبي شيبة (١١٩/٦) عن أبي الأحوص، عن سماك، عن أبي
 عبيدة، أو عبد الرحمن عنه موقوفاً وذكر فيه تفسير سماك.
 فالذي يظهر - والله أعلم - أنه موقوف. فقد رواه موقوفاً سفيان وشعبة
 وأبو الأحوص. وسفيان ممن روى عن سماك قبل اختلاطه.
 ورواه شريك بن عبد الله القاضي مرفوعاً. وهو سبيء الحفظ وخالفه فيه
 من هو أقوى منه وهو سفيان وشعبة وغيرهما.
 وقد أكد البزار أن الذي أسنده هو شريك.
 وأما تردد سماك في أبي عبيدة أو عبد الرحمن فلا يضر لأنهما ثقتان، ولكن
 يكون الإسناد فيه انقطاعاً، فإنهما لم يسمعا من أبيهما.
 وأما تفسير من باع بيعتين:
 فالأول: ما فسره سماك وهو أن يقول البائع: بعتك بألف نقداً، وبألفين
 نسيئة فاقبل أيهما شئت.
 ووافق على هذا الشافعي وهو الظاهر.
 وعلة النهي في أنه يزيد الثمن بزيادة الأجل، والعوض لزيادة الأجل محرم
 ولذا حرمت الربا.
 وقد قيد بعضهم بأن يقبل على الإبهام، وأما لو قبل أحدهما جاز.
 والثاني: أن يقول البائع: أبيعك على أن تبعيني. أي إذا وجب لك عندي
 وجب لي عندك.
 وهو تفسير أيضاً للشافعي.
 وهو أيضاً باطل لاستغلال حاجة المشتري، فإن البائع الثاني وهو المشتري

ورواه ابن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان والأوزاعي، عن عمرو وقالوا: عن شرطين وبيع يدل على قوله: عن بيعتين في صفقة. ١٩٣٧- قال الشافعي: في نهيه عن بيع وسلف أن تتعقد العقدة على بيع وسلف، وذلك أن أقول: أبيعك هذا بكذا على أن تسلفني كذا، وحكم السلف أنه حال فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول، والبيع لا يجوز إلا أن يكون بثمن معلوم. وقال: في نهيه عن بيعتين في بيعة: أن أبيعك على أن تبيعني، ومنه أن أقول: سلعتي هذه لك بعشرة نقداً، أو بخمسة عشر إلى أجل.

١٩٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدّد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عليّ بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الْفَعْلِ^(١).

قد يتنازل عن بعض الثمن.

والثالث: هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٩/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه البخاري في الصحيح (٤٦١/٤) عن مسدّد.

ورواه في المعرفة (٤٦١/٨) من طريق أبي داود قال: ثنا مسدّد... وقال:

رواه الشافعي في سنن حرمله عن إسماعيل بن علية. ورواه البخاري عن مُسَدَّد. وأبو داود (٧١١/٣) والترمذي (٥٦٣/٣) والنسائي (٣١٠/٧) كلهم من طريق عَلِيِّ بن الحكم به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

والعَسْب: بفتح العين وإسكان السين يقال له أيضاً: العسيب وهو: ماؤه، وقيل: ضرابه، ويقال: عَسَبَ الفَحْلُ الناقةَ أى ضربها وهو غير منهى عنه في الحديث لما جاء: «ومن حَقَّها إطراق فحلها».

فيجب التقدير في الحديث وهو ذكر المضاف فيقال: نهى عن كراء عَسْبِ الفَحْل. ومنهم من جعل العَسْب هو الكراء فقالوا: عَسَبَ فحلُّه يَغْسِبُهُ أى إكراه فلا يحتاج إلى تقدير المضاف.

والفحل ذكر من كل حيوان سواء كان فرساً أو جملاً أو ثوراً أو تيساً، وهو مدح في الرجال فيقال: فلان من فحول الشعراء، ومن فحول المفكرين، وذم في النساء فيقال للمرأة المذمومة: فحلة النساء. أى المتخلقة بالأخلاق السليطة اللسان.

واختلف العلماء في توجيه الحديث النبوي: أنه نهى عن عَسْبِ الفَحْل فقالوا: هو ماء الفحل أى ضرابه، وقيل: هو أجرة الجماع.

ويؤيد المعنى الأول لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن يَبِّعِ ضراب الفحل أى يَبِّعِ ماء الفحل.

أخرجه مسلم (١١٩٧/٣) والنسائي (٩١٠/٧) والبيهقي في الكبرى (٣٣٩/٥) والمعرفة (١٤٧/٨).

وإلى هذا المعنى ذهب جمهور من العلماء، بأن المنهي عنه هو بيع ماء الفحل، أي ضرابه بثمان، لأنه غير معلوم ولا مقدور على تسليمه، كما أنه ليس ييقن بأن الأثنى تحمل أم لا.

وأما إجارة الفحل لمدة معلومة بأجرة معلومة فقد صح في وجهه عند الشافعية والحنابلة والمالكية، وهو قول الحسن وابن سيرين قياساً على الاتجار لتلقيح النخل، ولأن الضرورة تدعو لجواز إجارته، وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح.

ثم النهي عن الشراء والكرء وإنما صدر لما فيه من الغرر.

قال الخطابي: «وفيه غرر لأن الفحل قد يضرب، وقد لا يضرب وقد تلقح الأثنى وقد لا تلقح، فهو أمر مظنون والغرر فيه موجود».

وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه بل هو أمر مندوب، فإن أهدي للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز لما في حديث أنس أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ فنهاه فقال: يا رسول الله! إنا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فُنُكْرَمَ فرخص له في الكرامة.

رواه الترمذي (٥٦٤/٣) والبيهقي في الكبرى (٣٣٩/٥) عن عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي البصري، ثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرواسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام.

١٩٣٩- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ^(١).

قلت: إبراهيم بن حميد ثقة كما في التقريب. فتفرده لا يضره، وبقية رجاله ثقات.

وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل في أحاديث منها ما أخرج ابن حبان في صحيحه (٩٢/٧) عن أبي عامر الهوزني، عن أبي كبشة الأنماري أنه أتاه فقال: أطرقني فرسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطرق فرساً فعقب الفرس كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليها في سبيل الله، وإن لم تعقب كان له أجر فرس حمل عليه في سبيل الله».

وأبو عامر هو عبد الله بن لحي -بضم اللام مصغراً- الهوزني الحمصي ثقة مخضرم.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٠/٥) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي به وهو في موطأ مالك (٦٥٣/٢) ووقع تفسيره عقب حديث. ولم يعز تفسير حَبَلِ الْحَبَلَةِ إلى مالك.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٥٦/٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. ثم رواه من وجه آخر عن يحيى بن يحيى، نا الليث، عن نافع، عنه مرفوعاً بلفظ: نهى عن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

وقال مسلم (١١٥٣/٣) عن يحيى بن يحيى وغيره.

ورواه في المعرفة (١٥٠/٨) من حديث الشافعي عن مالك به مثله وقال:
رواه البخاري في الصحيح من حديث مالك، ومسلم من حديث الليث،
عن مالك. ووقع الخلاف في تفسير حَبَلِ الحَبَلَةِ.

فرواه أبو داود (٦٧٥/٣) عن مالك ولم يذكر التفسير.

كما رواه أيضاً مسلم والترمذي (٥٢٢/٣) والنسائي (٢٩٣/٧) كلهم
عن نافع.

وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير كلاهما عن
ابن عمر بدون التفسير.

وإنما رواه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق عبيد الله بن عمر، عن
نافع، عن ابن عمر قال: فذكر التفسير موقوفاً عليه.

ثم روى البخاري (٤٣٥/٤) في كتاب السلم من حديث جويرية، عن
نافع، عن عبد الله وقال: فسره نافع إلا أنه لا يلزم إن فسره نافع أن لا
يكون أصله من مولاه ابن عمر.

وخلاصة التفسير هو: أن يبيع لحم الجزر بثمان مؤجل إلى أن يلد ولد
الناقة، وقيل: إلى أن يحمل ولد الناقة، ولا يشترط وضع الحمل، إلا أنه
وقع في رواية الشيخين: «ثم تُتَّجَّ التي في بطنها» وهو صريح في اعتبار أن
يلد الولد.

وفسر أحمد وأهل اللغة بقولهم: هو يبيع ولد الناقة الحامل في الحال. فعلة
النهي في التفسير الأول جهالة الأجل، وفي تفسير أحمد وأهل اللغة: يبيع
الغَرَّرَ لكونه مجهولاً معدوماً وغير مقدور على تسليمه.

قال مالك: وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يتباع الجزور إلى أن تُنتج الناقة، ثم يُنتج الذي في بطنها.

١٩٤٠- وبهذا الإسناد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ

قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(١).

١٩٤١- قال الشافعي: فينهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة

فلم يتفرقاً عن مقامها الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبهها لأنه لعله يرد الذي يشتري أولاً بما جعل له من خيار المجلس. وبسط الكلام في شرحه.

١٩٤٢- وفي بعض الروايات عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

«لا يسوم الرجل على سؤم أخيه»^(٢). ومعناه - والله أعلم - إذا رضي

وعلى الأول أراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها، وعلى الثاني يبيع الجنين الأول، أو جنين الجنين فصارت فيه أربع صور.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٤/٥) وقال: رواه مسلم (١٤٤/٣)

عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري (٣٥٢/٤) عن ابن أبي أويس.

ومالك في الموطأ (٦٨٣/٢) وأبو داود (٧١٦/٣) والترمذي (٥٧٨/٣)

والنسائي (٢٥٨/٧) وابن ماجه (٧٣٣/٢) وأحمد (٢١،٧/٢) والشافعي

في السنن (٣٣٨/١) وابن حبان (٢٤٤/٧) كلهم من طريق نافع، عن ابن

عمر به.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٢٤/٥) ومسلم (١٠٣٣/٢) والنسائي

البائع وأذن بأن يباع.

١٩٤٣ - ورؤي عن النبي ﷺ أنه باع فيمن يزيد^(١).

(٢٥٨/٧) وابن ماجه (٧٣٤/٢) وأحمد (٤٨٧/٢) كلهم من أوجه عن أبي هريرة.

قال الترمذي (٥٧٨/٤): قوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» معنى البيع عند بعض أهل العلم هو السوم.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٩٢/٢-٢٩٤) والنسائي (٢٥٩/٧) والترمذي (٥١٣/٣) وابن ماجه (٧٤٠/٢-٧٤١) وأحمد (١٠٠/٣)، (١١٤) وابن الجارود (١٦٠-١٦١/٢) والطيالسي (٢٨٥) كلهم من طريق الأخصر بن عجلان، ثنا أبو بكر الحنفي، عن أنس مختصراً ومطولاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان (عن أبي بكر الحنفي).

وبالاختصار لفظه: قال رسول الله ﷺ: «من يشترى هذا المجلس والقدح؟» فقال رجل: يا نبي الله! أنا آخذهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «من يزيد على درهم؟» فقال رجل: أنا آخذهما يا نبي الله باثنين. قال: «هما لك».

وكذا رواه أبو يعلى وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة كما في نصب الراية (٢٣/٤) وقد أعل ابن القطان الحديث هذا بجهالة أبي بكر الحنفي. وقال الحافظ: لا يعرف حاله.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه جواز بيع المزايمة، وأنه ليس بمخالف لنهييه أن يبيع الرجل على بيع أخيه، لأن ذلك إنما هو بعد وقوع

١٩٤٤- قال الشافعي: ويبيع من يزيد سَوْمَ رجل على سَوْمِ أخيه، ولكن البائع لم يرض السَوْمَ الأول حتى طلب الزيادة.

١٩٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق إملاءً، نا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله يعني القعني، عن مالك.

ح وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النَّجَشِ^(١).

١٩٤٦- قال الشافعي: والنَّجَشُ أن يحضّرَ الرجلُ السلعةَ تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليفتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يُعطون، فمن نجش فهو عاصٍ بالنَّجَشِ إن كان عالماً بنهي رسول الله ﷺ عنه. ثم ساق الكلام إلى أن قال: البيع جائز لا

العقد ووجوب الصفقة. وقبل التفرق من المجلس. وهذا إنما هو في حال المزايدة والمساومة وقبل تمام المبايعة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٣/٥) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة (٣٥٥/٤) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (١١٥٦/٣) والنسائي (٢٥٨/٧) والدارمي (٢٥٥/٢) وابن ماجه (٧٣٤/٢) وأحمد (١٠٨، ٦٣، ٧/٢) والشافعي في السنن (٣٣٩/١) وابن حبان (٢٢٤/٧) كلهم من طريق مالك وهو في الموطأ (٦٨٤/٢).

تفْسُدُهُ مَعْصِيَةٌ رَجُلٍ نَجَشَ عَلَيْهِ^(١).

١٩٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئاً فَصَاحِبُهُ إِذَا أَتَى السُّوقَ بِالْخِيَارِ»^(٢).

ورواه أيضاً هشام بن حسان وأيوب السختياني، عن محمد بن سيرين.

(١) ونقل البخاري عن ابن أبي أوفى قال: الناجش أكل الربا خائن. وهو خداع باطل لا يحل.

وأجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا إذا وقع البيع فالمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار قياساً على المصراة. وعند الحنفية صحة البيع مع الإثم، لأن النهي يعود إلى الناجش، لا إلى العاقد، فلم يؤثر في البيع. وبه قال الشافعي وأحمد والجمهور.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٨/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمرو (١١٥٧/٣).

ورواه أيضاً أبو داود (٧١٨/٣) والنسائي (٢٥٧/٧) والترمذي (٣/٥١٥) وابن ماجه (٧٣٥/٢) والدارمي (١٧٠/٢) وأحمد (٢٤٨/٢)، (٤٠٣) والطحاوي (٩/٤) وابن الجارود (١٦١/٢) وعبد الرزاق (٨/٢٠١) كلهم من طريق ابن سيرين به.

١٩٤٨- أخبرنا أبو الحسين عَلِيُّ بن محمد بن عبد الله بن بشران، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد» قال: قلت: ما «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا تكن له سمساراً^(١).

١٩٤٩- قال الشافعي: أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وحاجة الناس إلا ما قدموا به ومستغلين المقام فيكون أدنى من أن يرتخص المشترين سلعتهم، وإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى، وقوله: (يعني في رواية جابر): «دعوا الناس يوزق الله بعضهم من

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٦/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق (١١٥٧/٣) وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن معمر (٣٧٠/٤) وزاد: «لا تَلَقُوا الركبان» في بداية الحديث.

ورواه أيضاً أبو داود (٧١٩/٣) والنسائي (٢٥٧/٧) وابن ماجه (٧٣٤-٧٣٥/٢) وعبد الرزاق (١٩٩/٨) وأحمد (٣٦٨/١) كلهم من طرق عن معمر به.

وله شاهد من حديث أنس وأبي هريرة وابن عمر وجابر.

فأما حديث أنس وأبي هريرة فهو في الصحيحين، وحديث ابن عمر في صحيح البخاري، وحديث جابر في صحيح مسلم.

بعض» يدل على أن البيع لازم، لأنه لو كان منسوخاً لم يكن في بيع الحاضر للباد معنى يخاف يمنع منه أن يرزق بعض الناس من بعض^(١).

١٩٥٠- ورؤينا في كتاب السنن عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان، وإنما نهى الحيوان عن ثلاث: عن المضامين والملاقيح، وحبَل الحَبَلَة^(٢).

١٩٥١- قال مالك: والمضامين: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال^(٣).

(١) انظر أيضاً مختصر المزني ص (٨٩).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤١/٥) ومالك في الموطأ (٦٥٤/٢) وعبد الرزاق (٢١/٨) مرسلًا عن سعيد.

وقال الحافظ: أخرجه ابن راهويه والبخاري من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وفيه صالح بن أبي الأحضر وهو ضعيف. انظر: التلخيص (١٢/٣) ومجمع الزوائد (١٠٤/٤).

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير والبخاري. وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة. انظر: مجمع الزوائد (١٠٤/٤).

(٣) هذا التفسير الذي ذكره المؤلف عن مالك، هو في الحقيقة من تفسير سعيد بن المسيب راوي الحديث.

قال ابن عبد البر: «تفسير سعيد بن المسيب هذا يدل على ما تدل عليه ترجمة الباب من بيع الحيوان، وأنه لا يجوز منه بيع الأجنّة، وبيع ما

وفسرهما الشافعي في رواية المزني بالعكس من ذلك.

وفسرهما أبو عبيد^(١) كما فسرهما الشافعي.

١٩٥٢- وفي حديث موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار،

عن ابن عمر مرفوعاً: أنه نهى عن المَجْر^(٢).

لم يخلق، أو لا يبيع على ما يقع عليه العين، ويحيط به العلم».

ثم قال: «والأظهر فيه النهي عن البيوع إلى الآجال المجهولة لقوله ﷺ: «أن

تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها» وبهذا التأويل قال مالك والشافعي

وأصحابهما، ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول

لا يجوز» انتهى. انظر: الاستدكار (٩٦/٢٠-٩٧).

(١) هكذا قال المؤلف رحمه الله تعالى، والذي ذكره ابن عبد البر من تفسير

أبي عبيد للمضامين والملاقيح هو مثل ما ذكره مالك، من الأحرى أن

نقول: مثل تفسير ابن المسيب، وقد أكد ابن عبد البر: بأن هذا التفسير

لسعيد، وتفسير أبي عبيد موافق له.

ثم قال: وقال غيره: «المضامين ما في أصلاب الفحول، والملاقيح ما في

بطون الإناث».

ثم قال: «وأي الأمرين كان، فعلماء المسلمين مجمعون على أن ذلك كله

لا يجوز في بيوع الأعيان، ولا في بيوع الآجال».

انظر: الاستدكار (٩٨/٢٠-١٠٠).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤١/٥) والبخاري وفيه موسى بن

عبيدة الربذي قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة الربذي. قال يحيى بن

١٩٥٣- وقال أبو زيد: المَجْر أن يباع البعير وغيره بما في بطن

الناقة^(١).

١٩٥٤- وفي حديث عمر بن فروخ (وليس بالقوي) عن حبيب

بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: في النهي عن أن يباع

صوف على ظهر، أو سمن في لبن في ضرع^(٢).

معين: أنكر على موسى هذا، وكان من أسباب تضعيفه.

(١) هكذا ذكره أبو عبيد، عن أبي زيد.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٠/٥) والدارقطني (١٤/٣)

والطبراني في الأوسط كلهم من طريق عمر بن فروخ به.

قال الدارقطني: أرسله وكيع، عن عمر بن فروخ.

وقال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله

عنه وكيع.

وعلق عليه ابن التزكمانى فقال: «لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما

علمت غير البيهقي. ذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه، ولم يتعرض

ابن عدي في الكامل، بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود» اهـ.

قلت: ولكن قال الذهبي في ميزانه (٢١٧/٣): «حدث عنه يعقوب

الحضرمي، وتكلم فيه، وساق ابن عدي في الكامل حديثين عن حبيب بن

الزبير، وقال: ما أظن له غيرهما». قال الذهبي: ما تعرض إلى ضعفه بقول،

وهو بصري، روى عنه أيضاً عفان بن سيار البصري، ثم ذكر قول البيهقي.

فالذي يظهر أنه مختلف في عدالته.

وخالفه أبو إسحاق فرواه عن عكرمة موقوفاً على ابن عباس في الصوف واللبن^(١).

١٩٥٥- ورؤي عن ابن مسعود مرفوعاً أنه قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرور».

والصحيح أنه عنه موقوف عليه^(٢).

والمرسل رواه ابن أبي شيبة وأبو داود في مراسيله عن عمر بن فروخ، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

وقال البيهقي: ورواه غيره موقوفاً، وهو ما سيأتي ذكره.

(١) رواه الدار قطني (١٥/٣) والبيهقي (٣٤٠/٥) وأبو داود في مراسيله رقم (١٨٢) عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تشتروا اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها. وكذا رواه ابن أبي شيبة (١٣٢/٦) وعبد الرزاق (٧٥/٨) ورجح الدار قطني والبيهقي أنه موقوف.

(٢) وهو كما قال، فإنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٠/٥) وأحمد (٣٨٨/١) وابن أبي شيبة (٥٧٥/٦) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً، وفيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، والمسيب بن رافع لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

قال البيهقي: هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيب بن رافع، وابن مسعود، والصحيح ما رواه هُشَيْم، عن يزيد موقوفاً على عبد الله، ورواه أيضاً سفيان الثوري، عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك

١٩٥٦- ورؤي عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد مرفوعاً: أنه نهى عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع، و عما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء الغنائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن ضربة الغائص^(١).

في الماء. انتهى.

ونقل الخطيب في تاريخه (٣٦٩/٥) عن القطيعي قوله: قال أبو عبد الرحمن (عبد الله بن أحمد) قال أبي: وحدثناه به هُشَيْم، عن يزيد، فلم يرفعه. قال الخطيب: كذلك رواه زائدة بن قدامة، عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً على ابن مسعود، وهو الصحيح. انتهى.

ونقل الحافظ عن الدار قطني في العلل قوله: اختلف فيه والموقوف أصح. وكذا قال الخطيب وابن الجوزي. انظر: التلخيص (٧/٣).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨/٥) وابن ماجه (٧٤٠/٢) والدار قطني (١٥/٣) وعبد الرزاق (٧٦/٨، ٢١١) النهي عن شراء العبد الآبق فقط، وابن أبي شيبة (١٣١/٦) وابن أبي حاتم في العلل (٣٧٣/١).

وكذلك رواه إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي، والبزار في مسانيدهم كلهم من طريق محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب عنه.

وقد تكلم الحافظ على هذا الحديث بسبب شهر بن حوشب فإنه متكلم فيه. والراوي عنه محمد بن زيد العبدي قال فيه الدار قطني: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وجعله الحافظ في مرتبة «مقبول».

ورؤي من وجه آخر أنه نهى عن قفيز الطحان^(١).
 ١٩٥٧- وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه
 قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان^(٢).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٩/٥) والدار قطني (٤٧/٣) وأبو
 يعلى في مسنده كما في نصب الراية، كلهم عن سفيان، عن هشام أبي
 كليب، عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
 وعبد الرحمن بن أبي نعم صدوق.

(٢) مرسل: رواه مالك في الموطأ (٦٠٩/٢) فقال: عن الثقة، عن عمرو بن
 شعيب، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.

هكذا رواه يحيى بن يحيى، وكذلك رواه أبو مصعب، عن مالك فقال:
 عن الثقة. ذكره ابن عدي في الكامل (١٤٧١/٤) وقال: وبعض أصحاب
 الموطأ يذكرون عن مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب.

أقول: ممن روى عن مالك بقوله: «بلغني» عبد الله بن مسلمة القعني عند
 أبي داود (٧٦٨/٣) والبيهقي في المعرفة (١٥٤/٩) وكان ابن معين وابن
 المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً.

وهشام بن عمار عند ابن ماجه (٧٣٨/٢).

وابن وهب عند البيهقي في الكبرى (٣٤٢/٥).

كلهم قالوا في حديثهم عن مالك: بلغني عن عمرو بن شعيب. وهذا
 منقطع، والأول مثله لا يحتج عند جماهير العلماء كما قال النووي وغيره.

ثم اختلفوا عن أخذ مالك هذا الحديث؟

فقال البيهقي في المعرفة: بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، وقيل: عن ابن لهيعة، عن عمرو، وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو وفي جميع ذلك ضعف. انتهى.

أما عبد الله بن عامر الأسلمي فرواه ابن ماجه والبيهقي في الكبرى من حديث حبيب بن أبي حبيب، عن مالك قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث هكذا في رواية البيهقي. وأما في رواية ابن ماجه فقال: حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، ثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس، ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب. هكذا قال ولم يذكر فيه مالكا. ونقل النووي في المجموع (٣٣٤/٩) عن ابن ماجه مثله بدون ذكر مالك. فالظاهر - والله أعلم - سقط في ابن ماجه ذكر مالك لأن البيهقي صرح به وأكده الحافظ. كما صرح به أيضاً ابن عبد البر، إلا أنه قال: «ولكن حبيباً متروك لا يشتغل بحديثه، ويقولون: إنه كذاب فيم يحدث به». انظر: الاستذكار (٣١/١٩).

وحبيب بن أبي ثابت وعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيفان باتفاق المحدثين كما قال النووي.

وأما ابن لهيعة فقال ابن عدي: ويقال: إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، ولم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور. وكذا أكد ابن عبد البر أن هذا الحديث

وفسره مالك بأن يشتري الرجل الشيء ثم يقول: أعطيتك ديناراً على أنني إن أخذت السلعة فالذي أعطيتك من ثمنها، وإن تركت البيع

يعرف عند ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب.

ثم روى ابن عدي وعنه البيهقي في الكبرى قال: أخبرناه محمد بن حفص، ثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث. إلا أنه لم يذكر من طريق مالك.

وابن لهيعة ضعيف كما هو معروف إلا في رواية العبادلة عنه، الذين سمعوا منه قبل الاختلاط.

وأما الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فرواه البيهقي في الكبرى من طريق عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عنه، عن عمرو بن شعيب وقال: عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر.

إلا أن هذه الرواية أيضاً ليس من طريق مالك.

وللحديث طريق آخر رواه الدار قطني (و لم أجده في السنن في مظانه) والخطيب في الرواة عن مالك، من طريق الهيثم بن يمان، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب.

قال الحافظ في التلخيص (١٧/٣): «عمرو بن الحارث ثقة، والهيثم ضعفه الأزدي وقال أبو حاتم: صدوق، وذكر الدار قطني أنه تفرد بقوله: عن عمرو بن الحارث». انتهى.

والخلاصة: قال البيهقي: والأصل في هذا الحديث مرسل مالك.

فما أعطيتك فهو لك^(١).

(١) هكذا فسره مالك، وقال: «هو باطل بغير شيء».

قال ابن عبد البر: «وعليه جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين، والعراقيين، منهم الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة، لأنه من بيع الغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض، ولا هبة، وذلك باطل». انتهى. الاستذكار (١٩/١٠).

وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي للخير، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأي.

وقد روي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ويروى ذلك أيضاً عن عمر. ومال أحمد إلى القول بإجازته وقال: أي شيء أقدر أن أقول؟ هذا عمر أنه أجازته، وضعف حديث عمرو بن شعيب لأنه منقطع. انتهى.

أقول: إن الإمام أحمد رحمه الله تعالى تردد في بيع العربون، فلما ذكر ابنه قصة شراء نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف، وكان عامل عمر على مكة فقال نافع لصفوان: إن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلك أربعمئة. انظر: السنن الكبرى (٦/٣٤).

قال عبد الله: فقلت لأبي: فإيش تقول أنت؟ قال: دعها. مسائل أحمد لعبد الله (٣/٩١٣). ولكن روى الأثرم بسند صحيح أنه ذكر القصة لأحمد وقال: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول: هذا عمر ﷺ وضعف الحديث المروي. انظر: المغني (٤/٢٠٩).

وقال المرادوي في الإنصاف (٣٥٦/٤): الصحيح أن يبيع العربون صحيح وعليه أكثر الأصحاب.

وأما قول الشوكاني: «والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طريق يقوي بعضها بعضاً، ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة. والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع» انتهى. نيل الأوطار (١٧٣/٥).

يقال: أين هذه الطرق التي تقوي حديث عمرو؟ الثاني: أن البائع قد يتضرر بحبس السلعة فيكون العربون عوضاً عن الضرر الذي لحقه. فالصواب - والله أعلم - ما ذهب إليه أحمد لأن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما جاء تحريمه، وبه قال جماعة من التابعين منهم: مجاهد وابن سيرين ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم وغيرهم.

بل وقد روى زيد بن أسلم أنه كان يقول: أحازه رسول الله ﷺ. ولكن قال ابن عبد البر: «وهذا لا نعرفه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ويحتمل أن يكون يبيع العُربان الذي أحازه رسول الله ﷺ - لو صح عنه - أن يجعل العُربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع، وإلا رده، وهذا وجه جائز عند الجميع». الاستذكار (١١/١٩).

وأنه ذكر حديث نافع بن عبد الحارث في شراء بيت صفوان لعمر ولكنه يجب عليه فإن صحت هذه القصة، فهي حجة قوية للإمام أحمد، ولين

٢٤ - باب القرض (١)

١٩٥٨ - ورؤيتنا عن فضالة بن عبيد أنه قال: كل قرض جرّ

ذهب من التابعين إلى جواز بيع العُربان.

(١) القرض هو فعل معروف. وهو أن تعطى إنساناً شيئاً بعينه وهو يرد عليك مثله إما حالاً في ذمته وإما إلى أجلٍ مُسمًى. قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

وهو مشروع ويؤجر صاحبه، ولا يُقدح في عدالة المُقرض، لأن النسيء ﷺ كان يقترض كما كان أصحابه بعد يقترضون.

ويشترط فيه شرطان مهمان:

أحدهما: أنه لا يجز نفعاً للدائن، فإن كان له نفع مُنع مُنعاً قاطعاً لأنه الربا، ولأنه خرج من كونه من المعروف.

وثانيهما: أن لا يضم إلى القرض عقد آخر كالبيع وغيره.

والقرض يجوز في كل مال يصح فيه السلم سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو مذروعاً أو معدوداً من حيث لا يختلف تفاوتاً فاحشاً في المثليات، وتختلف القيمة في قيميات. واستثنى من هذا الجوارى عند المالكية والشافعية والحنفية لأنه يؤدي إلى إعارة الفرج، والحيوان عموماً عند الحنفية لأنه لا يوصف بوصف يمكن ضبطه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك، ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا ههنا.

منفعة فهو وجه من وجوه الربا^(١).

فأما غير المكيل والموزون ففيه وجهان:

أحدهما: يجب رد قيمته يوم القرض، لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته كحال الإتلاف والغصب.

والثاني: يجب رد مثله لأن النبي ﷺ استسلفَ من رجل بكرةً فرد مثله. انظر: المغني (٢٨٤/٤).

والخنفية اقتصروا القرض على مكيل أو موزون أو معدود متقارب كالجوز والبيض.

فقالوا: لا يجوز القرض في غير المثلى من القيميات كالحيوان والخطب والعقار والعددي المتفاوت لتعذر رد المثل. انظر: الدر المختار (١٩٥، ١٧٩/٤).

وقال الكاساني في بدائعه: «أن يكون مما له مثلٌ كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة. فلا يجوز قرض مالا مثلاً له من المذروعات والمعدودات المتقاربة، لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة، لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل».

(٣٩٥/٧).

(١) كذا في المعرفة (١٦٩/٩).

وأما في السنن الكبرى (٣٥٠/٥) فأخرجه بإسناده إلى فضالة بن عبيد وقال: موقوف.

واعلم أن هذا الحديث اشتهر بين الفقهاء واستنبطوا منها مسائل وحرموا من أجله كل نفع مشروط في القرض إلا أنه لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ وإن كان قد رُوِيَ عن عدد من الصحابة منهم:

١- عَلِيٌّ بن أَبِي طالب ﷺ مرفوعاً: «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا».

رواه الحارث بن أَبِي أسامة. انظر: المطالب العالية (١/٤١١).

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٣٤): «وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك».

وسوار هو الهمداني الكوفي أبو عبد الله الأعمى المؤذن قال البخاري فيه: منكر الحديث.

وقال النسائي وغيره: متروك الحديث. وقال أبو داود: ليس بثقة. انظر: الميزان (٢/٢٤٦).

٢- وعبد الله بن سلام.

أخرج البخاري في صحيحه (٧/١٢٩) عن سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ﷺ فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمرّاً، وتدخّل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الرّبا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى لك حمل تبن أو حمل شعير، أو حمل قَتٍّ فإنه ربا. وقوله: إنك في أرض. أي العراق.

وأعاده في كتاب الاعتصام (١٣/٣٠٥) عن أبي كريب، ثنا أبو أسامة، ثنا بريد، عن أبي بردة إلا أنه لم يذكر فيه قوله في عدم قبول الهدايا من المقترض.

وأخرجه البيهقي (٣٤٩/٥) من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة وفيه: فانطلقت معه فسقاني سويقاً وأطعمني تمرّاً وصليت في مسجده فقال لي: إنك في أرض الربا فيها فاش، وإن من أبواب الربا أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل، فإذا بلغ أتاها به وبسلة فيه هدية فاتق تلك السلة وما فيها.

ثم قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب، عن أبي أسامة.

٣- وأنس بن مالك.

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٥٠/٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يزيد بن أبي يحيى قال: سألت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة! الرجل منا يُقرض أخاه المال فيهدى إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله، أو حملاً على دابة فلا يركبها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك».

قال: كذا قال، ورواه هشام بن عمار، عن إسماعيل، عن عتبة، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت أنس بن مالك. ثم أسنده عن العمري، ثنا هشام بن عمار. فذكره بنحوه. قال العمري: قال هشام في هذا الحديث: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي، عن أنس. رواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه. انتهى.

قوله: رواه هشام بن عمار... الخ من طريقه رواه ابن ماجه (٨١٣/٢) به مثله وفي الإسناد ثلاث علل:

الأولى: عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح.

والثانية: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، أخطأ في رفع الحديث، فقد رواه شعبة ومحمد بن دينار فوقاه على أنس.

واختلف في يحيى بن أبي إسحاق ف قيل: لا يعرف حاله، وقيل: هو يحيى بن يزيد الهنائي أبو نصر، أخرج له مسلم حديثاً واحداً، فإذا صح هذا فيكون حديثه موقوفاً على أنس كما قال المعمرى، وأما يزيد بن أبي يحيى الهنائي فالظاهر أنه يحيى بن يزيد قد انقلب، ففي الحالين إما أن يكون ضعيفاً أو موقوفاً.

والثالثة: إسماعيل بن عياش يضعف في روايته عن غير الشاميين. وعتبة بن حميد الضبي من البصريين.

٤- وعمر بن الخطاب:

عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها فقال أبي: لم رددت عليّ هديتي وقد علمت أنّي من أطيب أهل المدينة ثمرة، خذ عني ما ترد عليّ هديتي، وكان عمر بن الخطاب أسلفه عشرة آلاف درهم.

قال البيهقي: هذا منقطع.

٥- وعن ابن سيرين، عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا.

قال البيهقي: هذا منقطع.

وسيدكر المؤلف عن عبد الله بن عمر.

١٩٥٩- ورؤيتنا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن سلام وغيرهم في معناه، ورؤي عن عمر، وأبي بن كعب رضي الله عنهما.
١٩٦٠- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه^(١).

١٩٦١- وبإسناده فيما قرأ على مالك، عن نافع، أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: إن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت، وإن هو أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكرٌ شكره لك، ولك أجر ما أنظرته^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٠/٥) وأورده في المعرفة (١٦٩/٨) وهو في الموطأ (٦٨٢/٢).

قال المؤلف: وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء.

وقال الحافظ في الفتح (٤٣٤/٤): وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد.

وقال مالك: إنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا.

(٢) مالك في الموطأ (٦٨١/٢-٦٨٢) وتفصيله:

قال مالك: بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن ! إنني أسلفتُ رجلاً سلفاً واشترطتُ عليه أفضل مما أسلفته. فقال عبد الله

بن عمر: فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه: سلفٌ تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلفٌ تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلفٌ تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أحررت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته.

وذكر البيهقي عن مجاهد أنه قال: استسلفَ عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن! هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ذلك، ولكن نفسي بذلك طيبة (٣٥٢/٥).

ورواه مالك في الموطأ (٦٨١/٢) عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد به مثله. وقال مالك: «لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك، أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة، فإن كان ذلك على شرط أو عادة فذلك مكروه ولا خير فيه».

ومما لا خلاف فيه أن كل قرض شرط فيه الزيادة أو أحسن منه فهو حرام بالإجماع.

ووقع الخلاف في زيادة يزيدا المستقرض من غير شرط. فذهب جماعة من العلماء إلى عدم جوازها نظراً لحديث عليّ عليه السلام: «كل قرض جرّ منفعة

١٩٦٢- ورؤي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «من أقرض

ورقاً مرتين كان كعدل صدقة مرة»^(١).

فهو حرام».

ومن ضعف هذا الحديث ذهب إلى جوازه سواء كانت هذه الزيادة في القدر أو في العدد على أن يكون ذلك من غير شرط.

وفرق مالك رحمه الله تعالى بين الأفضل والأكثر فقال: لا بأس بالأفضل ولا يجوز الأكثر. وحديث جابر بن عبد الله حجة عليه قال: كان لي على رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني. رواه البخاري.

والظاهر أن هذه الزيادة كانت في العدد لا في الوصف.

وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: قضاني الحسن بن عليّ بن أبي طالب وزادني نحواً من ثمانين درهماً. المحلى (٤٦٣/٨).

وأما قبول الهدية من المستقرض والركوب على دابته قبل رد الدين، فالأحاديث والآثار تحرم ذلك إلا أن تكون عادة بينهما من قبل. والحنفية لا يرون ذلك أصلاً لئلا يكون القرض قد جر منفعة.

وقال الجمهور على فرض صحة هذا الحديث: فهو محمول على المنفعة المشروطة في القرض وهذا لا خلاف في تحريمه.

(١) موقوف: رؤي هذا الحديث عن ابن مسعود بإسنادين:

أحدهما: علقمة بن قيس.

قال ابن ماجه (٨١٢/٢): حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا يعلى، ثنا سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي قال: كان سليمان بن أذنان يُقرضُ

علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه، فقضاه، فكان علقمة غضب فمكث أشهراً ثم أتاه فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي. قال: نعم وكرامة، يا أم عتبة! هلُمِّي تلك الخريطة المختومة التي عندك. فجاءت بها، فقال: أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني، ما حركتُ منها درهماً واحداً. قال: فله أبوك ما حملك على ما فعلت بي؟ قال: ما سمعتُ منك. قال: ما سمعتُ مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة» قال: كذلك أنبأني ابن مسعود.

قال البيهقي: رفعه ضعيف.

وقال الدار قطني: والصواب أنه موقوف.

وقيس بن رومي مجهول.

قال الذهبي في الميزان (٣/٣٩٦): لا يكاد يعرف، ما حدث عنه سوى سليمان بن يسير.

وقال الحافظ في التقریب: مجهول من السادسة.

وسليمان بن يسير ويقال: ابن أسير، وقيل: ابن قسيم، ويقال: ابن بشر،

أبو الصباح النخعي الكوفي.

قال النسائي والدار قطني: متروك.

وقال البخاري: ليس بالقوي.

وضعه أبو داود ويحيى وغيرهما.

ورواه أحمد (١/٤١٢) عن عطاء بن السائب، عن ابن أذنان قال: أسلفت

١٩٦٣- وروى في معناه عن أبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهما^(١).

علقمة ألفي درهم... وفيه قال النبي ﷺ: «إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة». وعطاء بن السائب مختلط، وسليمان بن أذنان مجهول.

والإسناد الثاني: ما رواه الأسود بن يزيد وقد كان يستقرض من تاجر، فإذا خرج عطاؤه قضاه، فقال الأسود: إن شئت أحرثُ عنك، فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء. فقال له التاجر: لست فاعلاً. فنقده الأسود خمس مائة درهم. حتى إذا قبضها قال له التاجر: دونكها فخذ بها، فقال له الأسود: قد سألتك هذا فأبيت، فقال له التاجر: إني سمعتك تحدثنا عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله ﷺ كان يقول: «من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به».

رواه أحمد وعنه البيهقي في الكبرى (٣٥٣/٥) وابن حبان (٢٤٩/٧) عن أحمد بن علي بن المثني، كلاهما عن يحيى بن معين قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل أبي معاذ، عن أبي حريز، أن إبراهيم حدثه، أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من تاجر فذكر مثله.

قال ابن حبان: الفضيل أبو معاذ هو الفضيل بن ميسرة من أهل البصرة، وأبو حريز: اسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان حدث بالبصرة. وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان وليس بالقوي، وجعله الحافظ في مرتبة صدوق يخطئ.

(١) راجع السنن الكبرى (٣٥٣/٥).

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي

٢٥- باب في إقراض الحيوان غير الجواري

١٩٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان لرجلٍ على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال:

على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة». رواه ابن ماجه (٨١٢/٢).

وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك أبو هاشم الهمداني الدمشقي ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وابن الجارود والساجي والعقيلي والدارقطني وغيرهم. ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان: هو من فقهاء الشام، كان صدوقاً في الرواية، ولكنه كان يخطئ كثيراً، وأبوه فقيه دمشق ومفتيهم.

قال البوصيري في زوائده (٢٥٢/٢): «ويغني عن كل هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من نفس عن أخيه كربةً من كُرب الدنيا نفس الله بها عنه كربةً من كُرب يوم القيامة، ومن يسر على مُفسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

وفيه ترغيب في عون المحتاجين سواء بالصدقة عليهم، أو بالإفراج عنهم من قرض وغيره.

«أعطوه» فطلبوا فلم يجدوا إلا سناً فوق سنه فقال: «أعطوه» فقال: أوفيتني أوفاك الله عز وجل. فقال رسول الله ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاءً»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في المعرفة (١٩١/٨) من هذا الوجه، وأخرجه في الكبرى (٣٥٢/٥-٣٥٣/٦، ٢١/٦) من أوجه أخرى عن أبي نعيم به مثله. وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٨٢/٤) عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم (١٢٢٥/٣) من وجه آخر عن سفيان. ورواه أيضاً الترمذي (٥٩٩/٣) والنسائي (٢٩١/٧) وابن ماجه (٨٠٩/٢) من أوجه عن سلمة بن كهيل به مثله. وفي الحديث حجة للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على جواز اقتراض الحيوان.

وخالفهم في ذلك الحنفية فقالوا: لا يجوز قرض شيء من الحيوان، لأنه من ذوات القيم، فتختلف قيمة حيوان بحيوان فيقع الخلاف عند الرد. وادعوا نسخ حديث أبي هريرة وأبي رافع كما سبق بيانه. وقالوا: إنه معارض لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه أحمد (١٢/٥) وأبو داود (٦٥٢/٣) والترمذي (٥٣٨/٣) والنسائي (٢٥٧/٧) وابن ماجه (٧٦٣/٢) كلهم من طريق الحسن، عن سمرة. وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف بين المحدثين بعد اتفاقهم على أنه سمع حديث العقيقة.

والحق أنه ليس بمعارض بل يجب حمله على أن يكون النسيئة من الجانبين،

٢٦- باب التشديد في الدين

١٩٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان
الفيقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد،

وهو يبيع دين بدين.

وحديث أبي هريرة وأبي رافع أرحح منه فإذا لا يمكن الجمع يصار إلى
الترجيح، وأما دعوى النسخ فهو يحتاج إلى دليل.

وقول المؤلف: غير الجوارى ينافي عموم الأدلة، فإذا صح اقتراض الحيوان
فيجوز أن تقاس الجارية عليه. فإذا اقترض إنسان من إنسان جارية فإنه
ملكها فيجوز له أن يطأها. والذين منعوا اقتراض الجارية رأوا أنه بمثابة
فرج مستعار، وليس كذلك.

ولذا قال ابن حزم: والقرض جائز في الجوارى والعبيد والدواب والدور
والأرضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ
مُسَمًّى﴾ فعمم الله تعالى ولم يخص. فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي
الفاسد بغير قرآن ولا سنة. وقولنا في هذا هو قول المزني وأبي سليمان
ومحمد بن جرير وأصحابنا، ومنع من ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي في
الجوارى خاصة. انظر: المحلى (٨/٤٧١-٤٧٢).

واستثنى بعض الشافعية من عدم استقراض الجارية ممن لا يحل وطؤها مثل
أن يكون محرماً، فيجوز استقراضها كما أجاز بعض المالكية بشرط أن
يرد غير ما استقرضه.

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن قتلتُ في سبيل الله كفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن قتلتَ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مُدبرٍ كفر الله عنك خطاياك» فلما جلس دعاه فقال: «كيف قلت؟» فعاد عليه فقال: «إلا الدين». كذلك أخبرني جبريل عليه السلام^(١).

١٩٦٦- ورؤينا عن عقبة بن عامر أنه سمع النبي ﷺ يقول لأصحابه: «لا تُخيفُوا أَنْفُسَكُمْ» فقيل له: وبما نخيف أنفسنا؟ قال: «بالدين»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٥/٥) بهذا اللفظ والإسناد وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن يزيد بن هارون (١٥٠١/٣).

ورواه أيضاً مالك في الموطأ (٤٦١/٢) والنسائي (٣٤/٦) والترمذي (٢١٢/٤) وأحمد (٣٠٤،٣٠٣،٢٩٧/٥) وأبو عوانة (٥٠-٤٩/٥) وابن أبي شيبة (٣١٠/٥)، وعبد بن حميد (ص٩٦) رقم (١٩٢) والدارمي (١٢٦/٢) وابن حبان (٨٢/٧) والطحاوي في مشكله (١٧/١) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي سعيد به مثله.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٥/٥) وأحمد (١٥٤،١٤٦/٤) والطبراني في الكبير (٩٠٦) وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد (١٢٧/٤)

١٩٦٧- وكان النبي ﷺ يستعيز من المَغرَم ويقول: «إن الرجل إذا غرم حدثَ فكذَّب، ووَعَدَ فأخلف»^(١).

من طريق بكر بن عمرو المعافري أن شعيب بن زرعة المعافري أخبره قال: حدثني عقبة بن عامر به. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. قلت: شعيب بن زرعة المعافري لم يوثقه أحد غير أن ابن حبان ذكره في الثقات (٣٥٦/٤) فمثله لا يكون حديثه صحيحاً، وأكثر تقديره أن يكون حسناً.

وقوله: «لا تخيفوا أنفسكم» أى لا تقتلوهما.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٦/٥) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (٣١٧/٢) وعن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن الصغاني، عن أبي اليمان (٤١٢/١). والنسائي (٥٦/٣-٥٧) وأحمد (٨٨/٦-٨٩، ٢٤٤) وأبو داود (٥٤٨/١) وابن حبان (٢١١/٣-٢١٢) كلهم من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الهيا والمات، اللهم إني أعوذ بك من المائم والمغرَم» قالت: فقال قائل: يا رسول الله! ما أكثر تستعيز من المغرم فقال النبي ﷺ: فذكر الحديث.

٢٧- باب من أنظر مُعْسِراً أو تجاوز عن مُوسِر

١٩٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن عليّ بن

الفقيه الشيرازي قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن

محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا منصور بن المعتمر،

عن ربيعي بن خراش، أن حذيفة حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟

قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرْ قَالَ: كُنْتُ أَدَايْنُ النَّاسَ، فَأَمَرَ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا

الْمُعْسِرِ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»^(١).

١٩٦٩- ورؤينا عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَرَّهُ

أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً وَلِيَضَعْ عَنْهُ»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٦/٥) رواه البخاري (٣٠٧/٤)

ومسلم (١١٩٤/٣) في الصحيح عن أحمد بن يونس.

وابن ماجه (٨٠٨/٢) مختصراً والدارمي (٢٤٩/٢) كلهم من طريق ربيعي

بن خراش عنه به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٦-٣٥٧) وقال: رواه مسلم

في الصحيح عن خالد بن خدّاش (١١٩٦/٣) كلاهما من طريق يحيى بن

أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة طلب غريباً له فتواري

عنه ثم وجدته فقال: إني مُعْسِر. فقال: آله؟ قال: آله. قال أبو قتادة:

سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث.

١٩٧٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً، أنا محمد بن عمر بن جميل، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبيرقان، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا إسرائيل بن يونس، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا قضى، سهلاً إذا اقتضى»^(١).
ورواه أيضاً أبو غسان، عن محمد بن المنكدر^(٢).

٢٨ - باب النهي عن ثمن الكلب وعن اقتنائه

١٩٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٧/٥-٣٥٨) والترمذي (٦٠١/٣)

وقال: هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

كلاهما عن زيد بن عطاء بن السائب به مثله.

وزيد بن عطاء بن السائب مقبول. وأنه قد توبع كما ذكره المؤلف.

(٢) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٣٥٧/٥) وقال: رواه البخاري في

الصحيح (٣٠٦/٤) عن علي بن عياش (عن أبي غسان) ولفظه: «رحم

الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى».

ورواه مالك في الموطأ (٦٨٥/٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن

المنكدر مرسلًا.

ح وأخبرنا أبو نصر محمد بن عَلِيِّ الفقيه، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن نصر، نا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك: عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلوان الكاهن^(١).

١٩٧٢- وهذا الحديث رواه جماعة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب ومنهم: ابن عباس^(٢)، وجابر بن عبد الله^(٣)، وأبو هريرة^(٤)،

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٥-٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه البخاري في الصحيح (٤/٤٢٦) عن عبد الله بن يوسف، عن

مالك، ورواه مسلم (٣/١١٩٨) عن يحيى بن يحيى.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٧٥٣) والترمذي (٣/٥٦٦) والنسائي

(٨/٣٠٩) وابن ماجه (٢/٧٣٠) وأحمد (٤/١١٨، ١٢٠) كلهم من

طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عنه به.

(٢) صحيح: حديث ابن عباس رواه أبو داود (٣/٧٥٤) وعنه البيهقي في

الكبرى (٦/٦). ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء

يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً.

قال النووي: إسناده صحيح.

(٣) وسيأتي حديث جابر رقم (١٩٧٧).

(٤) سيأتي حديث أبي هريرة رقم (١٩٧٥).

ورافع بن خديج^(١)، وأبو جحيفة^(٢)، اللفظ مختلف والمعنى واحد.
١٩٧٣ - والحديث الذي رُوِيَ في استثنائه كلب الصيد لا يصح^(٣)،

(١) صحيح: حديث رافع بن خديج: رواه مسلم (١١٩٩/٣).

ولفظ الحديث: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث» وفي لفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام».

(٢) صحيح: وحديث أبي جحيفة رواه البخاري (٤٢٦/٤) عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشتري حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور.

ورواه أبو داود (٧٥٥/٣) مختصراً على قوله: نهى عن ثمن الكلب. وعزاه صاحب المنتقى إلى الشيخين ولم أجد في مسلم كما أن المزي لم يعزه إليه.

(٣) حديث استثناء كلب الصيد رواه أبو الزبير المكي عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد. وأبو الزبير المكي مدلس وقد عنعن.

رواه من طريقه النسائي في موضعين: كتاب الصيد (١٩٠/٧-١٩١) وقال: ليس بصحيح، وفي كتاب البيوع (٣٠٩/٧) وقال: هذا منكر. وقول المؤلف: كأنه أراد... يعني به حديث ابن عمر الآتي رقم (١٩٧٥).

وكأنه أراد من رواه حديث النهي عن اقتنائه فشبهه عليه والله أعلم.
 ١٩٧٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية، فنبحت علينا كلاب فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»^(١).

١٩٧٥- وفي رواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب ماشية أو صيد. فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال: إن لأبي هريرة زرعاً^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

أخرجه في الصحيح من وجه آخر عن عبد الله بن دينار.

البخاري (٦٠٨/٩) ومسلم (١٢٠٢/٣).

ورواه أيضاً الترمذي (٧٩/٤) والنسائي (١٨٨/٧) وأحمد (٤٧،٤/٢)

ومالك (٩٦٩/٢) من وجه آخر، عن ابن عمر.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) صحيح: حديث عمرو بن دينار المكّي رواه مسلم (١٢٠٠/٣) والترمذي

(٧٥/٤) والنسائي (١٨٤/٧) كلهم من طريق حماد بن زيد، عنه به، إلا

أن النسائي لم يذكر قول أبي هريرة.

قال الترمذي: حسن صحيح. ورواه أيضاً سالم عن أبيه نحوه.

والمعنى فيه - والله أعلم - أنه إذا كان صاحب زرع كان أكثر عناية بحفظه، ثم إن ابن عمر رواه فيما استثنى من هذا الخبر في رواية أبي الحكم عمران بن الحارث، عنه (١).

١٩٧٦- وفي حديث سفيان بن أبي زهير - وهو رجل من أزد شنوة، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، يحدث ناساً معه عند باب المسجد - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير فذكره، وقال في آخره: قالوا: أنت سمعت هذا من

(١) صحيح: رواية أبي الحكم في صحيح مسلم (١٢٠٢/٣) قال فيه: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط».

وأما حديث أبي هريرة فهو في الصحيحين وغيرهما. البخاري (٥/٥) ومسلم (١٢٠٣/٣) وأبو داود (٢٦٦/٣) والترمذي (٨٠/٤) والنسائي (١٨٩/٧) وابن ماجه (١٠٦٩/٢) وأحمد (٤٧٣، ٣٤٥، ٢٦٧/٢) وفيه: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد».

رسول الله ﷺ؟ قال: أي ورب هذا المسجد^(١).

وفي ذلك دليل على صحة حفظ أبي هريرة^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٦) من طريق يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥/٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (١٢٠١/٣) عن يحيى بن يحيى. وهو في الموطأ (٩٦٩/٢) وعنه ابن ماجه (١٦٩/٢).

ورواه أيضاً النسائي (١٨٨/٧) من حديث يزيد بن خصيفة عنه مثله.

(٢) وشاهد آخر لصحة حفظ أبي هريرة ما رواه الترمذي (١٨٠/٤)

والنسائي (١٨٨/٧) وابن ماجه (١٠٦٩/٢) كلهم عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: إني لمن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخطب فقال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط، إلا كلب صيد، أو كلب حرث، أو كلب غنم». واللفظ للترمذي، ورواه النسائي باختصار.

قال الترمذي: حسن.

أقول: لقد أشار البيهقي رحمه الله تعالى إلى أمر عظيم وهو الدلالة على حفظ أبي هريرة بشهادة الآخرين وقد منّ الله عليّ باختيار موضوع لا أزال أستمر فيه وهو: «أبو هريرة في ضوء مروياته» في حال شواهدة وحال انفراده، وأخرجت نموذجاً من العمل، مع بيان الخطة التي أسير

١٩٧٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسِّنور؟ فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك^(١).

عليها، فلقي هذا الموضوع قبولاً في الأوساط العلمية، بل وقد توجه بعض المراكز الإسلامية لتبني هذا الموضوع نظراً لضخامته.

وهو باختصار بحث شواهد لجميع مرويات أبي هريرة الصحابي الجليل، للدلالة على صحة حفظه، أسأل الله عز وجل التوفيق.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في المعرفة (٦٠/١/٣) بهذا الإسناد واللفظ وأخرجه في الكبرى (١٠/٦) من وجه آخر عن إبراهيم بن محمد الصيدلاني به مثله.

وقال: رواه مسلم في الصحيح (١١٩٩/٣) عن سلمة بن شبيب عنه به.

ولحديث جابر أسانيد أخرى منها:

ما أخرجه أبو داود (٧٥٢/٣) والترمذي (٥٦٨/٣) والبيهقي في الكبرى (١١/٦) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسِّنور.

قال الترمذي: في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السِّنور. وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث.

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: «وهذا حديث صحيح على شرط مسلم

دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان، ولعل مسلماً لم يخرج في الصحيح لأن وكيعاً رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش كان يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة». انتهى.

قول البيهقي: لم يخرج مسلماً أى هذا الإسناد، وإلا فمسلماً روى هذا الحديث بأسانيد أخرى صحيحة كما سبق.

ومنها: ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (١٠٨٢/٢) وأحمد (٢٩٧/٣) وسيدكره البيهقي من حديث عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وثمنه. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبيراً أحدي روى عنه غير عبد الرزاق.

وقال الحافظ في التقریب: عمر بن زيد الصنعاني ضعيف.

ومنها: ما رواه النسائي (٣٠٩/٧) عن حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.

قال النسائي: هذا منكر ومضى الحديث برقم (١٩٧٣).

ولم أعرف سبب إنكاره فإن رجال الإسناد ثقات، والاستثناء ثابت في أحاديث أخرى، ولذا قال الحافظ في التلخيص (٤/٣): «ورد الاستثناء في حديث جابر ورجاله ثقات».

١٩٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس السيارى، ثنا أبو الموجه، ثنا صدقة بن الفضل، ثنا عبد الرزاق، ثنا عمر بن زيد من أهل صنعاء، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه^(١).

ومن العلماء من حمّله على أن ذلك كان حين كان محكوماً بنجاسة عينه، فلما قال النبي ﷺ: «الهرّة ليست بنجس»^(٢) صار ذلك منسوخاً في البيع، ومنهم من حمّله على السنور إذا توحش، ومتابعة ظاهر السنة أولى، ولو سمع الشافعي بالخبر الوارد فيه لقال به إن شاء الله، وإنما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات أبي الزبير، وقد تابعه أبو سفيان، عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس

فكانه لم يوافق على حكم النسائي، ولكن يمكن حمل حديث جابر في أكل ثمن الكلب وهو محرم، ولو كان كلب صيد، ويحمل حديث أبي هريرة في استثناء كلب صيد في جواز الاقتناء فقط دون أكل ثمنه.

وأما ما قال ابن عبد البر: «حديث يبيع السنور لا يثبت رفعه» فقد قال النووي رحمه الله: «الحديث صحيح رواه مسلم وغيره». انتهى.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٧/٩) بهذا الإسناد واللفظ.

كما أخرجه أيضاً بأسانيد أخرى عن عبد الرزاق. الكبرى (١١/٦).

وفي إسناده عمر بن زيد وهو ضعيف، وقد مضى ذكر هذا الإسناد قريباً.

(٢) صحيح: انظر تخريجه مع الفقه برقم (١٨٤).

وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان. والله أعلم بالصواب^(١).

(١) فقه الباب:

يشمل هذا الباب عدة مسائل منها:

المسألة الأولى: الكلب وحكم بيعه وفيه ثلاثة مذاهب:

الكلب على نوعين: معلم للصيد والحراسة وغير معلم.

المذهب الأول: أنه لا يجوز بيعه سواء كان معلماً أو غير معلم، ولا قيمة على

متلفه، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ورواية عن مالك أخذاً بعموم النهي

عن ثمن الكلب، وبقوله: «إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً».

قال الخطابي: ومعناه الحرمان والخيبة من ثمن الكلب، وهو شامل لثمنين

ثمن التراضي وثن التعديل عند الإتلاف. المعالم (٣/٧٥٤).

والحديث حجة للشافعي في فساد بيع الكلب، ولا شيء على متلفه

بخلاف مالك فإنه يرى القيمة على المتلف ولا ثمن له.

والمذهب الثاني: جواز بيع جميع الكلاب التي فيها نفع، مثل كلب صيد، أو

حراسة وما شابه ذلك، وبه قال أبو حنيفة.

ففي البدائع: وأما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير، كالكلب

والفهد والأسد والنمر والذئب والدب والهر ونحوها فحائز عند أصحابنا.

العمدة (١١/٢٠٣).

واستدل هؤلاء بالأدلة التالية:

١- حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. رجاله

ثقات كما سبق ذكره.

٢- إذا جاز اقتناء الكلاب للصيد والحراسة فجاز بيعها. ولأن الكلب المعلم يحتاج إلى مؤنة ونفقة فجاز لصاحبه أن يبيعه.

٣- ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به فجاز بيعه.

٤- وقد قضى عبد الله بن عمرو العاص في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش. ذكره النووي في المجموع.

وأجابوا عن أحاديث النهي عن أثمان الكلاب بأنه خاص بالكلاب التي لا نفع فيها مثل الكلاب السائمة وغيرها، أو أن النهي للتنزيه، فإن التجارة بالكلاب ليس من مكارم الأخلاق.

وأجاب الطحاوي بجواب آخر: وهو أنه كان حين حكم على الكلاب أن تقتل، وكان لا يحل إمساكها، وقد ورد فيه أحاديث كثيرة، فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام، ثم لما أيسح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها. العمدة (٢٠٤/١١).

المذهب الثالث: ما قالته المالكية بأنه لا يجوز بيع الكلاب، وتجب القيمة على متلفه. واختلف قول مالك فقال في الموطأ: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه ﷺ عن ثمن الكلب. وفي المدونة: كان مالك يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدّين والمغام، ويكره بيعه للرجل ابتداء.

المسألة الثانية: السنور: بكسر السين وفتح النون المشددة.

وحديث السنور أخرجه مسلم وغيره وهو حديث صحيح.

والحديث يدل على تحريم بيع السنور وهو قول أبي هريرة ومجاهد

وطاوس وجابر بن زيد.

إلا أن الجمهور ذهبوا إلى جواز بيعها.

قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز، ورخص في بيعه ابن عباس وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي.

واحتج هؤلاء بأنه ظاهر منتفع به، ووجد فيه جميع شروط البيع بالخيار فجاز بيعه كالخمر والبغل.

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة منها:

١- الحديث ضعيف. ذكره الخطابي وغيره فإن فيه عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان: ينفرد بالناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال الخطابي: قد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر: حديث النهي ببيع السنور لا يثبت رفعه.

وتعقبه النووي فقال: الحديث صحيح رواه مسلم وغيره. انتهى.

ومسلم لم يخرج من طريق عمر بن زيد المذكور، بل رواه من حديث معقل بن عبد الله الجزري، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً فذكر الحديث.

وقد أخرج الحديث أيضاً أبو داود والترمذي من طريق أخرى ليس فيها عمر بن زيد.

٢- قال الخطابي وغيره: إن المراد بالنهي عن بيع السنور الهرة الوحشية لعدم

الانتفاع بها.

ويرد على هذا أن بعض العلماء جوزوا أكل الهرة الوحشية قياساً على الحمر الوحشية. فلا يمكن أن يكون المراد بالنهي في حديث جابر الهرة الوحشية لوجود المنفعة بها.

٣- أنه يحمل النهي على كراهة التنزيه، وإن بيعه ليست من مكارم الأخلاق، وإنه خلافاً للمروءة.

٤- أنه منسوخ بعد قول النبي ﷺ: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم».

واستقر الأمر على هذا فصار من الجائز بيعها لأنها ليست بنجس.

إلا أن المصنف يذهب إلى حديث جابر في النهي عن أكل الهر وأكل ثمنه، ويلزم الشافعي أن يقول به لصحة حديث أبي الزبير، عن جابر بالمتابعات.

المسألة الثالثة: كسب البغي:

وفي رواية: مهر البغي.

المراد به ما تأخذه الزانية على الزنا، وهو مجمع على تحريمه.

وفيه إشارة أيضاً إلى تحريم المتعة، لأن من شرط المتعة بيان المهر.

وينبغي أن يفتى بالتحريم مطلقاً، سواء كان المعقود عليه تسليم النفس أو الزنا سداً للذرائع. لأن الفساق قد لا يعقدون على الزنا، وإنما يعقدون البيع على تسليم الزانية نفسها للأجر الخاص.

وورد في الحديث لفظ البغي والإماء وبينهما عموم وخصوص، فقد تكون البغي أمة وقد تكون حرة.

المسألة الرابعة: حُلوان الكاهن:

الحُلوان: بضم الحاء مصدر حلوته إذا أعطيته.

قال في الفتح: وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة.

والحُلوان أيضاً: الرشوة.

والكاهن: قال الخطابي: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكائن.

قال في الفتح: حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل.

وفي معناه التنجيم، والضرب الحصى، والسحر فكلها حرام فعله وثمنه.

المسألة الخامسة: ثمن الدم. يعني بيع دم الحيوان.

لقد أدركت جماعة من الناس كالمجوس فإنهم يأكلون الدم حقيقة، كما أن الأوروبيين يُفضّلون إماتة الحيوان بالكهرباء ليجمدَ الدمُ في عروقه ولا يسيل، ثم يأكلون لحم الحيوان المختلط بالدم فمنع الشارع من هذا، وهو أكل الدم حقيقة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الميتة والدم ولحم الخنزير...﴾ [سورة المائدة: ٣] أو يقصد به عمل الحمامة الذي فيه إخراج الدم، ويأخذ الحمام بمقابل هذا العمل أجرة، فمنع الشارع من أكل أجرة الحمام تنزيهاً كما سيأتي في كتاب الصيد والذبائح، باب كسب الحمام.

٢٩ - باب تحريم بَيْع الخمر والخنزير والميتة والأصنام وما

يكون نجس العين

١٩٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إليّ عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: «إن الله ورسوله حرم بَيْع الخنزير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام» فقال له رجل: ما ترى في شحوم الميتة يا رسول الله؟ فقال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها فأخذوها وجمَلوها فأكلوا ثمنها»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

كما رواه أيضاً بأسانيد أخرى عن يزيد بن أبي حبيب به مثله (٣٥٥/٩) وفيه تقديم وتأخير.

والحديث أخرجه الجماعة وغيرهم:

البخاري (٤٢٤/٤) ومسلم (١٢٠٧/٣) وأبو داود (٧٥٧/٣) والترمذي (٥٨٢/٣) والنسائي (٣٠٩/٨) وابن ماجه (٧٣٢/٢) وأحمد (٣٢٤/٣)، (٣٢٦) وابن الجارود (٥٧٨) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: كتب إليّ عطاء بن أبي رباح: فيه دليل على أن يزيد بن أبي حبيب

لم يسمعه من عطاء، وقد نص على ذلك أبو حاتم وغيره. والبخاري لما أخرج هذا الإسناد من الليث، عن يزيد، عن عطاء عقب بقوله: «وقال أبو عاصم - وهو الضحاك بن مخلد الشيباني أحد شيوخه - ثنا عبد الحميد - ابن جعفر - ثنا يزيد قال: كتب إليّ عطاء».

واختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة فذهب إلى صحتها أيوب، ومنصور، والليث بن سعد، واحتج به الشيخان. وقال ابن الصلاح: إنه الصحيح المشهور. قال السمعاني: إنها أقوى من الإجازة، وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لأن الخطوط تشبه. به جزم الماوردي في الحاوي. انظر: العمدة (٥٤/١٢).

وإخراج البخاري له دليل على أنه يرى صحة ذلك.
للحديث شواهد منها:

- ١- حديث عمر بن الخطاب أن سمرة باع حمراً فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قاتل الله سمرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمّلوها فباعوها»». متفق عليه. البخاري (٤١٤/٤) ومسلم (١٢٠٧/٣) إلا أن البخاري أبهم اسم البائع، وصرح به مسلم.
- ٢- وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»». رواه أبو داود (٧٥٧/٣) وإسناده صحيح.
- ٣- وحديث عبد الله بن عمرو مثل حديث جابر ولم يذكر فيه الأصنام. رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات، وإسناده الطبراني حسن.
- ٤- وحديث ابن عباس وزاد فيه: «وقصوا الشوارب، واعفوا اللحي، ولا تمشوا

في الأسواق إلا وعليكم الإزار، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا» رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وفيه يوسف بن ميمون. وثقه ابن حبان وضعفه الأئمة أحمد وغيره. انظر: المجموع (٩١/٤).

قوله: عام الفتح: أى فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون فيه تكرار لما سبق من تحريم هذه الأشياء قبل الفتح ليسمع من لم يسمعه.

وقوله: الميتة: بفتح الميم وهي التي تموت حتف نفسها من غير زكاة شرعية. ووقع الإجماع على تحريم بيع الميتة. والمستثنى منها السمك والجراد. ووقع الخلاف في جلود الميتة وشعورها وعظامها.

فأما الجلود: فالحيوان إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، ثم الجلود إما أن يكون قبل الدبغ أو بعده.

فمنع طائفة من العلماء من الانتفاع بجلود الميتة سواء كان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم وسواء دبغ أم لا. ومن قال به أحمد.

يقول عبد الله: سمعت أبي يقول: أذهب إلى حديث ابن عكيم لما فيه: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة ياهاب ولا عصب» والعصب هو أطناب منتشرة في الجسم وبها تكون الحركة والحس.

وحديث ابن عكيم رواه أحمد (٣١٠، ٣١١/٤) وأبو داود (٣٧٠/٤) والترمذي (٢٢٢/٤) والنسائي (١٧٥/٧) وابن ماجه (١١٩٤/٢)

والبيهقي (١٤/١٠).

قال الترمذي: حديث حسن. وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة. انتهى.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٢١/١): حديث ابن عكيم أعل بثلاثة أمور: أحدها: الاضطراب في سنده. والثاني: الاضطراب في متنه. والثالث: الاختلاف في صحبته.

وقالوا: لأن الله حرم الميتة في كتابه تحريماً عاماً لم يخص منها شيئاً دون شيء، وكان تحريم الميتة يقع على اللحم والجلد. والخير الذي جاء في استثناء الجلود متعارض. هكذا قالوا.

وذهبت طائفة إلى تفريق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، فقالت: يجوز استعمال جلود مأكول اللحم إذا دبغت.

وبه قال جمهور من العلماء الشافعي ومالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وغيرهم. كما أنه ثبت رجوع أحمد عن حديث ابن عكيم إلى حديث استثناء جلود الميتة إذا دبغت.

وذهبت طائفة إلى الانتفاع بكل جلد قد دبغ سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم لما جاء في حديث: «طهورها دباغها».

وعلى هذا فيجوز الانتفاع بجلود الخنزير والكلاب والقروذ وغيرها. ينسب هذا القول إلى الحسن البصري.

والحق ما ذهب إليه الجمهور جمعاً بين الأحاديث.

وأما الانتفاع بشعور الميتة:

فقالوا: إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، فأجاز الجمهور

الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها إذا كان مأكول اللحم.

وكره عطاء شعور الميتة.

ودليل الجمهور أن الشاة أو البقرة أو البعير إذا قطع منها أي عضو وهو

حيّ فإن المقطوع منه نجس. وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها وأصوافها

وأوبارها جائز إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء، فعرفنا أنهم أجمعوا على

الفرق بين الأعضاء والشعور والأصواف فقالوا: فيما ترى فيه الحياة إذا

قطع ينجس، والذي لا ترى فيه الحياة إذا قطع وهو حيّ لا ينجس، فكذا

إذا أخذ وهو ميت. لأن الشعر لا يموت ولا يحيى، ولا يحتاج إلى ذكاة.

وأما أشعار غير مأكول اللحم مثل شعر الخنزير فرخص فيه مالك وأبو

حنيفة أن يخرز به فقط.

وكره أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء.

قال أحمد: يخرز بالليف أحب إلينا.

وذكر المرادوي ثلاث روايات عن أحمد: الجواز وعدمه والكراهة. ويجب

غسل ما خرز به رطباً على المذهب الصحيح. الإنصاف (٩٠/١-٩١).

ويبدو أن أحمد قال بالجواز لما علم أن الحاجة تدعو إليه، فلو وجد شيء

يقوم مقامه لرجع الأمر إلى الكراهة.

واختلفوا أيضاً في عظام الميتة والعاج.

فقال مالك في أمشاط العاج: ما كان فيه قد ذكي فلا بأس به، وما كان فيه من ميت فلا خير فيه.

وقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع العاج وما أشبهه من العظام والقرون إذا غسل إن كان من ميت.

والميتة محرمة في ظاهر الكتاب والسنة. والعظم يحى بحياة الحيوان ويموت بموته كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهُوَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾.

قال ابن المنذر: فأعلمنا أنه يحي العظام، ودل ذلك على أن في العظم حياة، وليس الشعر والصوف كذلك، لأنه لا حياة فيها. ودل إجماع أهل العلم على طهارة الصوف إذا جُرِّ من الشاة وهي حية، وإن عضواً لو قُطِع منها وهي حية أن ذلك نجس. فلما أجمعوا على الفرق بينهما بأن أحدهما يحى بحياة ذي الروح، ويموت بموته، وأن الآخر لا حياة فيه فيموت كموت ذي الروح.

وأما الجلد المدبوغ فيستثنى من جملة الميتة بالخبر الثابت عن نبي الله ﷺ، ولولا ذلك لكان حكمه حكم الميتة. ولو وجدنا في العظم سنة عن رسول الله ﷺ توجب استثناءه كما توجب استثناء الجلد المدبوغ لأخرجناه من جملة الميت كما أخرجنا الجلد المدبوغ. انتهى. انظر: الأوسط (٢/٢٨٣).

والأصنام جمع صنم: سؤى الجوهري بين الصنم والوثن، وقال: هو معرب من «ثمن» وهو: الوثن.

وقال غيره: الصنم مصور، والوثن ما له جثة.

قال ابن الأثير: الفرق بين الصنم والوثن: أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة، كصورة آدمي يعمل وينصب فيعبد، والصنم صورة بلا جثة.

قال الخطابي: «فيه دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة، وما أشبه ذلك من اللعب ونحوها». ولكن مورد الحديث خاص بمنع بيع الأصنام التي تعبد من دون الله مثل اللات والعزى عند الجاهليين، وراما وكرشنا عند الهندوس. وأما الذي اتخذ للعبة الأطفال والإهانة به فهو خارج عنه. وتفسير ابن كثير يؤيد هذا.

وقد قال البعض: الوثن هو الصليب. فالعلة في منع بيعها سداً للذريعة إلى الشرك. ويرى البعض عدم المنفعة المباحة، وعلى هذا إذا كسرت جاز بيعها. وأما العلة في منع بيع الخمر والخنزير فقالوا: النجاسة، وعلى هذا فيتعدى إلى غيرهما ولكن الخنزير عند بعض الفقهاء طاهر، وقالوا في الخمر سداً للذريعة، لأن شراؤها حرام، فيجب أن لا تباع في ديار المسلمين حتى لا يطمع فيها من في قلبه مرض.

قوله: ما ترى في شحوم الميتة؟ وفي روايات أخرى بزيادة: فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، وَيَسْتَصْبِحُ بها الناسُ. فقال رسول الله ﷺ: «لا هو حرام». فقوله: هو حرام أى البيع، هكذا فسره الشافعي وأتباعه.

وقال الحنفية وأكثر الفقهاء: الضمير يرجع إلى الانتفاع، لأن ما ذكر فيما سبق من تطلية السفن والادهان وغيره كلها استعمالات، وعلى هذا فلا

١٩٨٠- أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن منهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ في المسجد فرفع بصره إلى السماء فتبسم، وقال:

«لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء

ينتفع من الميتة عندهم إلا ما قام الدليل عليه مثل الجلد المدبوغ. ونصر الخطابي قول الشافعي بأن من مات له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذا يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق. ويؤيده أيضاً حديث ابن عباس الآتي وهو قوله ﷺ: «لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

وقوله: «جَمَلُوهَا» أى أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنه اسم الشحم. يقال: جملت الشحم واجتملته إذا أذبته.

والودك من اللحم: أى دسمه ودهنه الذي يستخرج منه. قوله: «قاتل الله اليهود»: فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل يتوسل بها إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

قال الخطابي: «وفي الحديث دليل على وجوب العبرة، واستعمال القياس، وتعدية معنى الاسم إلى المثل أو النظير، خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى إبطالها، ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة حتى لعن من كان عدوله عنها تذرعاً إلى الوصول إلى محظور».

حرم عليهم ثمنه»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٩) بهذا الإسناد واللفظ وأخرجه أيضاً بأسانيد أخرى (١٣/٦) ثنا مُسَدَّد، ثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء وقال: رواه أبو داود في السنن (٧٥٨/٣) عن مُسَدَّد. ورواه أيضاً أحمد (٣٢٢، ٢٩٣، ٢٤٧/١) عن خالد الحذاء به وفيه: قاعداً في المسجد مستقبلاً الحجر. رجال إسناده ثقات.

وبركة أبو الوليد هو المhashعي البصري ثقة. التقريب (٦٥٥). وفي الحديث دليل على أن ما حرمه الله على العباد أكله فبيعه حرام لتحريم ثمنه. إلا أن عموم هذا الحديث متروك باتفاق الفقهاء بجواز بيع الآدمي والحمار ونحوهما، وقد كان الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الأزمان من غير تكبير قبل الشافعي.

واختلفوا في بيع الزيت النجس بعد اتفاقهم على تحريم أكله، فمنعه مالك والشافعي، وجوزه أبو حنيفة إذا بُيِّن، ورُوي عن ابن عباس وابن عمر أنهم جوزوا بيعه ليستصبح به.

وقد نقل بعض العلماء إجماع الصحابة على جواز بيع زيت ونحوه تنجس بموت شيء فيه إذا بُيِّن ذلك.

قال ابن عبد البر في التمهيد: وقال آخرون: ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الأكل... وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد. وقد روي عن أبي موسى الأشعري قال: لا

٣٠- باب النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء

١٩٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد قال للناس: لا تبيعوا فضل الماء، فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء^(١).

تأكلوه ويبيعوه، وبينوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعوه من المسلمين.
فقول النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» إذا كانت محرمة العين والذات مثل شحوم الميتة والخمر والخنزير وغيرها.
وأما الزيت التي تقع فيه الميتة إنما تنجس بالمجاورة فبيعه جائز مثل الثوب ينجس بدم أو غيره.

والسرجين: بالفارسة وهو الزبل والسماذ للزرعة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥/٦) وأبو داود (٧٥١/٣) والنسائي (٣٠٧/٧) والترمذي (٥٦٢/٣) وابن ماجه (٨٢٨/٢) والدارمي (١٨٢-١٨٣) وأحمد (٤١٧/٣) والحميدي (٤٠٥/٢) - (٤٠٦) وابن الجارود (١٧٧/٢) والحاكم (٦١،٤٤/٢) كلهم من طريق عمرو بن دينار به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: نهى رسول الله ﷺ

١٩٨٢- قال الشافعي: معنى الحديث أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله عز وجل فيه، وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر، يسقي بها ماشيته، ويكون في مائها فضل عن ماشيته، فنهى مالك الماء عن بيع ذلك الفضل، ونهاه عن منعه. ثم ساق الكلام إلى أن قال: إذا حمل الماء على ظهره فلا بأس بأن يبيعه من غيره لأنه مالك لما حمل. والله أعلم.

عن بيع فضل الماء. رواه مسلم (١١٩٧/٢) والنسائي (٣١٠/٧) وابن ماجه (٨٢٨/٢) وابن الجارود (١٧٨/٢) والبيهقي (١٥/٦) من طريق ابن جريح، عن أبي الزبير، عنه به.

ومن حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء». رواه البخاري (٣١/٤) ومسلم (١١٩٨/٢) ومالك (٧٤٤/٢) وابن ماجه (٨٢٨/٢) وأحمد (٣٠٩/٢).

جاء النهي عن بيع فضل الماء لاحتقار ثمنه، وعظيم حاجة الناس إليه، والنهي هنا للندب لا للتحريم، لأن العلماء أجازوا لمن حفر بئراً في الفيافي له أن يبيع فضل مائه قياساً على المضطر لطعام غيره لإحياء نفسه، فإنه لا يحل له منعه، ولكن لا يلزمه بذله بغير عوض. وكذلك يجوز لرجل أعد ماءً، وجعله صالحاً للشرب، وأنفق عليه من المال للتنقية والحفظ فله أن يبيعه بعوض على تفسير الشافعي لأنه ملكه بالتصرف فيه.

٣١- باب كراهية بيع المصاحف

١٩٨٣- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، نا أبو منصور النضروي قال:
ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله، عن
سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب
رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف^(١).

١٩٨٤- ورؤينا في كراهيته عن ابن مسعود^(٢)، وابن عباس^(٣)،
وابن عمر^(٤) (رضي الله عنهم).

قال الشافعي: (رضي الله عنه): ونحن نكره بيعها.

١٩٨٥- قلت: وهذه كراهية تنزيه تعظيماً للمصحف من أن
يُتَنَدَّلَ للبيع أو يُجعل متجرأً، وما رُوِيَ عن ابن عباس: اشتر المصحف
ولا تبغ^(٥) يدل على ذلك والله أعلم.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (١٦/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦/٦) وابن أبي شيبة (٦٢/٦).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦/٦) وابن أبي شيبة (٦٣/٦).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦/٦) وابن أبي شيبة (٦٢/٦) وعبد الرزاق

(١١٢/٨).

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦/٦) وابن أبي شيبة (٦٣/٦) وعبد الرزاق

(١١٢/٨).

٣٢- باب كراهية بيع المضطر

١٩٨٦- أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، نا أبو محمد بن حيان، نا حامد بن شعيب، ثنا سريج بن يونس، ثنا هُشَيْم، عن أبي عامر المزني، ثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا عَلِيٌّ فقال: يأتي على الناس زمان تقدم الأشرار ليست بالأخيار، ويباع المضطر فقد نهى رسول الله ﷺ عن يِّع المضطر، ويبع الغرر، ويبع الثمرة قبل أن تدرك.

ورواه أبو داود، عن محمد بن عيسى، عن هُشَيْم، نا صالح بن عامر -قال أبو داود: كذا قال محمد- قال: ثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا عَلِيٌّ -أو قال: قال عَلِيٌّ- سيأتي على الناس زمان عَضُوضٌ يُعَضُّ المُوَسِّر على ما في يديه. ولم يؤمر بذلك. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ويباع المضطر... ثم ذكر الحديث.

أخبرناه أبو عَلِيٍّ الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، وحدثنا محمد بن عيسى... فذكره.

وصالح هذا هو ابن رستم أبو عامر^(١).

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٦٧٦/٣) كما قال المصنف، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٣٥٦) من طريق الوليد بن صالح، والمؤلف في الكبرى (١٧/٧) من أوجه أخرى عن سريج بن يونس، وأحمد (١١٦/١) كلهم عن هُشَيْم به مثله إلا أن ما قاله محمد بن عيسى، عن هُشَيْم: (صالح بن عامر) والصواب كما عند أحمد وغيره: أبو عامر المزني وكذا أكد المؤلف

١٩٨٧- ورؤي في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ولا

تشتريين مال امرئ مسلم في ضغطة»^(١).

أيضاً وإليه ذهب الحافظ في التهذيب (٣٩٥/٤).

وأبو عامر صالح بن رستم ضعيف، مع جهالة الشيخ من بني تميم.
والزمان العضوض: هو الزمان الشديد الذي يكون فيه الناس في
فاقة وحاجة.

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٣/٣) والمؤلف في الكبرى (١٨/٦) كلاهما من
طريق سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي
عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يركب
البحرَ إلا حاجٌّ، أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت
النار بحراً» هذا لفظ أبي داود.

وزاد المؤلف بعده وقال: «لا يشتري من ذي ضغطة سلطان شيئاً».

وفي رواية صالح بن عمر، عن مطرف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله
بن عمرو: «ولا يشتري مال امرئ مسلم في ضغطة».
وبشر أبو عبد الله مجهول.

قال الذهبي: «عداده في التابعين، لا يكاد يُعرف، روى عنه مطرف بن
طريف فقط، ويقال: بشير». الميزان (٣٢٧/١).

والعلة الثانية: الخلاف على مطرف.

قال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح.

وقال الخطابي: ضعفوا إسناده.

٣٣- باب جواز السلم (١)

(١) السلم: ويقال له: السلف، أسلف وسلف، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال.

وقد أجمع أهل العلم على أن السلم جائز، لأن الناس في حاجة إليه، فأرباب الزروع والثمار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعلى زروعهم، وأصحاب رأس المال يرغبون في تنمية أموالهم فجوز لهم الشارع السلم دفعاً للحرص.

والسلم: هو أن يسلم عوضاً حاضراً بعوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بالأيام والشهور والسنين.

وقيل: هو يبيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة إلى أجل معلوم. فتقديم رأس المال في مجلس العقد لا يختلف فيه أحد حتى لا يكون يبيع دين بدين. وبالإجمال يشترط فيه شروط وهي:

- ١- أن يكون في الذمة. وخالفه الشافعية فجوزوا في الحال وسيأتي بيانه.
- ٢- أن يكون موصوفاً لا يختلفان عند القبض.
- ٣- أن يكون مقدراً بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العدد، وفي بعضه خلاف.
- ٤- أن يكون الأجل معلوماً.
- ٥- أن يكون موجوداً عند حل الأجل، ويشترط الحنفية عند العقد أيضاً.
- ٦- أن يذكر موضع القبض فيما له حمل ومؤنة.
- ٧- أن يكونا مختلفين جنساً تجوز فيه النسبية بينهما. فلا يجوز السلم في

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ لِأَنَّ ذَلِكَ رِبَا، وَكَذَلِكَ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ.
٨- أن يكون كل واحد يصح تملكه وبيعه، فلا يجوز في الخنزير
والخمر وغيرهما.

قال ابن قدامة: والسلم جائز في كل شيء ينضبط بالصفات التي يختلف
الثمن باختلافها ظاهراً. فيصح في الحبوب والثمار والدقيق والثياب
والقطن والكتان والصوف والشعر والكاغد والحديد والرصاص والصفير
والنحاس والأدوية والأدهان والشحوم والألبان وكل مكيل أو موزون أو
مذروع أو معدود.

ولا يصح فيما لا ينضبط بالصفة كالجوهر من اللؤلؤ والياقوت والفيروزج
والزبرجد والعقيق والبلور.

وحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ صَحَّةَ السَّلْمِ فِيهَا إِذَا اشْتَرَطَ مِنْهَا شَيْئاً مَعْلوماً.
وكذلك لا يجوز فيما يجمع أخلاطاً مقصودة غير متميزة كالفالية والند
والمعاجين التي يتداوى بها للجهل، ولا في الحوامل من الحيوان، لأن الولد
مجهول غير متحقق. المغني (٢٤٧/٤).

وقال محمد في مبسوطه (٧/٥): يجوز السلم في جميع ما يكال وجميع ما
يوزن مما لا ينقطع من أيدي الناس، والشعير والحنطة والسمسمة والزيت
والزبيب والسمن والزعفران والمسك والعنبر وما أشبهه، وكذلك في كل
ما يكال من الحنا والورد والدسمة والرياحين واليابسة، وكذلك لا بأس في
الحديد والرصاص والصفير وما أشبهه مما يوزن، ولا بأس بالسلم في القت.
ثم قال: ولا خير في السلم في الرطبة، ولا في الحطب حزماً أو حرزاً، ولا

١٩٨٨- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجلٍ مُسمًى أن الله عز وجل أحله وأذن فيه وقرأ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ

في جلود الغنم والبقر والإبل والورق والأدم لأنه مجهول فيه الصغير والكبير إلا أن يشترط من الورق والصحف والأدم ضرباً معلوماً، والطول والجودة والعرض. وكذلك لا خير في السلم في شيء من الحيوان لأنه مجهول لا يعرف وقته ولا قدره. وذكر أشياء لا يجوز فيها السلم وفيها مجال للمناقشة.

وأما الشروط في رأس المال فمنها:

- ١- أن يكون الثمن معلوم الجنس من الذهب والفضة، أو الدينار والدرهم، أو العملات من الأوراق النقدية.
 - ٢- أن يكون مقدراً بالوزن والكيل والعدد صراحة.
 - ٣- تعجيل رأس المال وقبضه في مجلس العقد قبل الافتراق، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد، لأنه يدخل تحت النهي الوارد عن الشارع: أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ أى الدين بالدين.
- وأجاز مالك تأخير ثلاثة أيام بشرط إن كان التأخير بدون شرط، ولمالك في المدونة رأيان: فساد السلم وعدم فساده حتى لا تؤخر كثيراً.

مُسَمَّى فَاكْتَبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢] (١).

١٩٨٩ - أخبرنا أبو الحسن عَلِيّ بن أحمد بن عبدان، نا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي. قال: وأنا سليمان، ثنا عَلِيّ بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم قالاً: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن

(١) صحيح: والحديث أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨/٦) بهذا الإسناد واللفظ. وهو في المستدرک (٢/٢٨٦) من طريق سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان به مثله.

وقال: صحيح على شرط الشيخين.

والصحيح أنه على شرط مسلم وحده، فإن أبا حسان وهو الأعرج الأحرد البصري المشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله قال الحافظ: صدوق رمي برأي الخوارج. وأخرج له مسلم دون البخاري.

وأخرجه الشافعي (ص ٣٨٥) وعنه البيهقي في الكبرى والمعرفة (٨/١٨٣) عن سفيان، عن أيوب، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٥) عن معمر، عن قتادة، عن أبي حسان به مثله.

وقال الذهبي تعقياً على قول الحاكم: فيه إبراهيم (الرمادي) ذو زوائد عن ابن عيينة إلا أن الشافعي تابعه كما رأيت، ثم إبراهيم بن بشار الرمادي كان من أجل أصحاب ابن عيينة، ولم يتكلم عليه بشيء. فقول الذهبي: إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة لا يقدر فيه.

بن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِّفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَفِي حَدِيثِ الْفَرِيَابِيِّ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه البخاري في الصحيح (٤٣٤/٤) عن أبي نعيم.

وهذا الحديث رواه أيضاً مسلم (١٢٢٦/٣) وأبو داود (٧٤١/٣)

والترمذي (٥٩٣/٣) والنسائي (٢٩٠/٧) وابن ماجه (٧٦٥/٢)

والشافعي في مسنده (ص ٣٨٥) وعنه المؤلف في المعرفة (١٨٤/٨) وأحمد

(٢١٧/١، ٢٢٢، ٢٨٢) والدارقطني (٣/٣) وعبد الرزاق في مصنفه

(٨/٤) كلهم من طرق عن أبي المنهال، عنه.

قال الشافعي: حفظته كما وصفت من سفيان مراراً، وأخبرني من أصدق

عن سفيان أنه قال كما قلت. وقال في الأجل: إلى أجل معلوم. وفيه

إشارة إلى أن غير سفيان لم يذكر إلى أجل معلوم. فقد رواه أيضاً عبد

الوارث وابن عيينة عند مسلم ولم يذكر إلى أجل معلوم.

ولكن يعكر هذا ما رواه ابن ماجه، عن هشام بن عمار، ثنا سفيان بن

عيينة، وذكر فيه: إلى أجل معلوم.

وتوجيه ذلك أن سفيان بن سعيد الثوري لم يتردد في ذكر إلى أجل

معلوم، وذكر ابن عيينة مرة وشك ثانية فلم يذكره.

والحجة لمن حفظ ولم يتردد.

١٩٩٠ - حدثنا أبو بكر بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، ثنا
يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن محمد بن أبي
المجالد قال: اختلف أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني
إلى ابن أبي أوفى فسأله فقال: كنا نسلم على عهد رسول الله ﷺ في
البر والشعير والزبيب والتمر إلى قوم ما هو عندهم.
قال: وسألنا ابن أبنى فقال مثل ذلك^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠/٦) بأسانيد أخرى عن شعبة به
مثله. وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٢٩/٤) عن حفص بن عمر
(عن شعبة).

وابن أبنى: هو عبد الرحمن الخزاعي أحد صغار الصحابة، ولأبيه صحبة
أيضاً على الراجح.

والحديث رواه أيضاً أبو داود (٧٤٣/٣) والنسائي (٢٠٩/٧) وابن ماجه
(٧٦٦/٢) والطيالسي (ص ١١٠) كلهم من طريق شعبة به مثله.

وبهذا الحديث استدل المؤلف بجواز السلف في شيء ليس في أيدي الناس
إذا شرط محله في وقت يكون موجوداً فيه.

وذكر فيه حديث ابن عمر الآتي أنه لا بأس أن يبيع الرجل شيئاً إلى رجل
ليس عنده أصله، وإنه مستثنى من قوله ﷺ: «لا تبغ ما ليس عندك».

ثم ذكر البخاري من طريق سليمان الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد.
وجاء فيه: كنا نصيب المغام مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من
أنباط الشام فنسلفهم في الخنطة والشعير والزيت إلى أجلٍ مُسمى.

قال: قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قال: ما كنا نسأهم من ذلك. ووجه الاستدلال ترك الاستفسار عن وجود الزرع وعدمه عند العقد، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده وبه قال الجمهور.

وقال الحنفية: لا يصح السلم إذا لم يكن المسلم فيه بأيدي الناس عند العقد. والحديث حجة عليهم.

وقد استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري قال: لا يصح السلف في القمح والشعير والسلت حتى يفرق (أى يشتد) ولا في العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج (أى يطيب ويحلو) ولا ذهباً عيناً بورق ديناً ولا ورقاً ديناً بذهب عيناً. انتهى.

رواه أحمد (١٥/٣) من طريق ابن لهيعة، ثنا ابن هبيرة، عن حنش بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري. قال أبي (أى أحمد): ليس مرفوعاً.

وفيه أيضاً ابن لهيعة وهو ضعيف كما هو معروف وبقية الرجال ثقات.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود (٧٤٤/٣) وابن ماجه (٧٦٧/٢) عن

أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر أن رجلاً أسلف رجلاً في

نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «بم تستحلُّ

ماله؟ اردد عليه ماله» ثم قال: «لا تُسلفُوا في النخل حتى يئدُو صلاحه».

وهذا نص في التمر ويقاس عليه غيره.

إلا أن في إسناده رجلاً مجهولاً قاله المنذري. وغفل عن عزو الحديث إلى

ابن ماجه.

وقال الحافظ في الفتح (٤٣٣/٤) بعد أن عزا الحديث إليهما: «والحديث

١٩٩١- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله^(١).

١٩٩٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا سلف إلى العطاء ولا إلى

فيه ضعف ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين، لأنه غرر، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال. وسيأتي حديث عبد الله بن سلام في منع السلم من حائط بني فلان وفلان، كما يأتي أيضاً قول ابن عمر أنه لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى رجل ليس عنده أصله.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠/٦) وفي المعرفة (١٨٧/٨) عن الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن نافع، عنه مثله. وهو في الأم (٩٤/٣).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والسلف قد يكون يبيع ما ليس عند البائع، فلما نهى رسول الله ﷺ حكيماً عن يبيع ما ليس عنده، وأذن في السلف استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به، وعلمنا أنه إنما نهى حكيماً عن يبيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً عيه، وذلك يبيع الأعيان.

الحصاد ولا إلى الأندر، ولا إلى العصير، واضرب له أجلاً^(١).
 ١٩٩٣- ورؤينا في الحديث الطويل عن عبد الله بن سلام في
 سبب إسلام زيد بن سَعْنَةَ قال: فقال زيد: يا محمدا! هل لك أن تبيعني
 تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان... قال: «لا يا يهودي!
 ولكني أبيعك تمراً معلوماً إلى كذا وكذا من الأجل، ولا أسمى من حائط
 بني فلان». قال زيد: فأعطيته ثمانين ديناراً في تمر معلوم إلى كذا وكذا
 من الأجل^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥/٦) من هذا الوجه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٨) عن الثوري، عنه مثله.

والأندر: الموضع الذي يُدَّاسُ فيه الطعام بلغة الشام كذا في النهاية.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: وفيه أن الآجال المجهولة كالحصاد، وإلى
 العطاء، وإلى قدوم الحجاج يبطل السَلَم، وأنها لا تجوز إلا أن تكون
 معلومة بالأمر الذي لا يختلف كالسنين والشهور والأيام المعلومة.

وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة، وأجازه مالك وأبو
 ثور إلى قدوم الحجاج وغيره من الآجال.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤/٦) مختصراً. وأخرجه أيضاً ابن

حبان (٢٥٣/١-٢٥٤) والحاكم (٦٠٤/٣-٦٠٥) كلهم من طريق

محمد بن أبي السري العسقلاني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا محمد بن حمزة

بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده قال: قال عبد الله

بن سلام فذكر الحديث بطوله.

ومحل الاستدلال هو ما ذكره المؤلف بأن النبي ﷺ لم يسلف في بستان معين.
وفي إسناده حمزة بن يوسف مقبول.

ولكن نظراً إلى أن القصة فيها حِكم ومواعظ وعبر فأحببت أن أنقلها هنا
بكاملها واللفظ لابن حبان:

قال عبد الله بن سلام: إن الله تبارك وتعالى لما أراد هدي زيد بن سَعنة
قال زيد بن سَعنة: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرقتها في
وجه محمد ﷺ حين نظرتُ إليه، إلا اثنتين لم أختبرهما منه: يسبق جِلْمُه
جهلُه، ولا يزيدُه شدةُ الجهل عليه إلا جِلْمًا، فكنت أتَلَطَّف له لأن
أخالطه فأعرف جِلْمَه وجهله. قال: فخرج رسول الله ﷺ من الحجرات
ومعه عَلِيٌّ بن أبي طالب، فأتاه رجل على راحلته كالبديوي فقال: يا
رسول الله! قرية بني فلان قد أسلموا، ودخلوا في الإسلام، وكنْتُ
أخبرتهم أنهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغداً، وقد أصابهم شدة وقحط من
الغيث، وأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعاً كما
دخلوا فيه طمعاً، فإن رأيت أن ترسل إليهم من يغيثهم به فعلت. قال:
فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل جانبه -أراه عمر- فقال: ما بقي منه شيء
يا رسول الله؟ قال زيد بن سَعنة: فدنوتُ إليه فقلت له: يا محمد! هل لك
أن تبيعني تمراً معلوماً من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا. فقال: «لا يا
يهودي ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمي حائط بني فلان»
قلت: نعم فبايعني ﷺ، فأطلقتُ هِمَيَانِي فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في
تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا. قال: فأعطاها الرجل وقال: «أعجل عليهم

وأغشهم بها» قال زيد بن سَعْنَةَ: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة، خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ونفر من أصحابه، فلما صلى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه، فأخذتُ بمجامع قميصه ونظرتُ إليه بوجه غليظ ثم قلت: أَلَا تَقْضِيَنِي يَا مُحَمَّدَ حَقِّي! فوالله ما عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ بِمَطْلٍ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمَخَالِطَتِكُمْ عِلْمٌ. قال: ونظرتُ إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره وقال: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ! أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْمَعُ وَتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَى؟ فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا عُنُقَكَ. ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتَوَدُّةٍ ثم قال: «إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ! أَنْ تَأْمُرَنِي بِحَسَنِ الْأَدَاءِ وَتَأْمُرَهُ بِحَسَنِ التَّبَاعَةِ، أَذْهَبَ بِهِ يَا عُمَرُ فَأَقْضَاهُ حَقَّهُ وَزَدَهُ عَشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رَعَدْتَهُ» قال زيد: فذهب بي عمر فقضاني حقي، وزادني عشرين صاعاً من تمرٍ فقلت: ما هذه الزيادة؟ قال: أمرني رسول الله ﷺ أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رَعَدْتَكَ. فقلت: أتعرفني يا عمر؟ قال: لا فمن أنت؟ قلت: أنا زيد بن سَعْنَةَ. قال: الْحَبِيرُ. قلت: نعم الحبير. قال: فما دعاك أَنْ تقول لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُلْتَ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلْتَ؟ فقلت: يا عمر! كل علامات النبوة قد عرفتُها في وجه رسول الله ﷺ حين نظرتُ إليه إلا اثنتين لم أختبرهما منه: يسبق حلمه جهله ولا يزيد شدة الجهل عليه إلا حِلْمًا، فقد أختبرتهما، فأشهدك يا عمر أنني قد رضيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَأَشْهَدُكَ أَنْ شَطْرَ مَالِي - فَإِنِّي

٣٤- باب السلم الحال

١٩٩٤- أجازته عطاء بن أبي رباح.

١٩٩٥- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو بكر محمد بن الحسين

القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا خالد بن مخلد، ثنا يحيى بن عمير مولى بني أسد، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوسق تمر عجوة، فطلب رسول الله ﷺ عند أهله تمرأ فلم يجده، وذكر الحديث في استقراضه التمر ودفعه إليه^(١).

أكثرها مالاً- صدقة على أمة محمد ﷺ. فقال عمر: أو على بعضهم فإنك لا تسعهم كلهم. قلت: أو على بعضهم. فرجع عمر وزيد إلى رسول الله ﷺ فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ، فأمن به وصدقه وشهد مع رسول الله ﷺ مشاهد كثيرة، ثم توفي في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر، رحم الله زيدا.

قال: فسمعت الوليد يقول: حدثني بهذا كله محمد بن حمزة، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن سلام.

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠/٦) هكذا مرفوعاً.

وقال ابن الترمذاني: رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام، عن أبيه مرسلأ. كذا ذكره عبد الحق في أحكامه، ومعمر أجل من يحيى بن عمير بلا شك. وذكر صاحب المحلى أنه لا حجة فيه على من ذهبهم لأن البيع لم يتم بينهما، لأنهما لم يفترقا فاستقرض عليه السلام الوسق، وتم البيع

تابعه حماد بن سلمة، عن هشام.

ورواه محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة.

١٩٩٦- ورؤي عن طارق بن عبد الله، عن النبي ﷺ في معناه^(١).

بمحضور الثمن. وفي التحريد للقدوري: التمر ههنا ثمن بدليل أن الباء صحبته. انتهى.

وهو كما قال: فإن يحيى بن عمير مقبول. قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وأما معمر فهو إمام حجة وإن كان في روايته عن هشام شيء.

والمرسل ليس بحجة عند الشافعي رحمه الله تعالى.

(١) قصة طارق بن عبد الله المحاربي رواها المؤلف في الكبرى (٢١/٦) من

طريق جامع بن شداد عنه، وذكر حديثاً طويلاً وفيه: فبينما نحن قعود إذ

أتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا، فقال: «من أين القوم؟» قلنا: من الربذة.

ومعنا جمل أحمر فقال: «تبيعوني الجمل؟» قلنا: نعم فقال: «بكم؟» قلنا:

بكذا وكذا صاعاً من تمر. قال: «قد أخذته» وما استقصى، فأخذ بخطام

الجمل فذهب به حتى توارى في حيطان المدينة. فقال بعضنا لبعض:

تعرفون الرجل؟ فلم يكن منا أحد يعرفه فلام القوم بعضهم بعضاً فقالوا:

تعطون جملكم من لا تعرفون؟ فقالت الظعينة: فلا تلموا، فلقد رأينا وجه

رجل لا يغدر بكم، ما رأيت شيئاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه الخ.

ولكن يمكن للأحناف أن يقولوا: هذا ليس بسلم، فإن التمر ههنا الثمن بدليل

أن الباء تصحبه وتأجيل الثمن لا نزاع فيه فهو يبيع بدئين لا يبيع سلم.

وقوله: أجازته عطاء بن أبي رباح. فقد عارضه ابن عباس وأنه يرى أن من شرط صحة السلم أن يكون مؤجلاً. وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة. ونقل البخاري رحمه الله تعالى قول ابن عباس في باب السلم إلى أجل معلوم. فقال: وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والأسود.

قال الحافظ: وفيه إشارة إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعي. فإن الشافعية قالوا: إذا جاز السلم إلى أجل فجوازه إلى الحال أولى، لأنه أبعد عن الغرر.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: وقال الشافعي: إذا جاز أجلاً فهو حالاً أجود، ومن الغرر أبعد، وليس ذكر الأجل عنده بمعنى الشرط، وإنما هو أن يكون إلى أجل معلوم غير مجهول، إذ كان مؤجلاً، كما ليس ذكر الكيل والوزن شرطاً، وإنما هو أن يكون معلوم الكيل والوزن إذ كان مكيلاً أو موزوناً. انتهى.

وفي معني المحتاج (٢/١٠٥):

«أما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر، فإن قيل: الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل أجيب: بأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق، والحلول ينافي ذلك... فإن قيل: ما فائدة العدول من البيع إلى السلم الحال؟ أجيب: بأن فائدته جواز العقد مع غيبة المبيع، فإن للبيع قد لا يكون حاضراً مريضاً، فلا يصح بيعه، وإن أخره لإحضاره ربما فات على المشتري، ولا يتمكن من الإنساح إذا هو متعلق بالذمة».

وقد قرر السرخسي ما ذهب إليه الحنفية تقريراً رائعاً في كتابه المبسوط

٣٥- باب السَّلْم في الحيوان

١٩٩٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن أحمد

(١٢٦/١٢) بقوله: إن صاحب الشرع استثنى السَّلْم من بَيْع ما ليس عند الإنسان، وبالإجماع، المراد بَيْع ما ليس في ملكه، فإن ما في ملكه وإن لم يكن حاضراً يجوز بيعه إذا كان المشتري رآه قبل ذلك، وما ليس في ملكه وإن كان حاضراً لا يجوز بيعه، فعرفنا أن المراد قبول السَّلْم فيما لا يقدر على تسليمه، وبالعقد لا يصير قادراً على التسليم، لأن العقد سبب للوجوب عليه لا له، فلا تثبت به قدرته على التسليم، وإنما تكون قدرته بالاكتساب ويحتاج ذلك إلى مدة.

فإذا كان مؤجلاً لا يظهر المانع وهو عجزه عن التسليم، وإذا كان حالاً يظهر المانع، والدليل عليه أنه بالاتفاق يجب تسليم رأس المال أولاً، فلو جاز أن يكون المسلم فيه حالاً لم يجب تسليم رأس المال أولاً، لأن قبضة المعاوضة التسوية بين المتعاقدين في التمليك والتسليم. انتهى.

فحجة الحنفية تقتصر على أنه إذا لم يكن السَّلْم مؤجلاً يكون بيعاً للمعدوم، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل.

يقول الشوكاني رحمه الله تعالى: «إن الصيغة فارقٌ وذلك كاف».

إلا أن النفس لا تستريح إليه لأن السَّلْم لم يشرع إلا لحاجة الناس إليه، وبيع المعدوم منهي عنه، فلا شك أن الأجل هو الفارق بين المعدوم والسلم لا الصيغة والله تعالى أعلم.

بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرةً فجاءته إبل من الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرةً، فقلتُ له: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال له رسول الله ﷺ: «أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١).

١٩٩٨- وبهذا الإسناد حدثنا القعني فيما قرأه على مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عليّ

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١/٦) من وجه آخر عن القعني وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (١٢٢٤/٣) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك وهو في الموطأ (٦٨٠/٢).

ثم رواه أيضاً في الكبرى (٣٥٣/٥) من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم وقال: أخرجه مسلم من وجه آخر، عن محمد بن جعفر.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٤١/٣) والترمذي (٦٠٠/٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٩١/٧) والدارمي (٢٥٤/٢) وأحمد (٣٩٠/٦) والشافعي (ص ٣٨٦) وعنه المؤلف في المعرفة (١٩٠/٨) كلهم من طريق مالك به مثله.

ورواه ابن ماجه (٧٦٧/٢) من وجه آخر عن زيد بن أسلم به مثله. وفيه متابعة لمالك بن أنس.

وقوله: «رباعياً» أى طلعت رباعيته، وهو من دخل في السنة السابعة.

بن أبي طالب باع جملًا له يقال له عُصْفِير بعشرين بعيراً إلى أجل^(١).
 ١٩٩٩- وبهذا الإسناد حدثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن
 نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه
 يوفيهما صاحبها بالربذة^(٢).

(١) في إسناده انقطاع: أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٢/٢) وعنه عبد الرزاق في

مصنفه (٢٢/٨) والشافعي في مسنده (ص٣٨٦).

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨٨/٥) والمعرفة

(١٩٢/٢) ومن طريق ابن بكير، عن مالك أيضاً (٢٢/٦) في الكبرى.

وفي إسناده انقطاع بين الحسن بن محمد وجده عليّ بن أبي طالب.

وقول المؤلف: بهذا الإسناد أي أبو زكريا، عن أبي الحسن أحمد بن محمد

بن عبدوس، عن عثمان بن سعيد، عن القعني...

إلا أنه ذكر ابن الترمذي عن عليّ خلاف ذلك قال: قال ابن أبي شيبة:

ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي

الحسن البراد، عن عليّ رضي الله عنه قال: لا يصح بيع الحيوان بالحيوان، ولا الشاة

بالشاة إلا يداً بيد (٢٢/٦).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٨/٥) والمعرفة (١٩٢/٨) من

طريق الشافعي وهو في مسنده (ص٣٨٦) عن مالك، وهو في الموطأ

(٦٥٢/٢) وإسناده صحيح.

وقال ابن الترمذي: وأنه قد روي عن ابن عمر خلفه قال: وقال ابن

أبي شيبة: ثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قلت لابن

٢٠٠٠- وروينا عن أبي حسان الأعرج قال: سألت ابن عمر^(١) وابن

عباس^(٢) عن السلم في الحيوان فقالوا: إذا سمى الأسنان والآجال فلا بأس.

عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل؟ فكرهه. (٢٢/٦).

(١) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥/٨) عن معمر، عن أيوب،

عنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٩/٦) قال: حدثنا سهل بن يوسف،

عن حميد، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في

الوصفاء فقال: لا بأس به. رواه عبد الرزاق (٢٥/٨) عن أيوب، عن ابن

عمر مثله.

(٢) وأما ابن عباس فقد روى خلاف ما رأى.

فقد أخرج الحاكم في المستدرک (٥٧/٢) والدارقطني في سننه (٧١/٣)

عن إسحاق بن إبراهيم بن جوتى، ثنا عبد الملك الزماري، ثنا سفيان

الثوري، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن

النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال صاحب التنقيح: وإسحاق بن إبراهيم جوتى قال فيه ابن حبان: منكر

الحديث جداً، يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحمل كتب حديثه إلا

على جهة التعجب. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة.

انظر: نصب الراية (٤٦/٤).

وهذا وهم من صاحب التنقيح فإن الذي قال فيه ابن حبان هو إسحاق

ابن إبراهيم الطبري شيخ سكن اليمن، يروي عن ابن عيينة والفضل بن عياض، وهو منكر الحديث جداً... الخ.

انظر: المَجْرُوحِين (١٣٧/١-١٣٨).

وقد فرق الحافظ بين إسحاق بن إبراهيم بن جوتى وبين الطبري فقال: «إسحاق بن إبراهيم بن جوتى قال ابن حزم: مجهول. فالظاهر أنه الطبري». كذا قال، والظاهر أن يقول: «غير الطبري».

ثم ذكر إسحاق بن إبراهيم الطبري كان بصنعاء قال ابن عدي: منكر الحديث ونقل كلام ابن حبان. انظر: اللسان (٣٤٤/١).

وقال الحافظ أمير في الإكمال: «أما جوتى بضم الجيم وسكون الواو وبعدها تاء معجمة، فهو إسحاق بن إبراهيم بن جوتى الصنعاني، يروي عن عبد الملك بن عبد الرحمن الزماري، حدث عنه ابنه محمد بن إسحاق» انتهى. الإكمال (١٧٢/٢).

وقال الحافظ في تبصيره (٣٧٧/١): إسحاق بن إبراهيم بن جوتى الصنعاني، عن سعيد بن سالم القداح، وعنه علي بن بشر المقاريض شيخ للطبراني وابنه محمد بن إسحاق شيخ للطبراني أيضاً.

والجوتى هذا لم يذكره ابن حبان ولا الذهبي في الميزان فالظاهر أنه ثقة. وقد صحح الحاكم حديثه وأقره الذهبي بينما قال الحاكم في «المدخل»: «متهم بالوضع»، فتبين من هذا أن الجوتى غير الطبري.

وقد قال الهيثمي في مقدمة مجمع الزوائد: ومن كان من مشايخ الطبراني في الميزان نبهت على ضعفه، ومن لم يكن في الميزان ألحقته بالثقات الذين

٢٠٠١- وعن القاسم بن عبد الرحمن قال: أسلم عبد الله بن

مسعود في وصفاء^(١).

بعده، والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحيح فإنهم عدول، وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان. انتهى.

وقد رواه الطحاوي في شرحه (٦٠/٤) من وجه آخر عن سفيان به مثله وفيه متابعة لإسحاق إلا أن ابن عباس لا يرى بأساً في السلم في الحيوان.

وعند الفقهاء يعتبر مخالفة الراوي ما روى قدحاً في روايته في حين ذهب الطحاوي رحمه الله تعالى إلى نسخ استقراض الحيوان فقال:

وقالوا: يحتمل أن يكون هذا كان قبل تحريم الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعة، ورُدَّت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها، فلم يجوز القرض إلا فيما له مثل، وقد كان أيضاً قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والدليل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهَّز جيشاً، فنفلت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، ثم نسخ ذلك.

ثم ذكر حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ثم قال: فكان هذا ناسخاً لما رُوينا عن رسول الله ﷺ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فدخل في ذلك أيضاً استقراض الحيوان. اهـ.

(١) والقاسم لم يدرك جده عبد الله بن مسعود.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤٧٠/٦) وعبد الرزاق (٢٤/٨) عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد بن خليفة إلى عتريس بن

- ٢٠٠٢- وعن إبراهيم^(١)، عن ابن مسعود بخلافه.
 وعن القاسم، عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا: السلم في سين*
 ٢٠٠٣- والرواية فيه عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما منقطعة^(٢).

عرقوب في قلاص، فنهاه عبد الله عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ماله.
 وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن جبير، عن عبد الله أنه كرهه.
 قال البيهقي: وفيه انقطاع فإن سعيداً لم يدرك ابن مسعود.
 (١) أخرجه عبد الله في مسائل أبيه (٩٣٠/٣) والبيهقي (٢٢/٤) عن أبي
 معشر، عن النخعي أن ابن مسعود لم يكن يرى بأساً في كل شيء ما
 خلا الحيوان.

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه منقطع منه، ويزعم الشعبي الذي هو أكبر
 من الذي روى عنه كراهيته إنه إنما أسلف له في لقاح محل إبل بعينه وهذا
 مكروه عندنا وعند كل أحد. انتهى.

إنه أشار إلى ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤/٨) عن معمر، عن أيوب
 وقتادة، عن الشعبي قال: إنما كره عبد الله لأنه شرط من نتاج إبل فلان
 ومن فحل إبل فلان.

وهو جمع حسن بين قولي ابن مسعود ﷺ.

(٢) انظر: السنن الكبرى (٢٣/٦).

وحديث عمر أخرجه عبد الرزاق (٢٦/٨) وابن أبي شيبة (٤٧٠/٦)
 مختصراً قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن عبد الله،
 عن القاسم بن محمد قال: قال عمر بن الخطاب: إنكم تزعمون أنا لا نعلم

أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إليّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ومن الأمور أمور لا يكن يخفين على أحد، هو أن يتاع الذهب بالورق نسيئاً، وأن يتاع الثمرة وهي معصرة لم تطب، وأن يُسَلَّم في سن. وفيه القاسم لم يدرك عمر بن الخطاب.

وبهذه الأحاديث استدل من قال بجواز السلف في الحيوان. وهم: مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في رواية، وبه قال جمع من الصحابة والتابعين منهم: ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومجاهد والزهري والأوزاعي وخلق لا يحصى.

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد في رواية: لا يصح السَلَم في الحيوانات، وروى ذلك عن بعض الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب وحذيفة والشعبي وغيرهم.

ومن جملة حججهم حديث ابن عباس المتقدم: نهى رسول الله ﷺ عن السلف في الحيوان.

وكراهية ابن مسعود فقد أخرج محمد في الآثار عن أبي حنيفة، ثنا حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه كره السَلَم في الحيوان.

وقال محمد في مبسوطه (٥/٥): ولا خير في السَلَم في شيء من الحيوان، بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود، ألا ترى أنه مختلف مجهول لا يعرف وقته ولا قدره. انتهى.

وعارضه البيهقي فقال: إن الحيوان يضبط بالصفة، وروى عن ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا

٣٦- باب من أسلم في شيء فباعه، أو أقال بعضه، أو

عَجَّلَ بعضه

— قد مضى الحديث في النهي عن بيع الطعام قبل القبض.

٢٠٠٤- وفي حديث عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله

ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره».

تباشر المرأة المرأة، ثم نعتها لزوجها كأنه ينظر إليها». (٢٣/٦).

قال: أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش.

قال ابن الترمذاني: المقصود من النهي عن نعت المرأة ألا يشتغل قلب الرجل بجمها، وبالنعت يحصل ذلك، فهذا من باب الورع والاحتياط، وليس هذا من هذا الباب.

قال الرازي: أرأيت لو قال: أسلمت إليك في مثل هذه الجارية. أيجوز مع وجود العين التي جعلها صفة لما في الذمة، والحيوان تتفاوت فبالوصف لا يحصل المقصود في السلم. انتهى.

ولكن هناك فرق بين الجارية والحيوان. فالمطلوب من الجارية الحسن والجمال لأنها للوطء بخلاف الحيوان، فالمطلوب فيه السن والسمنة لأنه للركوب والأكل، ولا عبرة فيه للحسن والجمال، فالوصف في الحيوان يؤدي المقصود بخلاف الجارية.

ثم حديث أبي رافع بأن النبي ﷺ استسلف بكرة حجة على من أنكر السلف في الحيوان، وهو حديث صحيح يجب المصير إليه.

أخبرنا أبو عَلِيٍّ الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية... فذكره^(١).

٢٠٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان، عن سلمة بن موسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أسلمتَ في شيء فلا بأس أن تأخذ بعضَ سَلَمِكَ وبعضَ رأس مالك، فذلك هو المعروف^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: عطية العوفي لا يحتج به.

وهو في سنن أبي داود (٧٤٤/٣-٧٤٥) ورواه أيضاً ابن ماجه (٧٦٦/٢). وفي الحديث دليل للحنفية بأن رأس مال السَلَم لا يصرف إلى الغير إلا بعد فسخ السَلَم وقبض رأس المال بخلاف الشافعية الذين يقولون: لا بأس بشراء شيء آخر من رأس المال إذا تعذر وجود السَلَم فيه.

والضمير في قوله ﷺ: «فلا يصرفه» إما راجع إلى رأس مال السَلَم فمعنى ذلك ليس له صرف رأس المال في عوض آخر، كأن يجعله ثمناً لشيء، أو راجع إلى المسلم فيه، فمعنى ذلك لا يجوز جعل المسلم فيه ثمناً لشيء آخر قبل قبضه كما نهى رسول الله ﷺ عن البيع قبل القبض.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧/٦) بهذا الإسناد.

قال ابن قدامة في المغني (٢٧١/٤): «فأما الإقالة في المسلم فيه فحائزة، لأنها فسخ. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن

٢٠٠٦- ورؤيتنا عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول: أعجل لك وتضع عني^(١).

٢٠٠٧- وفي حديث عكرمة، عن ابن عباس في إجلاء بني النضير ولهم على الضامن ديون لم تحل، فقال النبي ﷺ: «ضعوا وتعجلوا»^(٢).

قلت: وهذا فيمن وضع طيبة به نفسه من غير شرط ولا خير في

الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة، لأن الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله، وليست بيعاً. ثم قال: فأما الإقالة في بعض المسلم فيه فاختلف عن أحمد فيها: فروي عنه: أنها لا تجوز، ورويت كراهتها عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي وسعيد بن جبير وربيعة وابن أبي ليلي وإسحاق.

وروى حنبل عن أحمد أنه قال: لا بأس بها. وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومحمد بن عليّ... والشافعي والنعمان وأصحابه وابن المنذر، ولأن الإقالة مندوب إليها وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض كالإبراء والإنظار».

(١) الكبرى (٢٨/٦) وقال: وفيه حديث مسند في إسناده ضعف.

(٢) حسن: المؤلف في الكبرى (٢٨/٦) بإسناده عن مسلم بن خالد الزنجي، عن محمد بن عليّ بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عنه. والزنجي صدوق كثير الأوهام.

وقال: رواه الواقدي في سيره عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة بن الزبير.

أن يعجله بشرط أن يضع عنه.

٢٠٠٨- ورؤينا عن زيد بن ثابت وابن عمر كراهية ذلك.

٣٧- باب التسعير

٢٠٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان

(يعني ابن بلال) حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي

هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! سَعَّرَ

قال: بل ادع الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سَعَّرَ، قال «بل

ادعوا» ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! سَعَّرَ فقال: «بل الله يرفع

ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن عثمان الدمشقي، عن سليمان

بن بلال. (٧٣١/٣).

ورواه أيضاً أحمد (٣٣٧/٢) من طريق سليمان بن بلال، ومن طريق

إسماعيل بن جعفر (٣٧٢/٢) وأبو يعلى (٦٥٢١) كلاهما عن العلاء بن

عبد الرحمن به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٩/٤): «ورواه الطبراني في الأوسط

(٤٢٩) وقال: رجاله رجال الصحيح».

وله شواهد من حديث أنس وأبي سعيد الخدري وأبي جحيفة وعليّ ؓ.

٢٠١٠- ورواه أيضاً أنس بن مالك، عن النبي ﷺ بمعناه^(١).

وأما حديث أنس فسيأتي تخريجه فيما بعد.

وحديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه (٧٤٢/٢) والبخاري والطبراني في الأوسط كما في التلخيص (١٤/٣) وأحمد (٨٥/٣) من طريق سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري نحوه.

وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. انظر: المجموع (٩٩/٤).

وحديث أبي جحيفة رواه الطبراني في الكبير (٣٢٢/٢٢).

وقال الهيثمي: وفيه غسان بن ربيع وهو ضعيف (١٠٠/٤).

وحديث عليّ رواه البزار كما في التلخيص (١٤/٣) والمجموع (٩٩/٤)- (١٠٠) وقال: وفيه الأصمغ بن نباتة وثقه العجلي، وضعفه الأئمة، فقال

بعضهم: متروك.

وقال الحافظ: أغرب ابن الجوزي فأخرجه في الموضوعات من حديث عليّ فقال: إنه حديث لا يصحح. التلخيص (١٤/٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩/٦) وأبو داود (٧٣١/٣)

والترمذي (٥٩٦-٥٩٧/٣) وابن ماجه (٧٤١/٢) والدارمي (٢٤٩/٢)

وابن حبان (٢١٥/٧) وأحمد (١٥٦/٣) والبزار وأبو يعلى (٢٤٥/٥) في

مسانيدهم، والطبراني في الكبير (٢٣٥/١) كلهم من طريق حماد بن

سلمة، عن قتادة وثابت وحמיד، عن أنس بلفظ: قال الناس: يا رسول

الله! إلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المُسعر

القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني

٢٠١١- وأما الذي رُوِيَ عن عمر أنه قال لحاطب وهو يبيع زبيباً له بالسوق: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا فقد رُوِيَ عنه أنه لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع^(١).

بمظلمة في دم ولا مال».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحافظ: إسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان والترمذي. انظر: التلخيص (١٤/٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩/٦) من طريق الشافعي، عن الدراوردي، عن داود بن صالح، عن القاسم بن محمد، عن عمر رضي الله عنه فذكره. وخالفه مالك فرواه في الموطأ (٦٥١/٢) عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا. انتهى.

فلم يذكر فيه أنه حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له... ولكن قال الشافعي بعد أن روى الحديث من طريق الدراوردي: «وهذا الحديث فعسى ليس بخلاف لما روى مالك، ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه من روى عنه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول، لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب

٣٨- باب كراهية الاختكار

٢٠١٢- أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، نا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عمرو، ثنا القعني، ثنا سليمان بن

أنفسهم إلا في المواضع التي يلزمهم، وهذا ليس منها».

انظر: مختصر المزني ص (٩٢).

فقه الحديث:

استدل البيهقي بهذه الأحاديث على ما ذهب إليه الإمام الشافعي والجمهور على تحريم التسعير، وأنه مظلمة.

وذهب الإمام مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن للوالي الذي نصب لرعاية المسلمين إذا رأى ضرورة التسعير فله ذلك، دفعاً للضرر عن الناس إذا تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً.

وحملوا أحاديث النهي عن التسعير إذا لم يكن الغلاء فاحشاً، فإن الأصل في البيع أن يكون بالتراضي لقوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾.

وذهب بعض الشافعية إلى جواز التسعير في وقت الغلاء جمعاً بين الأحاديث ومصلحة المسلمين، ونقل ابن عبد البر عن الليث بن سعد ويحيى بن سعيد: لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين، ويُغْلُوا أسعارهم، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم، وَيُعْمَهُمْ نَفْعُهُ.

وقال ربيعة: «إصلاح الأسواق حلال». انظر: الاستذكار (٧٨-٧٧/٢٠).

بلال، عن يحيى قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرأ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اختكر فهو خاطيء».

فقال إنسان لسعيد: فإنك تحتكر! فقال سعيد: معمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان يَحْتَكِرُ^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩/٦) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن القعني (١٢٢٧/٣).

ورواه أيضاً أبو داود (٧٢٨/٣) والترمذي (٥٥٨/٣) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٧٢٨/٢) وأحمد (٤٥٤،٤٥٣/٣) وعبد الرزاق (٢٠٣/٨) والدارمي (٢٤٨-٢٤٩) وابن أبي شيبة (١٠٢/٦) والحاكم في المستدرک (١١/٢) كلهم من طريق سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن فضلة أحد بني كعب.

وكون الصحابي يروي الحديث ثم يخالفه فالظاهر أنه متأول، وكذلك سعيد بن المسيب فإنه يبعد من علمه وفضله أن يروي الحديث ثم يخالفه.

وقد قال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر، إنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين إلا أن أحمد وغيره كره الاختكار في الطعام فقط، لما رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني القاسم بن أمامة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُحْتَكِرَ الطعام. رواه ابن أبي شيبة (١٠٢/٦).

ومنهم من خص النهي بالاختكار بمكة والمدينة لكثرة الرادين إليهما. فحرموا الاختكار في الطعام لانتظار الغلاء. ولفظ الحديث وإن كان عاماً

ورواه محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد وزاد: قال: وكان سعيد يَحْتَكِرُ الزيت، فكأنهما يَحْتَكِرَانِ ما لا يكون في احتكاره ضيق يرجع ضرره على أهل البلد والله أعلم^(١).

٢٠١٣- وفيما روى أبو الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عنك أنك قلت: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْتَكِرُ بالمدينة إلا خاطئ» وأنت تحتكر؟ قال: ليس هذا بالذي قال رسول الله ﷺ، إنما هو أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتره ويضعه فإذا احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير. أخبرنا عمر بن أحمد، نا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن مسروق، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عبدة بن عبد الله، ثنا زيد بن الحباب، عن منصور بن سلمة المدني، ثنا أبو الزناد... فذكره^(٢).

٢٠١٤- وفي حديث علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول

إلا أن مكة والمدينة يدخلان فيه دخولاً أولاً.

أما الاحتكار في غير المطعومات فأجازه أكثر العلماء.

وكره مالك الاحتكار في كل شيء أضر بالمسلمين.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠/٦) ومسلم (١٢٢٨/٣). ولم يذكر مسلم

أن الذي يحتكره سعيد هو الزيت.

(٢) الكبرى (٢٩/٦).

الله ﷺ: «الجالب مرزوق والمختكر ملعون».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان... فذكره^(١).

تفرد به علي بن سالم هذا.

٣٩- باب الرهن

قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ وقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٠١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق،

قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠/٦) وابن ماجه (٧٢٨/٢)

والحاكم (١١/٢) والدارمي (٢٤٩/٢) وعبد بن حميد في منتخبه

(ص ٤٢) وإسحاق بن راهويه في مسنده والعقيلي في الضعفاء وأبو يعلى

كما في التلخيص (١٣/٣) كلهم من طريق علي بن سالم به. قال الحافظ:

إسناده ضعيف.

قلت: فيه علي بن سالم قال البخاري والأزدي: لا يتابع علي حديثه.

قال الذهبي: ما له غيره. يعني غير هذا الحديث. انظر: الميزان (١٣٠/٣).

قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد^(١).

٢٠١٦- ورواه جعفر بن محمد، عن أبيه مراسلاً: أن رسول الله ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشَّحْم اليهودي رجل من بني

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه البخاري في الصحيح (٤٣٣/٤) عن محمد بن يعلى بن عبيد،

وأخرجه هو ومسلم (١٢٢٦/٣) من وجه آخر عن الأعمش. كذا قال:

«محمد بن يعلى بن عبيد»، والصواب محمد بن سلام، عن يعلى بن عبيد،

فإنه لا يوجد من رواه البخاري من يُسَمَّى محمد بن يعلى بن عبيد.

ورواه أيضاً النسائي (٢٨٨/٧) وابن ماجه (٨١٥/٢) وأحمد

(١٦٠، ٤٢/٦) من أوجه عن الأعمش.

ورواه أيضاً أنس بن مالك ؓ قال: إنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير

وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه

شعيراً لأهله. ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر، ولا

صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة.

رواه البخاري (٣٠٢/٤، ١٤٠/٥) واللفظ له، والترمذي (٥١٠/٣)

والنسائي (٢٨٨/٧) وابن ماجه (٨١٥/٢) وأحمد (١٣٣/٣) كلهم من

طرق عن قتادة عنه.

وقوله: إهالة سنخة: أى المتغيرة الريح كذا في النهاية (٤٠٨/٢).

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس، وهو الآتي.

ظفر في شعر^(١).

في رواية الثوري، عن الأعمش في الحديث الأول^(٢).

٢٠١٧- وفي رواية عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ توفي ودرعه مرهونة^(٣).

(١) قال البيهقي في الكبرى (٣٧/٦): وهذا منقطع وفيما قبله كفاية.

وأبو الشَّحْم -بفتح الشين وسكون الحاء- من بني ظفر، وهو بطن من الأوس وكان حليفاً لهم.

(٢) البخاري (٩٩/٦).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٥١٠/٥) وابن ماجه (٨١٥/٢) والدارمي

(٢٥٩/٢-٢٦٠) وأحمد (٢٣٦/١، ٣٦١) قال الترمذي: حسن صحيح

كلهم عن عكرمة عنه. وزاد بعضهم على ثلاثين صاعاً من شعر، أخذها

رزقاً لعياله.

فقه الحديث:

لا خلاف بين المسلمين في جواز الرهن لحاجة الناس إليه وهو الشيء

الذي يكون وثيقة بمقابل الدين، ويحق للمُرْتَهِن استيفاء دينه من الراهن إذا

عجز عن أدائه، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ

مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويجوز الرهن في الحضر كما يجوز في السفر، وهو رأي الجمهور.

وخالفهم مجاهد فقال: ليس الرهن إلا في السفر، لأن الله تعالى شرط

٤٠ - باب زيادة الرهن^(١)

٢٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسين محمد بن

السفر في الرهن.

وفعل النبي ﷺ بأنه رهن درعه عند يهودي وهو بالمدينة يرد على هذا، ثم إن الرهن شرع لحاجة الناس فهو جائز في الحضرة كما جاز في السفر. ثم اعلم أن الرهن ليس بواجب فإنه يجوز لشخص أن يعطي ديناً بدون رهن ف قوله تعالى: ﴿الرَّهْنَانُ مَقْبُوضَةٌ﴾ إرشاد لا إيجاب. وفيه أيضاً دليل على جواز معاملة الكفار في غير مُحَرَّم، ودليل جواز رهن عند أهل الذمة، لا عند أهل الحرب بالاتفاق.

(١) الزيادة في الرهن: هو أن يقترض أحد من أحد ألف ريال، ويرهن له شيئاً، ثم يرهن له شيئاً آخر في الدين الأول. فليس في الشريعة والعرف ما يمنع هذا، ولكن السؤال هو أنه لماذا يرهن له شيئاً آخر بدون مقابل من دين جديد؟ وأما الزيادة في الدين وهو أن يقترض الراهن قرضاً من المرتهن ويرهن له شيئاً، ثم يقترض منه قرضاً آخر على الرهن الأول فالأمر في هذا يرجع إلى المرتهن إن رأى ذلك يقترض له وإلا فلا. والفقهاء اختلفوا في هذا.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك وهو قول عند الشافعية لأنها رهن ثان، وقد تعلق الدين الأول بالرهن الأول. وقال مالك وبعض الشافعية: أنه لا بأس به.

والأدلة غير صريحة ولذا أرى الأمر يرجع إلى المرتهن أصلاً.

أحمد بن تميم القنطري، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو نعيم.
وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي، نا أبو
بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني إسماعيل بن محمد الكوفي، ثنا
أبو نعيم، ثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان
يقول: «الظهر يُركبُ بنفقه إذا كان مرهوناً، ويشرب لبن الدّر إذا كان
مرهوناً، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته»^(١). لفظ حديث الكوفي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨/٦) وقال: رواه البخاري في
الصحيح (١٤٣/٥) عن أبي نعيم.

وقوله: لبن الدر: أى الدارة وهي ذات الضرع.

ورواه أيضاً البخاري (١٤٣/٥) وأبو داود (٧٩٥/٣) عن ابن المبارك
والترمذي (٥٤٦/٣) وابن ماجه (٨١٦/٢) عن وكيع كلاهما يعني ابن
المبارك ووكيع، عن زكريا به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عامر الشعبي، عن
أبي هريرة، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي
صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

قول الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي
صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

أقول: ومن هؤلاء:

١- سفيان الثوري. رواه الشافعي في الأم (١٦٤/٣) عنه عن الأعمش
موقوفاً، وعن الشافعي رواه البيهقي في المعرفة (٢٢٨/٨) وذكره المزني في

- مختصره (ص ٩٨) عن إبراهيم بن محمد، عن الشافعي مرفوعاً. والصواب أنه موقوف عند الشافعي وقد أشار إليه البيهقي أيضاً في المعرفة.
- ٢- وأبو معاوية. رواه الدار قطني (٣/٣٤) وابن عدي في الكامل (١/٢٧٢) والبيهقي (٦/٣٨) عن الأعمش مرفوعاً.
- قال ابن عدي: هذا الحديث لا أعلمه رفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن مجشور. ثم قال: وله سوى ما ذكرت منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة. وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: رفعه مرة، ثم ترك الرفع بعده.
- ٣- وأبو عوانة: رواه الدار قطني عن يحيى بن حماد، والبيهقي عن شيبان بن فروخ كلاهما عن أبي عوانة، عن الأعمش مرفوعاً. الرجال كلهم ثقات ويحيى بن حماد هو ختن أبي عوانة وهو ثقة أيضاً.
- ٤- ومعمّر: روى عنه عبد الرزاق (٨/٢٤٤) عن الأعمش، عنه به مثله. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فكره أن ينتفع من الرهن بشيء. ثم قال البيهقي: ومعناه رواه جماعة عن زكريا بن أبي زائدة. أقول: منهم أبو نعيم وابن المبارك ووكيع كما مضى.
- ومنهم: هُشَيْمٌ رواه أحمد (٢/٢٢٨) والدار قطني (٣/٣٤) والطحاوي (٤/٩٩) ولفظه: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المُرْتَهِنِ علفها، ولبن الدرّ يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته ويركب».
- قال البيهقي: ولفظ المُرْتَهِنِ ليس بمحفوظ وسيأتي النقد عليه.
- ومنهم: جعفر بن عون عنه. رواه الدار قطني ولفظه: «في الظهر يركب بالنفقة إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب

ويشرب نفقته».

ومنهم عبيد الله بن موسى عنه. رواه البيهقي مثله.

معنى الحديث:

الشيء المرهون على نوعين:

الأول: ما لا يحتاج إلى نفقة ومؤنة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للمُرْتَهِنِ الانتفاع به. وهذا لا خلاف بين العلماء، لأن الرهن لا يزال في ملك الراهن، فلا يجوز للمُرْتَهِنِ الانتفاع به، وإنما يجب عليه الحفظ فقط كوثيقة لدينه.

والثاني: ما يحتاج إلى نفقة ومؤنة كالحيوان والبستان ونحوهما فاختلف العلماء فيه.

فقال الشافعي رحمه الله تعالى: جميع المنافع للراهن كما كانت، وتأول معنى الحديث فقال: «يشبه قول أبي هريرة -والله أعلم- أن من رهن ذات درٍّ وظهرٍ لم يمنع الراهن درّها وظهرها، لأن له رقبته، فهي مخلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن. قال: ومنافع الرهن للراهن ليس للمُرْتَهِنِ منها شيء». الكبرى (٦/٣٨).

وقال الخطابي: قال الشافعي: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمُرْتَهِنِ لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة.

وعلى هذا تأول قوله: «الرهن مركوب ومخلوب» يرى أنه منصرف إلى الراهن الذي هو مالك الرقبة.

ومثله قال مالك وأبو حنيفة.

وعند أحمد روايتان: الأولى مثل الجمهور.

والثانية: يجوز للمُرتَهِنِ في المحلوب والمركوب أن ينفق عليه، ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريراً للعدل في ذلك. والسبب في ذلك الخلاف في ضمير قوله: «وعلى الذي يركب ويشرب نفقته» هل يعود إلى الراهن أم إلى المُرتَهِنِ؟ فقال الشافعي وغيره: إنه يعود إلى الراهن، ومنهم من جعل الحديث بجملاً لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن؟

قال الطحاوي: فقد روى هذا الحديث هُشَيْمٌ وَبَيْنَ فِيهِ مَا لَمْ يُبَيِّنْ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ثم روى فقال: حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا إسماعيل بن سالم الصائغ قال: ثنا هُشَيْمٌ، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المُرتَهِنِ علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب». قال: فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المُرتَهِنِ لا الراهن، فجعل ذلك له، وجعلت النفقة عليه بدلاً مما يتعوض منه، وكان هذا عندنا - والله أعلم - في وقت كان الربا مباحاً، ولم يَنْهَ حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين، ثم حَرَّمَ الربا بعد ذلك، وحَرَّمَ كُلَّ قَرْضٍ حَرًّا نَفْعًا. وأجمع أهل العلم أن نفقة الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ لا عَلَى المُرتَهِنِ، وأنه ليس للمُرتَهِنِ استعمال الرَّهْنِ. انتهى. شرح معاني الآثار (٩٩/٤).

ويرى البيهقي أن الزيادة في حديث هُشَيْمٍ: «فعلى المُرتَهِنِ علفها» ليس بمحفوظ، وإن قول النبي ﷺ: «لا يفلق الرَّهْنُ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ» والرواية المرسلة: «الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ» أولى من حمله

وفي رواية الرقاشي: «الرهن يركب ويحلب بعلفه».
قلت: ويحتمل أن يكون المراد به: الراهن يركب الظهر ويشرب

على المُرْتَهِن، ثم حمّله على النسخ بلا حجة.

انظر: المعرفة (٢٢٨/٨-٢٢٩).

وقول البيهقي ليس بمحفوظ فيه نظر. فإن هذه الزيادة رواه هُشَيْم، وعنه رواه إسماعيل بن سالم الصائغ كما ذكره الطحاوي وهو ثقة، وتابعه أحمد بن حنبل فرواه في مسنده (٢٢٨/٢) عن هُشَيْم، عن زكريا. وهي زيادة ثقة يجب أن تكون مقبولة.

ثم هذه الزيادة تُعَيِّن المعنى المراد من قوله ﷺ: «وعلى الذي يركب نفقته» وهو المُرْتَهِن بلا شك بقريظة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكا لا يتصور في صورة الرهن، فلم يبق إلا المرتهن أن ينتفع بمقابله النفقة عليه.

قال ابن قدامة: فإن قيل المراد به أن الراهن ينفق ويتفق قلنا: لا يصح لوجهين: أحدهما أنه قد رُوِيَ في بعض الألفاظ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المُرْتَهِن علفها ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته» فجعل المنفق المُرْتَهِن فيكون هو المنتفع. والثاني: أن قوله: «بنفقته» يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وإنما ذلك حق المُرْتَهِن. وأما الراهن فإنفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة. انظر: المغني (٣٤٦/٤).

ثم إن الراهن إذا شرب بنفقته فما زاد يكون لمن؟ إن قلنا: للمُرْتَهِن فبأي حق؟ وإن قلنا: للراهن فيكون قد خالف النص.

لبن الدرّ، ويكون عليه علفهما.

٢٠١٩- فقد روى الثوري، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي أنه قال في رجل ارتهن جارية فأرضعت له قال: يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع^(١).

٢٠٢٠- وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: لا يُتَفَعُّ من الرهن بشيء^(٢).

ويحتمل أن يكون المراد بما رُوِيَ عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً: «مركوب ومحلوب» هذا الذي تأولناه.

٢٠٢١- فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ويحيى بن محمد بن صاعد قالا: ثنا عبد الله بن عمران العابدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٥/٨) عن الثوري به مثله.

وهو في الكبرى (٣٩/٦) بهذا الإسناد.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٤٤/٨).

ورواه أيضاً الطحاوي في شرحه (١٠٠/٤) عن أبي نعيم، عن الحسن بن

صالح، عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه به.

وقال المؤلف في المعرفة (٢٢٨/٨): وضح عن إسماعيل بن أبي خالد به مثله.

يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمة»^(١).

٤١- باب الرهن غير مضمون

٢٠٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩/٦) بهذا الإسناد واللفظ وأورده في المعرفة (٢٢٩/٨) عن زياد بن سعد.

ورواه أيضاً الدار قطني (٣٢/٣) من طريق سفيان به مثله. وقال: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

والحديث في مستدرک الحاکم (٥١/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري.

أقول: وزياد بن سعد لم ينفرد في رفعه فقد تابعه جماعة منهم مالك وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمربن راشد، وابن أبي ذئب، وفي بعضه خلاف. انظر: تخریج أحاديثهم في المستدرک للحاکم وسنن الدار قطني.

ويجب تأويل هذا الحديث بما ليس فيه مؤنة ونفقة. فغنمه وغرمة للراهن، وهذا لا خلاف فيه. وأما الذي يحتاج إلى نفقة فعلى الذي ينفق كما مضى، وإن تعذر الجمع فيرجح حديث: «الظهر يركب بنفقته» على حديث «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمة» لخلاف في رفعه وإرساله.

سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلُق الرَّهْنُ، الرَّهْنُ من صاحبه الذي رهنته، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ»^(١).

٢٠٢٣- قال الشافعي: غُنْمُهُ زيادته، وغرمة هلاكه ونقصه.

وقال في موضع آخر: ومعنى قوله -والله أعلم- «لا يغلُق الرَّهْنُ» لا

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩/٢) والمعرفة (٢٣١/٨) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم (١٦٧/٣) ثم قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مثله، أو مثل معناه لا يخالفه، وبه نأخذ.

ورواه البغوي في شرحه (١٨٤/٨) عن محمد بن إسماعيل، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٣٧/٨) عن معمر، وعن الثوري، عن ابن أبي ذئب كلهم يعني محمد بن إسماعيل ومعمر وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب هكذا مرسلًا. قال معمر: قلت للزهري: رأيت قوله: «لا يغلُق الرَّهْنُ» أهو الرجل يقول إن لم آتكَ بمالك فهذا الرَّهْنُ لك؟ قال: نعم. قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرَّهْنِ، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ.

وفيه إشارة إلى أنه من قول سعيد.

ولكن سبق القول به بأنه مرفوع، ويمكن أن سعيداً بعد أن روى أفنى به. ومعنى «لا يغلُق الرَّهْنُ» لا يستغلق بحيث لا يعودُ إلى الراهن، بل متى أدى الحق المرهون به أفتكَّ وعاد إلى الراهن. ويأتي هذا المعنى من قول الشافعي.

يغلق شيء أى إن ذهب لم يذهب بشيء، وإن أراد صاحبه افتكاكه فلا يغلق الذي هو في يده، والرهن للراهن أبداً حتى يخرج منه من ملكه بوجه يصح إخراجه له، والدليل على هذا قوله: «الرهن من صاحبه الذي رهنه» ثم بينه وأكده فقال: «له غنمه وعليه غرمه»^(١).

(١) وخلاصة معنى تفسير الشافعي: غنمه: أى زيادته من نتاج وأجر، وغرمه: أى هلاكه ونقصه: أى أن كل ذلك للراهن، فإذا كان نتاجه له وضمانه عليه فإنه لا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن. وقوله: «لا يغلق الرهن»: أى لا يستغلق بحيث لا يعود إلى الراهن، بل متى أدى الحق المرهون به افتك وعاد إلى الراهن.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الضمان على المرتهن، فإن هلك الرهن وكان قدر الحق يسقط بهلاكه الحق، وإن كانت قيمته أقل من الحق فبقدر قيمته من الحق يسقط، والباقي واجب على الراهن، وإن كانت أكثر من الحق يسقط الحق ولا يجب ضمان الزيادة على المرتهن.

وقسم ابن عبد البر الرهون على قسمين: مضمونة وغير مضمونة، فالمضمون منها ما يغاب عليه من الأموال الباطنة مثل الثياب والحلي والمتاع، وغير المضمون منها: الأموال الظاهرة مثل الربع والحيوان وما ضمن في العارية ضمن في الرهن، وكذلك كل ما يغاب عليه ويخفى هلاكه، مصيبته من المرتهن، وهو له ضامن إلا أن يكون له بينة على تلفه بغير تفريط منه ولا تضييع، ولا تعد فإن كان ذلك سقط عنه الضمان.

انظر: الكافي (٢/٨١٦-٨١٧).

قلتُ: وهذا حديث قد أسنده زياد بن سعد موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، وزياد بن سعد من الثقات.

٢٠٢٤- وأما حديث مصعب بن ثابت، عن عطاء أن رجلاً رهن فرساً فهلك الفرس. فقال النبي ﷺ: «ذهب حَقُّك» وإنما رواه عطاء، عن الحسن مرسلًا، ومراسيل الحسن ضعيفة^(١).

وأما الذي يحدث من الرهن من ولد وتمر فهو خارج عن الرهن، وكذلك جميع الزوائد المنفصلة عنه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إنها مرهونة كالأصل، غير أنهما يفترقان في الضمان، فالأصل مضمون، والحادث منه غير مضمون. وقال مالك: الولد الذي يحدث مرهون، والثمرة خارجة عن الرهن. (١) وهو كما قال البيهقي عند المحدثين، وأما عند الحنفية فمراسيل الحسن وغيره كلها صحيحة. فهم استدلوا بهذا المرسل الذي أخرجه أبو داود في مراسيه رقم (١٨٨) ومن طريقه البيهقي في الكبرى.

ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف كثير الغلط. بينما استدل الشافعي بمرسل سعيد بن المسيب وقد جاء مرفوعاً، ومراسيل سعيد حجة عند المحدثين والفقهاء إلا أن تفسير الشافعي للغرم بأنه الهلاك مختلف فيه. فعند اللغويين معنى الغرم: اللزوم ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ أى لازماً.

فمعنى الحديث عند الحنفية: غَنَمُهُ: زيادته، وغرمة: أداء ما انفك به الرهن. إلا أن يقال: إن الشافعي أيضاً حجة في اللغة، فيصح تفسيره كما يصح

٢٠٢٥- والذي رواه عن عَلِيٍّ (رضي الله عنه) في الرَّهْن: إذا كان أقل رد الفضل، وإن كان أكثر فهو بما فيه. فراويه عبد الأعلى التغلبي، عن محمد بن الحنفية، عن عَلِيٍّ.

وكان الثوري ويحيى القطان وغيرهما يوهنون رواية عبد الأعلى، عن ابن الحنفية.

٢٠٢٦- ورُوِيَ عن عَلِيٍّ أنه قال: يترادان الفضل.

وكلاهما ضعيف.

٢٠٢٧- ورُوِيَ عن عمر. بمعنى الأول. وليس بمشهور، والسنة ألزم^(١).

٢٠٢٨- وحديث عمرو بن دينار، عن أبي هريرة مرفوعاً:

«الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ» منقطع بينهما^(٢).

٢٠٢٩- وحديث حماد، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً: «الرَّهْنُ بِمَا

فِيهِ» تفرد به إسماعيل الذارع، وكان الدار قطني ينسبه إلى الوضع،

تفسير غيره.

(١) انظر: الكبرى (٤٣/٦).

وقال ابن الترمذاني: الروايات كلها عن عَلِيٍّ (رضي الله عنه) متفقة على التضمين.

والاختلاف في كيفيته.

(٢) انظر: الكبرى (٤٠/٦) ويرى ابن الترمذاني أن سماع عمرو بن دينار من

أبي هريرة ممكن إذ أنه ولد سنة ست وأربعين وسبقت الإشارة إليه.

والله يعصمنا من كل سوء^(١)

(١) حديث أنس رواه الدار قطني (٣٢/٣) فقال: ثنا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الرزاق بن إبراهيم، نا إسماعيل بن أبي أمية، نا سعيد بن راشد، نا حميد الطويل، عن أنس فذكر الحديث. ثم قال: وحدثنا إسماعيل بن أبي أمية، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس فذكر الحديث. وقال: إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة وعن حماد بن سلمة. قال ابن الترمذاني: لم يذكر أحد من أهل هذا الشأن فيما تتبعت أن إسماعيل هذا يضع الحديث غير الدار قطني ولا ذكر صاحب الكامل مع شدة استقصائه. انتهى.

وهذا وهم منه رحمه الله تعالى فقد ذكره ابن عدي في الكامل (٣١٥/١) وسماه إسماعيل بن أبي عباد الذارع. وقال: ضعفه الساجي. ثم روى عنه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس مثله. ومن هذا الوجه رواه أيضاً الدار قطني. قال ابن عدي: وإسماعيل بن أبي عباد هذا لا أعرفه إلا بهذا الحديث.

ومعنى الحديث:

كما ذكره ابن أبي الزناد، عن أبيه أن ناساً يوهمون في قول رسول الله ﷺ «الرهن بما فيه» ولكن إنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء أن رسول الله ﷺ قال: «الرهن بما فيه» إذا هلك وعميت قيمته. يقال حينئذ للذي رهنه: زعمت أن قيمته مائة دينار، واستلمته بعشرين ديناراً، ورضيت بالرهن، ويقال للآخر: زعمت أن ثمنه عشرة دنائير، فقد رضيت

٤٢ - باب التفليس

٢٠٣٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم البزار، ثنا يزيد بن هارون، نا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلسَ فهو أحق به من غيره»^(١).

به عوضاً عن عشرين ديناراً. رواه أبو داود في مراسيله رقم (١٩١) عن هناد بن السري، عن ابن أبي الزناد به.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤/٦-٤٥) من طريق الشافعي، عن

مالك، عن يحيى بن سعيد به مثله. وهو في الموطأ (٦٧٨/٢)

وقال البيهقي: رواه البخاري (٦٢/٥) ومسلم (١١٩٣/٣-١١٩٤)

جميعاً في الصحيح عن أحمد بن يونس، وأخرجه مسلم من حديث هُشَيْم

والليث بن سعد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى

بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

قلت: ورواه أيضاً أبو داود (٧٨٩/٣-٧٩٠) والترمذي (٥٥٣/٣)

والنسائي (٣١١/٧) وابن ماجه (٧٩٠/٢) والدارمي (١٧٧-١٧٦/٢)

وأحمد (٢٢٨/٢) وابن الجارود (٢٠٢/٢) والطيالسي (ص٣٢٧)

والدارقطني (٢٩/٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٦١/٥) والبخاري (١٨٦/٨)

ورواه سفيان بن سعيد الثوري، عن يحيى بن سعيد بإسناده وقال:
عن النبي ﷺ قال: «إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلسَ وهي عنده بعينها
فهو أحق بها من الغرماء».

أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن عليّ بن محمد
المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا
سفيان... فذكره^(١).

ورواه عن المُرَيِّ مالك، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:
«إذا أفلسَ الرجل فوجد عنده سلعته بعينها فهو أحق بها»^(٢).

ورواه هشام بن يحيى، عن أبي هريرة مثله غير أنه قال: «فوجد
البائع سلعته»^(٣).

وابن حبان (٢٤٧/٧) وعبد الرزاق (٢٦٤/٨) كلهم من طرق عن يحيى
بن سعيد به مثله.

والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله ونفقته أكثر من دخله،
ويسمى مفلساً وإن كان ذا مال إذا كان أقل من دينه.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥/٦) وقد تقدم تخريجه.

(٢) والمُرَيِّ - بالتصغير - ابن قطري مقبول، ومالك هذا: هو ابن ظالم يروي
عن أبي هريرة.

(٣) صحيح: رواه عبد الرزاق وعنه المؤلف في الكبرى (٤٦/٦) عن معمر، عن
أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى فذكر مثله وقال: «فهو

٢٠٣١- وأما حديث ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن رسول الله ﷺ قال: «أبما رجل باع متاعاً وأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه منه شيئاً، فوجده بعينه فهو أحق به من غيره، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»^(١).

٢٠٣٢- فقد قال الشافعي: حديث ابن شهاب منقطع، ولعله روى أول الحديث، وقال برأيه آخره. والذي أخذت به أولى به.

يعني ما:

٢٠٣٣- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، حدثني أبو المعتمر، عن عمر بن خلدة الزرقني - وكان

أحق بها دون الغرماء».

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦/٦-٤٧) ومالك (٦٧٨/٢) وأبو داود (٧٩٠/٣) وعبد الرزاق (٢٦٤/٨) كلهم عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلًا.

وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله.

فوصله أبو داود من طريق أخرى، وفيها إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة.

وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة وهذا منها.

إلا أن أبا داود قال: المرسل أصح، وقال البيهقي: لا يصح وصله.

قاضي المدينة- قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلسَ فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أيما رجل مات، أو أفلسَ فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه»^(١).

ورواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بمعناه. وقال: عن ابن خلدة الزرقمي.

ورواه أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب. وقال في إسناده: عن عمر بن خلدة، وزاد في متنه: «إلا أن يدع الرجل وفاء».

وكذلك قاله شبابة بن سوار، وعاصم بن عليٍّ وغيرهما، عن

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦/٦) وأبو داود (٧٩٣/٣) وابن ماجه (٧٩٠/٢) والشافعي (١٩١/٢) والطيالسي (ص ٣١٣) والدارقطني (٣٠/٣) والحاكم (٥٠/٢) والبخاري (١٨٩-١٨٨/٨) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قلت: ولكن أبو المعتمر هذا هو ابن عمرو، روى عن عمرو بن كلدة، وعنه ابن أبي ذئب، وهو متكلم فيه.

قال أبو داود: لا يعرف، وكذا قال الذهبي أيضاً في الميزان (٥٧٥/٤).

وقوله: قضى فيه: ليس معناه أنه قضى في الرجل بعينه، وإنما أراد به أنه فيمن هو في مثل حاله من الإفلاس.

ابن أبي ذئب^(١).

(١) فقه الحديث:

يستفاد من هذه الأحاديث أن مشتري السلعة إذا مات أو أفلس، ولا وفاء عنده بثمنها، والمبيع قائم بعينه، فالبائع أحق به في الموت والفلس. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: هو أحق به في الفلس، وأسوة في الموت.

وقال أبو حنيفة: هو أسوة في كلا الحالين. وبه قال إبراهيم وابن شيرمة. وحديث أبي داود حجة على مالك فإنه فرق بين الفلس والموت، وعلى أبي حنيفة فإنه لم يقل به بحجة أنه مخالف للأصول الثابتة، وتأولوا الخبر على أنه في البيوع الفاسدة، أو الودائع ونحوها.

ورحم الله الخطابي فإنه قال: «والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه، ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظر له وقلة الاشتباه في نوعه، وهاهنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث، فصارت أصولاً كحديث الجنين، وحديث القسامة، والمصرأة».

ثم قال: «وأما تأويل من تأول الحديث وخرجه على الودائع ونحوها فإنه غير مستقيم، لأن ذلك يعطل فائدة الخبر، إذ كان ذلك أمراً معلوماً من طريق العلم العام من جهة الإجماع. والخبر الخاص إنما يرد لبيان حكم خاص. وأبو هريرة رواي الحديث قد تأوله عن البيع الصحيح لما جاءه خصمان» فذكر الحديث.

وقال ابن عبد البر: «ردوا الحديث بالقياس على الأصول المجتمع عليها، وهذا مما عيبوا به، وعُدَّ عليهم من السنن التي ردها بغير سنة، لأنهم أدخلوا القياس والنظر حيث لا مدخل له، وإنما يصح الاعتبار والنظر عند عدم الآثار». الاستذكار (٢٤/٢١).

واستدل أيضاً أهل الكوفة بما رواه قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن عليّ رضي الله عنه قال: «وفيه أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها».

قال البيهقي: «خلاص، عن عليّ رضي الله عنه ليس بسماع، وإنما أخذه من صحيفة فهو منقطع». مختصر الخلافات (٣٨٤/٣).

وقال ابن عبد البر: «أحاديث خلاص عن عليّ رضي الله عنه ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، لا يرون في شيء منها إذا انفرد بها حجة». ذكره في الاستذكار. وابن الترمذاني رحمه الله يكثر النقل عن ابن عبد البر من كتابيه التمهيد والاستذكار، لا أدري كيف لم يقف على هذا؟ فاستدل بأثر عليّ رضي الله عنه لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ونقل تصحيحه في كتاب الجهاد من المحلى. انظر: الجوهر النقي (٤٤/٦)، في حين نقل البيهقي في الخلافات أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى بحديث أبي هريرة وقال: «رواه ابن المنذر عن عليّ رضي الله عنه أيضاً قال: لا نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف عثمان وعلياً رضي الله عنهما في ذلك».

فصار الصحيح عن عليّ رضي الله عنه موافقاً لما دلَّ عليه حديث أبي هريرة، وأما تفريق مالك بين الفليس والموت فحجته لفظ الحديث نفسه، وهو: ((إن فليس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه)) فليس فيه ذكر للبيع، فحمل هذا

٤٣ - باب الحَجْر على المفلس وبيع ماله في ديونه

٢٠٣٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منصور التوقاتي بها، وأبو القاسم بن حبيب وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إبراهيم بن فهد البصري، ثنا إبراهيم بن معاوية، ثنا هشام بن يوسف، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه^(١).

الحديث على الوديعة، وحديث التفليس الذي ليس فيه ذكر للموت على البيع. والله أعلم بالصواب.

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً الدار قطني (٢٣١/٤) والحاكم (٥٩/٢) عن أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية، عن هشام بن يوسف به مثله.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وهذا وهم منه رحمه الله تعالى، فإن إبراهيم بن معاوية الزياتي لم يخرج عنه أحد من أصحاب الستة فضلاً عن الشيخين، وقد ضعفه زكريا الساجي وغيره كما ذكره الذهبي في الميزان (٦٦/١).

وهشام بن يوسف الصنعاني وإن كان ثقة، إلا أن عبد الرزاق أوثق منه وقد خالفه هو وعبد الله بن المبارك فرويا عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بدون ذكر أبيه (يعني مرسلًا).

قال عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٨/٨): كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً جميلاً من أفضل شباب قومه، وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يبدان حتى أُغْلِقَ ماله كله من الدّين، فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له، فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا لمعاذ بن جبل من أجل النبي ﷺ، فباع النبي ﷺ كل ماله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء، حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبي ﷺ على طائفة من اليمن أميراً ليُجْبِرَهُ فمكث معاذ باليمن، وكان أول من تجرّ في مال الله هو، ومكث حتى أصاب، وحتى قبض النبي ﷺ، فلما قبض قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه، وخذ سائره منه. فقال أبو بكر: إنما بعثه النبي ﷺ ليُجْبِرَهُ، ولست بأخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني، فانطلق عمر إلى معاذ إذ لم يُطِعه أبو بكر، فذكر ذلك عمر لمعاذ. فقال معاذ: إنما أرسلني رسول الله ﷺ ليُجْبِرَنِي، ولستُ بفاعل. ثم لقي معاذ عمر فقال: قد أعطتك وأنا فاعل ما أمرتني به، إني أُرَيْتُ في المنام أنني في حَوْمَة ماء قد خشيت الغرق فخلّصتني منه يا عمر! فأتى معاذ أبا بكر فذكر ذلك له، وحلف له أنه لم يكنه شيئاً، حتى بين له سوطه. فقال أبو بكر: لا والله لا آخذه منك قد وهبته لك. قال عمر: هذا حين طاب وحلّ. قال: فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام.

قال معمر: فأخبرني رجل من قريش قال: سمعت الزهري يقول: لما باع النبي ﷺ مال معاذ أوقفه للناس فقال: «من باع هذا شيئاً فهو باطل».

هكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن

وخالفه عبد الرزاق فروى عن معمر مرسلًا دون ذكر أبيه فيه،
ودون ذكر لفظ الحَجْر.

وفي رواية يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك.. فذكره وقال: فلم يزد رسول الله ﷺ غمائه على أن خلع
لهم ماله^(١).

كعب بن مالك، عن (أبيه).

هكذا ذكره المحقق في المتن وقال: كذا في الأصل.

وأشار إلى أن البيهقي رواه مرسلًا. أعنى بجذف «عن أبيه» وما ذكره
البيهقي هو الصواب.

فقد رواه أيضاً أبو داود في مراسيله رقم (١٧٢) عن عبد الرزاق مرسلًا
أعني بجذف «عن أبيه» وكذا الطبراني في المعجم الكبير (٣١/١٠) وعنه
أبو نعيم في الحلية (٣٣١/١) ثم قال أبو نعيم: ورواه ابن المبارك، عن
معمر نحوه.

فصح قول البيهقي بأنه مرسل.

وقد صحَّح عبد الحق وغيره إرساله كما ذكره الحافظ في التلخيص (٣٧/٣).

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله رقم (١٧١) والمؤلف في الكبرى (٥٠/٦) من
طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عنه مرسلًا.

وحديث معاذ حجة للجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وهو جواز
الحَجْر على المدين المفلس في تصرفاته المالية حفظاً على حقوق الدائنين.
وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر على المفلس المدين، لأن في الحَجْر

إهداراً لحرثه وأهليته فلا يحجر عليه، ولا يباع ماله جبراً، وإنما يؤمر بسداد الديون، وإن امتنع فللحاكم أن يجسه حتى يسدد، وخالفه صاحباها مع الجمهور.

واستدل له بقوله ﷺ: «لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» رواه أحمد (٧٢/٥) وفي صحيح مسلم: «كل مسلم على المسلم حرام ماله وعرضه» إلا أنه عام وحديث معاذ مخصص له.

ثم اختلف الجمهور فيما بينهم في أمور منها:

١- هل من شرط الحَجْر طلب الغرماء؟

فالصحيح الذي عليه الجمهور أن الحَجْر يكون بطلب من الدائنين كلهم أو بعضهم.

ورأي آخر للشافعي أنه يجوز للحاكم أن يحجر عليه نظراً للمصلحة العامة.

٢- ويرى الجمهور أن الحَجْر لا يكون إلا بحكم الحاكم، فله التصرف الكامل قبل قضاء الحاكم، وبعد القضاء يمنع من التصرفات المالية من بيع وشراء وإهداء وتبرعات، إلا أن المالكية يرون أنه يجوز للغرماء أن يمنعوه من التصرف.

٣- يجوز للغرماء أن يصدروا حكماً من الحاكم لمنع سفر الدائنين لتجارة أو حج أو غير ذلك.

٤- ويجوز للمدين أن ينفق على نفسه وعلى أولاده الصغار وعلى زوجاته وأرحامه، لأن حاجته الأصلية مقدمة على حقوق الغرماء، ويمنع في حالة الحَجْر من المعاوزات المالية والتبرعات، والزواج بأكثر من واحدة.

٢٠٣٥- وفي الحديث الثابت عن أبي سعيد قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك».

أخبرناه ابن عبدان، نا أحمد بن عبيد، نا ابن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد.. فذكره^(١).

٥- يباع مال المدين المحجور عليه بسبب الإفلاس، ويقسم ثمنه بين الدائنين الغرماء بالنسبة لديونهم، ويستثنى له من ثيابه الذي يحتاج إليه، وقوت أهله وأقاربه وخدمه لمدة أيام حتى لا يموتوا جوعاً، كما يترك له آلة صنعته للكسب، وللعالَم كُتبه التي يطالعها فيها.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٠/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه مسلم في الصحيح (٢٦٥/٧) عن قتيبة، عن الليث.

ورواه أيضاً أبو داود (٧٤٥/٣) والترمذي (٣٥/٣) والنسائي (٢٦٥/٧)

وابن ماجه (٧٨٩/٢) كلهم عن عياض بن عبد الله به مثله.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأبهم الرجل في حديث أبي سعيد، ويظهر من صنيع ابن الطلاع في كتابه

أقضية الرسول ﷺ (ص ٤٣٤) أنه هو معاذ بن جبل ولذا قال: «واحتجوا

بالحديث الثابت أن معاذ بن جبل أصيب على عهد رسول الله ﷺ» الخ.

٢٠٣٦- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، نا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، عن أبيه: أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل إلى أجل، فيغالي بها، ثم يُسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب. فقال: أما بعد أيها الناس! الأسيْفُ أُسَيِّفُ جُهَيْنَةَ رضي من دينه وأمانته أن يُقال: سبق الحاج، إلا وإنه قد أدان معرضاً، فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دينٌ فليأتنا بالغداة نقسيم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين، فإن أوله همٌ وآخره حرب^(١).

وقال: هذا الحديث دليل للشافعي في أحد قولي، والليث وسفيان الثوري وأبي حنيفة: لا جائحة فيما اشترى من الثمار بعد بدو صلاحها أي بأي وجه كانت الجائحة.

وأما مالك فاحتج بوضع الجوائح إذا بلغت الثلث بحديث جابر في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ وضع الجوائح. وقد ذكرتُ فيه كلاماً أكثر من هذا.

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩/٦) من طريق البوشنجي به.

وقال ابن حزم في المحلى (٦٢٩/٨): رُوينا من طريق مالك فذكر الحديث. وهو في الموطأ (٧٧٠/٢).

وعمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، لم أجد من نص على توثيقه. وقد

ذكره البخاري في التاريخ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الزوقاني: كفى برواية مالك عنه توثيقاً.

وأنه أمر متنازع بين المحدثين والفقهاء.

ثم الظاهر أنه مرسل، إلا أن الدار قطني رواه في غرائب مالك بذكر بلال

بن الحارث عن عمر.

والأسيقع: تصغير أسفع، وهو الضارب إلى السواد، وهو لقب لزمه

وقيل: هو اسمه.

وقوله: «إذان معرضاً» أي استدان متهاوناً بذلك، فأصبح قد رين به، أي

أحيط به، يريد: أحاط به غرماؤه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ

عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ أي غمرت الخطايا قلوبهم، وأحاطت بها الذنوب، يقال:

رانت الخمر على عقله، فهي ترين ريناً، وذلك إذا سكر. كذا في

تفسير الطبري.

استدل به المؤلف على الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، كما قال به

الشافعي والجمهور، خلافاً لأبي حنيفة الذي لا يرى جواز الحجر على

العاقل البالغ الحر في الدين، ولكن يجبس.

وفيه دليل على أن ماله يقسم بين الغرماء بالنسبة، وليس لهم غير هذا.

فإن فضل الدين فنظرة إلى ميسرة.

وقوله: وآخره حَرَبٌ: -بسكون الراء- أي نزاع، وقيل: بفتح الراء

وسكونها: أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له، وقيل: حَرَبٌ بتحريك

الراء: السلب، ورجل محروب أو مسلوب، يريد أن أول أمر من عليه

٤٤ - باب في الحبس والملازمة

٢٠٣٧- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنا الضحاك بن مخلد، نا وبر بن أبي دُليّلة، عن محمد بن عبد الله (يعني: ابن ميمون بن مُسيكة)، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(١).

الدَّيْنُ الْهَمُّ بِأَدَائِهِ مَعَ ضَيْقِ يَدِهِ عَنْهُ، وَآخِرُ أَمْرِهِ أَنْ يَسْلُبَ مَالَهُ وَمَا يَضُنُّ بِهِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَشْتَقُّ مِنْ بَعْدِهِ فَيْبَاعَ عَلَيْهِ، وَيَقْضِي مِنْهُ غُرْمَاءَهُ. أَفَادَهُ الْبَاجِي.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥١/٦) وذكر البخاري معلقاً بصيغة التمريض (٦٢/٥) وأبو داود (٤٥/٤-٤٦) والنسائي (٣١٦/٧) وابن ماجه (٨١١/٢) وأحمد (٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩) وابن حبان (٢٧٣/٧) والحاكم (١٠٢/٤) كلهم من طرق عن وبر بن أبي دُليّلة به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: الصواب أنه حسن، فإن محمد بن ميمون بن مسيكة الطائفي مختلف فيه، فقد أثنى عليه وبر بن أبي دُليّلة، نقل عنه أحمد في مسنده قائلاً: «وأثنى عليه خيراً» ولم يرو عنه إلا وبر كما أكد الحافظ الذهبي في ميزانه قائلاً: «وعنه وبر بن دُليّلة فقط» ولذا جعله ابن عدي وغيره مجهولاً.

وأما الحافظ فجعله في مرتبة «مقبول» لأن ابن حبان ذكره في الثقات،

٢٠٣٨- ورؤينا عن الثوري أنه قال: عَرَضَهُ أَنْ يَقُولَ: ظَلَمَنِي

حَقِّي. وَعَقُوبَتُهُ يُسْجَنُ^(١).

٢٠٣٩- وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: يُحِلُّ عَرْضَهُ: يَغْلُظُ لَهُ، وَعَقُوبَتُهُ:

يُحْبَسُ لَهُ^(٢).

٢٠٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، نَا أَبُو طَاهِرٍ الْمَحْمَدِ أَبَاذِي، ثَنَا

وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ (٤٧/٢) وَالْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٢/٥) وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِتَوْثِيقِ وَبَرِّ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَ» بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنْ لَوْ يَلُوي أَى مَطْلَهُ. وَالْمَطْلُ هُوَ مِنْ أَجَلٍّ مَوْعِدِ الْوَفَاءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَلَمْ يُوفِّ، أَى يُؤَخَّرُهُ. وَالْوَاجِدُ: هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ الْمَدِينِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، تَأْذِيًّا لَهُ وَتَشْدِيدًا عَلَيْهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ بْنِ حِيدَةَ الْآتِي.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فَلَا يُحْبَسُ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَا يَسْتَحْلِفَانِ الْمُعْسِرَ بِاللَّهِ مَا تَجَدَّ مَالًا يَقْضِيهِ مِنْ عَرْضٍ وَلَا قَرْضٍ. أَوْ قَالَ: نَاضٍ، وَإِنْ وَجَدَتْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُهُ لَتَقْضِيَنَّهُ، ثُمَّ يُخَلِّيَانِ سَبِيلَهُ. انظُر: الْكَبْرَى (٥٣/٦).

(١) ذَكَرَهُ فِي الْكَبْرَى (٥١/٦).

(٢) ذَكَرَهُ فِي الْكَبْرَى (٥١/٦). وَقَالَ أَحْمَدُ عَنْ وَكَيْعٍ: عَرْضُهُ: شَكْوَاهُ،

وَعَقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ.

أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده (يعني معاوية بن حيدة) أن النبي ﷺ: حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلّى عنه^(١).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٣/٦) وعبد الرزاق (٣٠٦/٨) وأبو داود (٤٧/٤) والترمذي (٢٨/٤) وقال: حديث حسن، والنسائي (٦٧/٨) والحاكم (١٠٢/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أقول: في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم خلاف مشهور بين العلماء، والرأي الراجح أنه حسن الإسناد. فقد وثقه يحيى بن معين وقال: إسناده صحيح إذا كان دون بهز ثقة.

وأما أبوه حكيم فهو صدوق.

وجده: معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري أثبت ابن سعد والبخاري وغيرهما أن له صحبة، ورواية عن النبي ﷺ.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم (١٠٢/٤) والبزار وأبو يعلى عن إبراهيم بن خثيم قال: حدثني أبي، عن جدي عراك بن مالك، عن أبي هريرة ؓ ولفظه: أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً. إلا أن فيه إبراهيم بن خثيم متروك. مجمع الزوائد (٢٠٣/٣) ونصب الراية (٣١٠/٣).

وحديث أنس أخرجه ابن عدي والعقيلي عن أبي بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس نحوه.

وفيه إبراهيم بن زكريا الواسطي مجهول، وحديثه خطأ.

٢٠٤١- ورؤينا عن الهرماس بن حبيب العنبري، عن أبيه، عن جده أنه استعدى رسول الله ﷺ على غريم له فقال: «الزومه» ثم لقيه بعد ذلك فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بني العنبر».

وفي رواية أخرى: «يا أخي بني تميم! ما تريد أن تفعل بأسيرك»^(١).

٢٠٤٢- ورؤينا في حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا الفضل بن محمد، ثنا أبو ثابت، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة ﷺ... فذكره^(٢).

انظر: نصب الراية (٣/٣١٠)، وانظر لمزيد من التفاصيل: أفضية الرسول ﷺ بتحقيقي (ص ٩٤).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤/٤٦) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٦/٥٣) وابن ماجه (٢/٨١١) عن النضر بن شميل، ثنا الهرماس بن حبيب به مثله. قال أبو حاتم: الهرماس بن حبيب شيخ أعرابي لم يرو عنه إلا النضر. كذا ذكره الحافظ في التقریب، والحق أن يكون الهرماس بن حبيب مجهول، ولكن يحسن إسناده بما قبله، وبما يأتي بعده من الشواهد.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٤٩، ٧٦) والترمذي (٣/٣٨٠) وابن ماجه (٢/٨٠٦) وأحمد (٢/٤٤٠، ٤٧٥) والطيالسي (ص ٣١٥)

٤٥ - باب في الرجوع بالدرك

٢٠٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عمرو بن عون، نا هُشَيْم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحقُّ بعين ماله إذا وجدته، ويتبع البائع من باعه»^(١).

والحاكم (٢٦/٢-٢٧) وابن حبان (٢٦/٥) والدارمي (٢٦٢/٢) كلهم عن عمر بن أبي سلمة به مثله. قال الترمذي: حسن. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قلت: والصواب أنه ليس على شرط أحدهما، فإن عمر بن أبي سلمة لم يخرج له أحد من الشيخين، وهو صدوق يخطئ. (١) منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥١/٦) وقال: رواه أبو داود (٨٠٢/٣) عن عمرو بن عون بمعناه، قلت: ورواه أيضاً النسائي (٣١٣/٧-٣١٤) كلهم من طريق عمرو بن عون به. وفيه انقطاع، فإن الحسن لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة. وقاتدة مدلس وقد عنعن، وموسى بن السائب صدوق. وأما معنى الحديث:

فقال الخطابي في شرح هذا الحديث: هذا في الغصوب ونحوها إذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه، ويأخذ عين

٢٠٤٤- ورواه الحجاج بن أرطاة، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضاع لأحدكم متاعٌ أو سُرقَ له متاعٌ، فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن».

أخبرنا عليّ بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج... فذكره^(١).
آخر الجزء الثامن يتلوه إن شاء الله في الجزء التاسع باب الحَجْر على الصبي.

٤٦- باب الحَجْر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه

الرشد

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. [سورة النساء: ٦].

٢٠٤٥- ورؤينا عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: اختبروا اليتامى عند الحلم، فإن عرفتم منهم الرشد في

ماله منه، ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٦).

والحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس.

حالمهم والإصلاح في أموالهم، فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم^(١).

٢٠٤٦- وعن الحسن البصري قال: صلاحاً في دينه وحفظاً لماله^(٢).

وكذلك قاله مقاتل بن حيان (رضي الله عنه).

٢٠٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن

أبي حامد المقرئ قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن

علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن

أربع عشرة فلم يُجزني، فلما كان يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة

سنة فأجازني.

فقدمتُ على عمر بن عبد العزيز وعمر يومئذ خليفةً فحدثته بهذا

الحديث فقال: إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله: أن

أفرضوا ابن خمس عشرة سنة، وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال^(٣).

(١) عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اليتيم يدفع إليه ماله بحلم

وعقل ووقار.

(٢) انظر قول الحسن في المعرفة (٢٦١/٨).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٥/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

أخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر.

أقول: رواه البخاري (٢٧٦/٥) عن عبيد الله بن سعيد، عن أبي أسامة،

عن عبيد الله ولم يذكر فيه: وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال.

ورواه ابن جريح، عن عبيد الله فقال: فلم يجزني ولم يرني بلغت^(١).
ورواه الثقيفي وابن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد
الله، وقالوا: فاستصغرنى^(٢).

ورواه أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر وقال: فلم يجزني في
المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة

ثم رواه (٤٩٢/٧) عن يعقوب بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد
الله مختصراً ولم يذكر فيه قول عمر بن عبد العزيز.

ومن طريق يحيى بن سعيد أخرجه أحمد (١٧/٢) وعنه أبو داود
(٣/٣٦٢، ٤/٥٦١) والنسائي (٦/١٥٥).

ورواه ابن ماجه (٢/٨٥٠) من طريق عبد الله بن نمير وأبي معاوية وأبي
أسامة كلهم عن عبيد الله مثل حديث محمد بن عبيد.

ورواه مسلم (٣/١٤٩٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن
عبيد الله مثل حديث محمد بن عبيد.

وأخرجه الترمذي (٣/٦٣٢) من طريق سفیان، عن عبيد الله مثل حديث
محمد بن عبيد إلا أنه لم يذكر: وما سوى ذلك فألحقوه بالعيال.
وقال: حسن صحيح.

ورواه الشافعي عن سفیان، ومن طريقه أخرجه المؤلف في المعرفة
(٨/٢٦١) ولم يذكر فيه قصة عمر بن عبد العزيز.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق ابن جريح.

(٢) الثقيفي هو عبد الوهاب، ومن هؤلاء أخرجه مسلم.

فأجازني في المقاتلة.

٢٠٤٨- واختلف أهل التواريخ في المدة التي كانت بين أحد والخندق، والذي هو الصحيح عندي -والله أعلم- أن أحداً كانت لسنتين ونيف من مقدم النبي ﷺ المدينة، والخندق لأربع سنين ونصف من مقدمه. يقول: من قال: سنة أربع أراد بعد تمام أربع سنين، وقيل: تمام الخامسة. ومن قال: سنة خمس أراد بعد تمام أربع والدخول في الخامسة.

وقول ابن عمر: في يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة: أني طعنت في الرابعة عشرة، وقوله في يوم الخندق: وأنا ابن خمس عشرة سنة: أني استكملتها وزدت عليها، إلا أنه قال ذلك ولم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال، فعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة. والله أعلم^(١).

(١) انظر: المعرفة (٢٦٢/٨-٢٦٣).

ونقل البخاري عن موسى بن عقبة أن الخندق كانت في شوال سنة أربع (٤٩٢/٧) وأن أحداً كانت سنة ثلاث، وعلى هذا فلا إشكال في قول ابن عمر، فإنه عرض يوم أحد وكان ابن أربع عشرة، وفي الخندق كان ابن خمس عشرة، وإنما الإشكال لمن جعل الخندق سنة خمس فيكون عمره حينئذ ست عشرة سنة، وجمع البيهقي حسن وهو أولى من الترجيح.

وقول عمر بن عبد العزيز: أن يفرضوا: أى يقدر لهم رزقاً من ديوان الجند، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي

وقد يكون البلوغ بالاحتلام قبل استكمال خمس عشرة.

٢٠٤٩- ورؤينا عن عليّ أن النبي ﷺ قال: «لا يُتَمَّ بعد احتلام»^(١).

يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٩٣/٣) وعنه المؤلف في الكبرى (٥٧/٦).

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد المديني، ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال عليّ بن أبي طالب: حفظتُ عن رسول الله ﷺ: «لا يُتَمَّ بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل».

وقوله: «ولا صمات يوم إلى الليل» أن أهل الجاهلية كانوا يرون الصمت من اليوم إلى الليلة نسكاً. فنهى عنه الشارع، وأمرهم بالذكر والدعاء والقراءة والتعليم والنطق.

وفي إسناده علل منها:

١- يحيى بن محمد المديني: وهو الجاري مولى بني نوفل قال البخاري:

يتكلمون فيه. وقال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث.

وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس، ووثقه العجلي، وجعله الحافظ في مرتبة صدوق يخطئ.

٢- وعبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم المدني أبو شاعر مولى ابن جدعان.

قال ابن القطان: مجهول الحال. وقال الأزدي: لا يكتب حديثه. إلا أن أحمد بن صالح وثقه.

ولم يقبل منه الحافظ فإنه جعله في مرتبة «مستور».

٣- وأبوه خالد بن سعيد بن أبي مريم قال فيه ابن المديني: لا نعرفه.

وساق له العقيلي خبراً استنكره، وجهله ابن القطان.

وقال فيه الحافظ: مقبول.

٤- وفيه شيوخ بني عمرو غير معروفين إلا عبد الله بن أبي أحمد تابعهم وهو ثقة.

ورواه الطبراني في الصغير (٦٨/٢) وعنه الخطيب في تاريخه (٢٩٩/٥)

عن محمد بن سليمان الصوفي البغدادي، ثنا محمد بن عبيد بن ميمون الثبان

المديني، حدثني أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن

عقبة، عن أبان بن تغلب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن

عليّ كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فصال ولا

يُتم بعد حلم».

قال الطبراني: لم يروه عن أبان إلا موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلا

محمد بن جعفر، ولا عن محمد إلا عبيد الثبان. تفرد به محمد بن سليمان،

عن محمد بن عبيد. انتهى.

قلت: رجاله كلهم ثقات، ولا يضر تفردهم إلا عبيد بن ميمون التيمي

فإنه مستور كما قال الحافظ في تقريبه، وأما ابنه محمد بن عبيد فهو

صدوق يخطئ وهو من رجال البخاري.

ورواه عبد الرزاق وعنه البيهقي في الكبرى (٤٦١/٧) عن معمر، عن

جووير، عن الضحاك، عن النزال بن سيرة، عن عليّ مرفوعاً: «لا

طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فصال، ولا وصال في

الصيام، ولا صمت يوم إلى الليل».

قال عبد الرزاق: قال سفيان لمعمر: إن جويبراً حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه. وقال معمر: وحدثنا به مراراً ورفعه.

قال العقيلي: الصواب هو الوقف.

وهذا من جويبر، فإنه مختلط، كما أنه لم يسق الحديث كاملاً.

ورواه ابن عدي في الكامل (٣٥٤/١) من حديث أيوب بن سويد، عن سفيان، عن جويبر مرفوعاً. وأعله بأيوب بن سويد وقال: يقع في حديثه ما لا يوافق الثقات عليه ونقل عن أحمد أنه ضعيف.

ثم قال ابن عدي: هذا الحديث رواه عبد الرزاق مرة عن معمر فرفعه، ومرة عن الثوري فوقه. انتهى.

والخلاصة أنه لم يصح طريق من طرق هذا الحديث عن عليّ رضي الله عنه، ولكن مثله يتقوى بغيره من الشواهد، فقد وجدنا له شاهداً من حديث جابر.

رواه أبو داود الطيالسي (١٧٦٧) وعنه البيهقي في الكبرى (٣١٩/٧).

قال أبو داود: حدثنا اليمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر، وأما اليمان فحدثنا عن أبي عيسى، عن جابر مرفوعاً: «لا رضاع بعد فصال ولا يُتم بعد اختلام».

وأعلّ بحرام بن عثمان.

ونقل عن الشافعي وابن معين أنهما قالوا: الحديث عن حرام بن عثمان حرام.

٢٠٥٠- وقال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن

الغلام حتى يَخْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يُفِيْقَ»^(١).

وخارجة بن مصعب متروك.

ولكن مجموع طرق علي مع الشواهد والموقوفات يدل على أن له أصلاً، ولذا أخذ الفقهاء بهذا الحديث، وفرّعوا عليه تفرّعات في حكم الأيتام.

(١) جاء عن عليّ من طرق منها:

ما رواه ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً. رواه ابن ماجه (٦٥٨/١-٦٥٩) مسنداً، وعلقه أبو داود عن ابن جريج.

والقاسم بن يزيد شيخ مجهول كما أنه لم يدرك علياً رضي الله عنه.

ومنها: ما رواه أبو الضحى، عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه أبو داود (٥٦٠/٤) عن خالد، عنه.

وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح، وهو وإن كان ثقة إلا أنه لم يدرك علياً رضي الله عنه أيضاً.

ومنها: ما رواه جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس

قال: أتني عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن

ترجم، فمُرَّ بها على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا:

مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم. قال: فقال: ارجعوا بها.

ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين! أما عَلِمْتَ أن القلم قد رُفِعَ عن ثلاثة... قال:

بلى قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأرسلها. قال:

فأرسلها قال: فجعل يكبر.

رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير هكذا بدون رفع، ثم رواه من طريق ابن وهب، عن جرير مرفوعاً.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً ابن حبان (١٧٨/١) والدارقطني (١٣٩/٣) والطحاوي في شرحه (٧٤/٢) والحاكم (٥٩/٢، ٢٥٨/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني في العلل: وخالفه ابن فضيل ووکیع فروياه عن الأعمش موقوفاً وهو أشبه بالصواب.

قلت: وعامة المحدثين يقولون: زيادة الثقة مقبولة.

ومنها: ما رواه أبو داود عن هناد، عن أبي الأحوص، وعن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان بدون ذكر ابن عباس مرفوعاً وقال فيه عليّ: وإن هذه معنوهة بني فلان لعل الذي أتاها، أتاها وهي في بلائها؟ قال: فقال عمر: لا أدري. فقال عليّ بن أبي طالب: وأنا لا أدري.

ورواه النسائي وعله في الكبرى عن عبد العزيز بن عبد الصمد، وأحمد عن حماد بن سلمة كلاهما عن عطاء.

وعطاء بن السائب صدوق اختلط.

والضابط فيه من سمع منه قديماً قبل، وحماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط.

ومنها: عن قتادة، عن الحسن البصري، عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه الترمذي (٣٢/٤) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٢٠٥١- وقد يكون بلوغ المرأة أيضاً بالاحتلام، ورؤيتها في ذلك عن عائشة، وقد يكون بالحيض، ورؤيتها في ذلك عن أم سلمة.

٢٠٥٢- ورؤيتها عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتها جارية، فألقى لي حِقْوَهُ وقال: «شَقِيهِ بِشِقِّينِ وَأَعْطِ هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ نِصْفًا، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ، أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا»^(١).

وقال: كان الحسن في زمان عليّ وقد أدركه ولكننا لا نعرف له سماعاً منه. وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً مثله.

رواه أبو داود والنسائي (١٥٦/٦) وابن ماجه (٦٥٨/١) وابن حبان (١٧٨/١) والدارمي (١٧١/٢) والحاكم (٥٩/٢) والطحاوي (٧٤/٢) كلهم عن إبراهيم، عن الأسود، عنها.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وهذا أقوى إسناداً من حديث عليّ. قاله صاحب الإمام. انظر: نصب الراية (١٦٢/٤).

وشاهد آخر عن أبي قتادة: أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٩/٤) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي رباح، عنه. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وله شاهد آخر عن أبي هريرة في مسند البزار عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه وفيه: «الصغير حتى يكبر» والباقي نحوه.

والحديث بمجموع الطرق والشواهد يكون صحيحاً وعليه عمل الأمة.

(١) مرسل: أخرجه أبو داود (٤٢٢/١) وعنه البيهقي في الكبرى (٥٧/٦)

وقد يكون البلوغ في الكفار بالإنبات.

٢٠٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن

الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا

شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: عُرِضْتُ عَلَى

رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا مني، فأمر النبي ﷺ أن ينظر إلي هل

أنبت؟ فنظروا إلي، فلم يجدوني أنبت، فخلّى عني وألحقني بالسبي^(١).

وأحمد (٩٦/٦) عن حماد بن زيد قال: ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين،

عن عائشة فذكر مثله.

قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً.

والحقوة: هنا الإزار.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٨/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٥٦١/٤) والترمذي (١٤٥/٤) والنسائي

(١٥٥/٦) وابن ماجه (٨٤٩/٢) والمؤلف في المعرفة (٢٦٤/٨) كلهم

من طريق سفيان، عن عبد الملك به مثله.

ومن المعروف أن حكم سعد في بني قريظة أن يقتل المقاتلة، وتسبى الذرية

كما هو ثابت في الصحيحين: البخاري (١٦٥/٦) ومسلم (١٣٨٨/٣)

فكان العلم في المقاتلة والذرية الإنبات. قاله الشافعي رحمه الله تعالى.

وذكر عطية القرظي أن أصحاب رسول الله ﷺ يوم قريظة جردوه، فلما

لم يروا موسى جرت على شعره، أى شعر عاتته تركوه من القتل.

وإليه يشير أبو سعيد في الصحيحين: فكان يُكشَف عن مؤتزر المراهقين، فمن أنبتَ منهم قُتِل، ومن لم يُنبتِ جُعِل في الذراري. ووقع الخلاف بين العلماء في قتل الكفار لكفرهم أو لدفع الضرر، فمن قال: لكفرهم رأى أن النبي ﷺ غزا البلاد البعيدة كتبوك وغيرها مع انتفاء الضرر منهم وقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ومنهم من قال: إنه نسخ بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فلا يقتل الكافر لكفره بل لدفع الضرر عنه.

وأحاديث الباب وآثاره تدل على أن البلوغ يكون بعد استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يَحْتَلِم الرجلُ أو تَحِيضَ المرأةُ قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ. وللفقهاء أقوال في تحديد سن البلوغ للذكر والأنثى، والأمر راجع إلى طقس الجوِّ والبيئة كما أنه يختلف من شخص لآخر. وقد نقل بعض العلماء أنهم رأوا جدة وعمرها إحدى وعشرون سنة. ومن علامات البلوغ:

١- الإنبات: وهو أن ينبت الشعرُ الخشنُ حول ذَكر الرجل، أو فَرَج المرأة الذي استحق أخذه بالموسى، أما الرغبة الضعيف فلا اعتبار به، فإنه ينبت في الصغير أيضاً.

وهذا أمر يكاد أن يكون مجمعاً عليه لدى جميع الفقهاء.

وأما قول البيهقي: «وقد يكون البلوغ في الكفار بالإنبات» فلا معنى له إذ هو أمر مشترك بين المسلمين والكفار.

وأما شعر الإبط واللحية فغير معتبر لدى البعض.
 ٢- الاحتلام: وهو خروج المني من الذكر عموماً في نوم أو يقظة، بجماع أو غيره، وأحياناً تشاركه فيه المرأة، وإلا فالمرأة يعرف منها البلوغ بالحيض أو الحمل.

وهذا أيضاً مما لم يخالفه أحد.

٣- تحديد السن: ذهب الشافعي وأحمد إلى تحديد خمس عشرة سنة للذكر والأنثى لخبر ابن عمر، ويجوز أن يبلغ قبل هذا بإحدى العلامات السابقة.

وقال أبو حنيفة: للحارية سبع عشرة وللغلام ثمان عشرة.

ويقول المالكية: إن علامات البلوغ سبع، خمسة منها مشتركة بين الذكر والأنثى وهي:

١- خروج المني في نوم أو يقظة.

٢- إنبات شعر العانة الخشن.

٣- تنن الإبط.

٤- فرك أرنبه الأنف.

٥- غلظ الصوت.

هذه الخمسة مشتركة بين الذكر والأنثى.

واثنان مختصان بالأنثى وهما:

١- الحيض.

٢- الحمل.

٤٧- باب الْحَجْرِ عَلَى الْبَالِغِينَ بِالسَّفَه

قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِبَلَ هُوَ فَلْيُمْلَأْ وَوَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

٢٠٥٤- قال الشافعي رحمه الله: فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يُجِبَلَ فأمر وولَّه بالإملاء عليه.

٢٠٥٥- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر النحوي، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عوف بن الحارث بن الطفيل أن عبد الله بن الزبير قال في بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِينَ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. فقالت

وأما الرشد فقال أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد: الصلاح في المال ولو كان فاسقاً.

وقال الشافعي: صلاحه في دينه وماله، وأن الفاسق غير رشيد، لأن إفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله كما يمنع قبول قوله، وثبوت الولاية على غيره. وهو أخذ بقول ابن عباس كما ذكره المؤلف في أول الباب.

والجمهور أخذوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فالله لم يشترط إلا الرشد لدفع المال إليه.

والرشد هنا: بمقابل السفيه. وهو الذي لا يحسن التصرف في المال.

عائشة: هو الله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً وذكر الحديث^(١).
 ٢٠٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: سمعت علي بن عثام يقول: حدثني محمد بن القاسم الطلحي، عن الزبير بن المديني قاضيهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً بستمائة ألف درهم. قال: فهمّ عليّ وعثمان أن يحجرا عليه. قال: فلكيه الزبير فقال: ما اشترى أحدٌ بيعاً أرخصَ مما اشتريتُ. قال: فذكر عبد الله له الحجر. قال: لو أن عندي مالا لشاركتك. قال: فإني أقرضك نصف المال. قال: فإني شريكك. قال: فأتاهما عليّ وعثمان

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦١/٦-٦٢) وقال: رواه البخاري في

الصحيح عن أبي اليمان (١٠/٤٩١-٤٩٢).

ورواه أيضاً أحمد (٤/٣٢٧).

والحديث طويل وهنا قد اكتفي بذكر الحجر عليها. انظر النص الكامل

في صحيح البخاري في الموضوع المذكور.

والسفة: خفة العقل يقابل الرشد، وذكر المؤلف حديث عائشة في الباب

غير واضح، فإن عائشة رضي الله عنها لم تكن يوماً من الأيام سفيهة.

ولعل إرادة ابن الزبير في الحجر على عائشة إنما كان لسبب تصرفها في

المال على وجه ليس بصحيح كما يراه عبد الله بن الزبير، بغض النظر عن

صحة رأيه وعدم صحته، وقد تكون عائشة مصيبة في تصرفها.

وهما يتراوضان. قال: ما تراوضان؟ فذكر له الحَجْرُ على عبد الله بن جعفر. فقال: أتحجران على رجل أنا شريكه؟ قالوا: لا، لعمرى. قال: فإني شريكه فتركه.

ورواه أبو يوسف القاضي، عن هشام مختصراً وقال في متنه: وأتى عليّ عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير^(١).

٢٠٥٧- وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

وفي رواية أخرى: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦١/٩) وعبد الرزاق (٢٦٧/٨) ولم يبين الراوي عن هشام.

ورواه أيضاً الشافعي في الأم (٢٢٠/٣) عن أبي يوسف القاضي، عن هشام بن أبي عروبة به، وفي الحديث دليل للشافعي والجمهور على جواز الحجر، خلافاً لأبي حنيفة كما سبق.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٠/٦) وأبو داود (٨١٦/٣)

والنسائي (٦٥/٥-٦٦) وابن ماجه (٧٩٨/٢) وأحمد (١٧٩/٢)

والحاكم (٤٧/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه

الذهبي كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

٢٠٥٨- قال الشافعي: وقد أعتقتُ ميمونةً قبل أن تعلم النبي ﷺ

فلم يعب ذلك عليها^(١).

وعمر بن شعيب صدوق.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في المعرفة (٢٦٧/٨-٢٦٨) ورواه البخاري

(٢١٧/٥) ومسلم (٦٩٤/٢) وأبو داود (١٣٢/٢) والنسائي في الكبرى

كما في التحفة (٤٨٦/١٢) كلهم من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج،

عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت حارث أخبرته أنها أعتقتُ

وليدةً لها ولم تستأذن رسولَ الله ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها

فيه قالت: أشعرتَ يا رسولَ الله إني أعتقتُ وليدتي فلانة. قال:

«أوفعلتِ؟» قالت: نعم. قال: «أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان

أعظم لأجرِك».

وفي الباب دليل للجمهور على أن المرأة الراشدة لها التصرف في مالها

بالتبرع والمعاوضة، واحتج الشافعي في ذلك بآية الابتلاء، وبآية الصداق

والعفو والافتداء والوصية.

ومحدث أسماء بنت أبي بكر أيضاً أنها قالت: يا رسولَ الله! ليس لي

شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل عليّ جناح أن أرضخَ مما يُدخِل عليّ؟

فقال: «ارضخي مما استطعتِ ولا تُوعي فيوعيَ الله عليك» متفق عليه.

وقوله: «لا تُوعي فيوعيَ الله عليك» هذه الفاء تسمى الفاء السببية، وهي

تفيد أن ما قبلها سبب لما بعدها، ويكون الفعلُ منصوباً بأن المضمر.

وتأتي الفاء السببية بعد نفي أو طلب.

مثال النفى: لم أسيء إليك فأعتذر، وفي القرآن: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوتُوا﴾
[سورة فاطر: ٣٦].

وبعد الطلب، منها:

١- الأمر: كقوله تعالى: ﴿وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ
الأسباب أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى﴾ [سورة غافر: ٣٦-٣٧].

٢- والنهي: كقول القائل: لا تكن يابساً فتكسر، ولا تكن رطباً فتعصر.
وفي القرآن: ﴿ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي﴾ [سورة طه: ٨١].

٣- والاستفهام: كقوله تعالى: ﴿هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا﴾ [سورة
الأعراف: ٥٣].

٤- والتمني: كقوله تعالى: ﴿يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً﴾
[سورة النساء: ٧٣].

٥- والتنديم: كقوله تعالى: ﴿لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق﴾
[سورة المنافقون: ١٠].

فقوله: «لا توعي فيوعي الله عليك» معناه: لا تحصي فيحصى الله عليك،
أى لا تجمعى في الوعاء، وتبخلي بالنفقة، فتحازي بمثل ذلك.

فإذا أجاز لها النبي ﷺ أن تنفق من مال زوجها بلون إذنه، فمن مالها أولى، إلا
أن هذا الإذن من مال الزوج في شيء يسير حيث لا يؤثر في المال.

وخالفهم المالكية فمنعوا المرأة المتزوجة الراشدة من التصرف إلا بإذن
زوجها، والأحاديث حجة عليهم.

ولعل من مستندهم حديث عمرو بن شعيب الذي تقدم، وحديث أبي

فدل هذا مع غيره على أن قول النبي ﷺ إن كان قاله أدب واختيار لها، ويحتمل أن يكون أراد إذا كان زوجها ولياً لها (يعني في مالها). والله أعلم.

٤٨ - باب الصلح

٢٠٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا عثمان بن عمر، نا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حذردٍ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعه رسول الله ﷺ، فخرج

أمامة عند الترمذي مرفوعاً: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا ياذنه» قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا» قال الترمذي: حسن.

وجعل الجمهور هذه الأحاديث على حسن المعاشرة واستطابة النفس، والنهي للتنزيه، وخص أبو هريرة هذا الإنفاق في الطعام فقط.

وأما الحَجْر على السفية فالجمهور على أنه يجوز الحَجْر على السفية للحفاظ على أمواله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ ولثبوت الولاية عليه في الآية التي ذكرها المؤلف. ثم إن الحَجْر يكون خاصاً في الأموال، وأما الزواج والطلاق والرجعة والخلع فلا يجوز فيه الحَجْر بالإجماع.

حتى كشف ستر حجرته فقال: «يا كعب ضع من دينك هذا» وأشار إليه أي الشطر. قال: نعم. فقضاه^(١).

٢٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا منصور بن سلمة الخزاعي، ثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين». وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد، -شك أبو داود- عن كثير بن زيد...

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٣/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندي، عن عثمان بن عمر (٧٣/٥) وفيه زيادة على ما في البيهقي وهي: لقد فعلت يا رسول الله. قال: «قم فاقضه».

ورواه أيضاً مسلم (١١٩٢/٣) وأبو داود (٢٠/٤-٢١) والنسائي (٢٣٩/٨) وابن ماجه (٨١١/٢) وأحمد (٣٩٠/٦) والدارمي (٢٦١/٢) وابن حبان (٢٥٢/٧) وعبد بن حميد في منتخبه (ص ١٤٧) والبعثي في شرحه (٢٠٧/٨-٢٠٨) كلهم من طريق يونس بن يزيد به مثله. إلا أن في سنن الدارمي «عبيد الله بن كعب» بدل «عبد الله بن كعب» فعله خطأ والصواب كما في رواية الجماعة.

فذكره نحوه. زاد: «إلا صَلَّحَ حَرَمٌ حَلالاً، أو أَحَلَّ حَراماً»^(١).

٢٠٦١- ورُوِيَ أيضاً عن كثير بن عبيد الله بن عمرو بن عوف،
عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وهو في الكتاب الذي كتبه عمر بن

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٤/٦-٦٥) كما رواه أيضاً أبو داود
(٢٠-١٩/٤) وأحمد (٣٦٦/٢) والدارقطني (٢٧/٣) والحاكم (٤٩/٢)
وابن الجارود (٢٠٦/٢) كلهم من طريق كثير بن زيد به.

قال الحاكم: رواة هذا الحديث مدنيون.

وقال الذهبي: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره.

وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق يخطئ».

ومثل هذا يحسن حديثه بالشواهد.

ومن شواهد: حديث عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني (٢٣/٣)

والحاكم (٥٠-٤٩/٢) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن

خصيف، عن عروة، عنها مرفوعاً بلفظ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق

الحق» وعبد العزيز هذا ضعيف جداً اتهمه أحمد.

وقال النسائي وغيره: ليس بثقة.

ولذا قال الحافظ في التلخيص (٢٣/٣): إسناده واه.

ومن شواهد: حديث عمرو بن عوف الذي ذكره المؤلف، كما أن له

شواهد ضعيفة من حديث أنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن

عمر، ومجموع هذه الشواهد يكون الحديث حسناً.

الخطاب إلى أبي موسى في القضاء^(١).

(١) حديث عمرو بن عوف رواه المؤلف في الكبرى (٦٥/٦) والترمذي (٦٢٥/٣) وابن ماجه (٧٧٨/٢) والدارقطني (٢٧/٣) والحاكم (١٠١/٤) كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً وأحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً».

قال الترمذي: حسن صحيح.

وسكت عليه الحاكم.

وقال الذهبي: واه.

قلت: وهو كما قال، فإن كثير بن عبد الله ضعيف جداً.

قال الشافعي: كان من أركان الكذب. وذكره النهي في الميزان وقال: «أما الترمذي فروى حديثه وصححه. ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي».

وقال ابن كثير: «وقد نوقش في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله من الأحاديث الضعاف، فإن كثيراً هذا كذب الشافعي، وتركه أحمد وغير واحد من الأئمة». إرشاد الفقيه (٥٤/٢).

وذكره الحافظ في التلخيص وضعفه.

فقه الحديث:

والصلح بين الناس مندوب، ولا بأس بأن يشير الحاكم بالصلح بين الخصوص، ولا يجبرهم عليه.

٤٩ - باب ارتفاق الرجل بجدار غيره

٢٠٦٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ

وقد نص الكتاب العزيز وندب إليه. قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. ولذا أجمع العلماء على مشروعية الصلح لما فيه قطع النزاع والشقاق. قال الخطابي رحمه الله تعالى: الصلح يجري مجرى المعاوضات، ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال، ولا يجوز في دعوى القذف، ولا على دعوى الزوجية، ولا على مجهول، ولا أن يصلحه من دين له على مال نسيئة، لأنه من باب الكالئ بالكالئ.

وقال: ولا يجوز الصلح في قول مالك على الإقرار.

ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار.

وجوزه أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار معاً.

وقوله: «المسلمون على شروطهم»: فهذه في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة، وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود. انتهى. وستأتي بقية الكلام في الموضوع في الباب الثاني والخمسين (باب الشركة).

يضع خشبةً على جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم معرضين،
والله لأرمين بها بين أكتافكم^(١).

ورواه أيضاً مالك وابن عيينة، عن الزهري^(٢).

ورواه صالح بن كيسان، عن الأعرج^(٣).

٢٠٦٣ - ورواه عكرمة، عن أبي هريرة^(٤)، وابن عباس^(٥).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٨/٦) ورواه مسلم في الصحيح

(٣/١٢٣٠) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق.

وفي الحديث حجة للشافعي بأن الرجل إذا بنى بناءً فاحتاج فيه إلى أن

يضع رأس الخشب على جدار الجار، فليس للجار منعه من هذا.

وذهب الجمهور إلى أنه محمول على الندب والاستحباب.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٨/٦) والبخاري (١١٠/٥) ومسلم

(٣/١٢٣٠) ومالك في الموطأ (٢/٧٤٥) وأحمد (٢/٤٦٣) وابن حبان

(١/٣٦٦) كلهم عن مالك، عن الزهري به.

ومن طريق سفيان: أخرجه مسلم (٣/١٢٣٠) وأبو داود (٤/٤٩)

والترمذي (٣/٦٢٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه

(٢/٧٨٢) والحميدي (٢/٤٦١) وأحمد (٢/٢٤٠) والبيهقي (٦/٦٨)

كلهم عن سفيان، عن الزهري به.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٨/٦) وقال: إسناده صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٨/٦) وقال: هذا إسناده صحيح،

والبخاري (١٠/٩٠) والحميدي (٢/٤٦٢) وأحمد (٢/٢٣٠، ٢٤٧)

٢٠٦٤- ورواه مجمع بن يزيد الأنصاري، عن النبي ﷺ (١).

٢٠٦٥- ورواه جماعة من الأنصار غير مسمين (٢).

٢٠٦٦- وفي حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ

كلهم من طريق عكرمة قال: ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبته في داره.

(٥) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٩/٦) وابن ماجه (٧٨٣/٢) عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه. وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٩/٦) وأحمد (٤٨٠/٣) وابن ماجه (٧٨٣/٢) كلهم عن هشام بن يحيى، أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة لقيهما مجمع بن يزيد الأنصاري فذكر الحديث.

قال البوصيري في الزوائد: في إسناد هشام بن يحيى بن العاص المخزومي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مختلف فيه.

وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه لا بتحريح ولا توثيق. وقال: وليس «لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث».

قلت: وقال الحافظ: عن هشام بن يحيى بن العاص: مستور، وقال عن عكرمة بن سلمة: مجهول.

وأما الذهبي فلم يذكر هشام بن يحيى بن العاص لا في الميزان ولا في ديوان الضعفاء، فالله أعلم.

(٢) انظر: الكبرى (٦٩/٦).

مرسلاً: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

٢٠٦٧- ورؤي موصولاً بذكر أبي سعيد فيه^(٢).

(١) مرسل: رواه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرسلاً. وهو الصحيح ويأتي موصولاً وفيه ضعف.

(٢) ضعيف: رواه الدار قطني (٧٧/٣) والحاكم (٥٧/٢-٥٨) والمؤلف في الكبرى (٦٩/٦) كلهم من طريق عثمان بن محمد بن عثمان قال: ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد به مرفوعاً. ولفظه: «لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضره الله، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: وعثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة لم يخرج له مسلم، بل هو ليس من رجال الستة، وقال البيهقي: «نفرد به عثمان بن محمد، عن الدراوردي، ورواه مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى مرسلاً». ولكن تعقبه ابن الترمذاني فقال: «لم ينفرد به، بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه كذلك عن الدراوردي، كذا أخرجه أبو عمر في كتابه التمهيد والاستذكار» وهو كما قال. انظر: الاستذكار (٢٢٢/٢٢)، والتمهيد (١٥٨/٢٠).

ولكن عبد الملك بن معاذ النصيبي ليس أحسن حالاً من عثمان بن محمد، فالأول وهو عثمان بن محمد ضعفه الدار قطني وغيره، وقال عبد الحق في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم. كذا ذكره النهي في الميزان (٥٣/٣). وقلت: ومن وهمه أنه جعل المرسل مرفوعاً.

وأما الثاني وهو: عبد الملك بن معاذ النُصَيبي فقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال الذهبي: لا أعرفه. انظر أيضاً: الميزان (٢/٦٦٥). فالصواب أنه مرسل، ولكن له شواهد من جمع من الصحابة. منهم عبادة بن الصامت، وأبو هريرة، وأبو لبابة، وثعلبة، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم.

أما حديث عبادة بن الصامت فرواه ابن ماجه (٢/٧٨٤) وأحمد (٥/٣٢٧) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٣٤٤) كلهم من طريق موسى بن عقبة، ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عنه به. قال الحافظ: فيه انقطاع. انظر: الدراية (٢/٢٨٢).

وحديث أبي هريرة أخرجه الدار قطني (٤/٢٢٨) عن أبي بكر بن عياش قال: أراه قال: عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «لا ضَرَر ولا ضرورة، ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه» قال الزيلعي: أبو بكر بن عياش مختلف فيه.

انظر: نصب الراية (٤/٣٨٥) والمعتبر (ص ٢٣٧) وأعل ابن رجب بابن عطاء فقال: وهو ضعيف. انظر: جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٧).

وحديث أبي لبابة: رواه أبو داود في مراسيله رقم (٤٠٧) عن واسع بن حبان، عن أبي لبابة. وفيه قصة وفي آخره... «لا ضَرَر ولا ضرار».

قال الحافظ: وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة. انظر: الدراية (٢/٢٨٢).

وحديث ثعلبة: رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٧٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة بن مالك به.

٢٠٦٨- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ أَرْضَهُ
اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقًّا اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

وإسحاق بن إبراهيم متكلم فيه.

وحدِيث جَابِر: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ، عَنِ جَابِرِ
بِهِ كَمَا فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٣٨٦/٤).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: هَذَا إِسْنَادٌ مُقَارِبٌ وَهُوَ غَرِيبٌ. انظُرْ: جَامِعُ الْعُلُومِ
وَالْحُكْمِ (ص ٢٨٦).

وحدِيث عَائِشَةَ: رَوَاهُ الدَّارِ قُطَيْبِيُّ (٢٢٧/٤) مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَمِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ كَمَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ (ص ٢٨٦).
وحدِيث عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ (ص ٢٨٧)
مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ.
وَنَقَلَ فِيهِ كَلَامَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ إِسْنَادَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَأَصَحُّ شَيْءٌ فِي هَذَا حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنِ أَبِيهِ مَرْسَلًا إِلَّا أَنْ
هَذِهِ الشُّوَاهِدُ مَعَ ضَعْفٍ فِيهَا تَقْوِي هَذَا الْمَرْسَلِ.

مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» يَعْنِي لَا يَضُرُّ أَحَدٌ أَحَدًا ابْتِدَاءً، وَلَا يَضُرُّهُ
إِنْ ضُرَّ، بَلْ لِيَصِيرَ، كَقَوْلِهِ: «لَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ تَنَاوَلَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ فِي
أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، لِأَنَّهُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ بِالشُّوَاهِدِ: أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ

٢٠٦٩- وفي حديث حذيفة: قضى بالخطائر لمن وجد معاقد

القَمَطِ تليه، فقال النبي ﷺ: «أصببت»^(١).

في الكبرى (٧٠/٦) وأبو داود (٤٩/٤-٥٠) والترمذي (٣٣٢/٤) وابن ماجه (٧٨٤/٢-٧٨٥) وأحمد (٤٥٣/٣) كلهم من طريق لؤلؤة، عن أبي صرمة به، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قلت: فيه لؤلؤة مولاة الأنصاري، ذكره الذهبي في الميزان (٦١٠/٤) من النسوة المجهولات.

ولكن يرتقي الحديث إلى درجة الحسن بما سبق ذكره، وفي الباب أحاديث أخرى أيضاً.

وأما أبو صرمة: فهو الأنصاري صحابي، واسمه: مالك بن قيس، وقيل: قيس بن صرمة، وقيل: قيس بن مالك.

وقوله: «من ضار» أي أراد قصد إيقاع الضرر بأحد بلا حق، فهو يستحق أن ينال الضرر.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٧٨٥/٢) والدارقطني (٢٢٩/٤) عن أبي بكر بن عياش، عن دهثم بن قرآن، عن نمران بن جارية، عن أبيه أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القمط، فلما رجع إلى النبي ﷺ فقال: «أصببت وأحسنت» ورواه المصنف في الكبرى (٦٧/٦) عن دهثم بن قرآن، عن عبد الله بن أبي سعيد الأنصاري، عن حذيفة.

قال الدارقطني: لم يروه غير دهثم بن قرآن وهو ضعيف، وقد اختلف في إسناده.

إسناده مختلف فيه، ومداره على دَهْثَم بن قُرَّان، ودَهْثَم ضعيف.

٥٠- باب الحوالة

٢٠٧٠- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا القعني فيما قرأ على مالك، عن ابن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغني ظُلْمٌ،

وقال المؤلف: «تفرد بهذا الحديث دَهْثَم بن قُرَّان اليمامي وهو ضعيف، واختلفوا عليه في إسناده فروي هكذا ورؤي من وجهين آخرين» انتهى. قلت: دَهْثَم بن قُرَّان -بضم القاف وتشديد الراء- العُكلي، قال أحمد: متروك، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وجعله الحافظ في مرتبة «متروك».

وفيه أيضاً ثمران بن جارية لا يعرف، قال ابن القطان: حاله مجهول، ولكنه توبع كما ذكره المؤلف، وذكر له أوجهاً أخرى، ولكن جميع الأسانيد تدور على دَهْثَم بن قُرَّان، وبين ضعفه من كلام أهل العلم، وذكر له شاهداً من حديث علي عليه السلام، وحكم عليه بالانقطاع، والذي وصله هو حنش، وقال: ليس بالقوي.

استدل به المؤلف رحمه الله تعالى على استعمال الدلالة في القضاء، فقال: هو للذي إليه الدواخل ومعاهد القمط.

وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

ورواه معلى بن منصور، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه وقال: «فإذا

أحيل أحدكم على مليء فليحتل»^(٢).

٢٠٧١- ورؤي في حديث ابن عمر مرفوعاً^(٣).

٢٠٧٢- وحديث خليل بن جعفر، عن أبي إياس، عن عثمان بن

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٠/٦) وقال: رواه البخاري في

الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٤٦٤/٤) ورواه مسلم عن

يحيى بن يحيى (١١٩٧/٣).

وهو في الموطأ (٦٧٤/٢).

ورواه أيضاً أبو داود (٦٤٠/٣) والنسائي (٣١٦/٧) كلهم من طريق مالك.

ورواه الترمذي (٥٩١/٣) والنسائي وابن ماجه (٨٠٣/٢) وأحمد

(٤٦٣/٢) كلهم من طرق عن سفيان، عن أبي الزناد به مثله. وقال

الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٠/٦) ومعلى بن منصور ثقة.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٠/٦) والترمذي (٥٩١/٣-٥٩٢) وابن

ماجه (٨٠٣/٢) وأحمد كلهم من طريق يونس بن عبيد، عن نافع، عن

ابن عمر بلفظ: «مَطْلُ الْفَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أَحْلَمْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتَّبِعْهُ، وَلَا تَبِعْ

بِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».

قال الحافظ: رجاله ثقات. انظر: موافقة الخير الخير (٢١٩/٢).

وقال البوصيري في الزوائد: أعل بالانقطاع بين يونس بن عبيد ونافع.

عفان: ليس على مسلم توى^(١) منقطع.

أبو إياس معاوية بن قررة لم يدرك عثمان بن عفان ولا أدرك زمانه، وخليد بن جعفر لم يذكره البخاري في كتابه، وذكره مسلم بن الحجاج في موضع آخر مقروناً بالمستمر بن الريان، والله أعلم. وقد أدخل فيه بعض الرواة الشك فلم يدر أقاله في حوالة أو كفالة، وقد أشار الشافعي (رحمه الله) إلى تضعيف الحديث بما ذكرناه والله أعلم^(٢).

(١) موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧١/٦) موقوفاً عليه، وأكد الترمذي أنه من قول عثمان.

(٢) شرح الحديث وبيان فقهه:

قوله: «مطل الغني ظلم» دلالة أنه إذ لم يكن غنياً، ولا يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً. والمطل هو الوعد بالوفاء مرة بعد أخرى. وقوله: «أتبع» - بسكون التاء - وبالتشديد خطأ. ومعناه إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل. وفيه من الفقه إثبات الحوالة، وأن الحق يتحول بها إلى المحال عليه، ويسقط من المحيل.

اختلف الفقهاء في عودة الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس. فقال أصحاب الرأي: إذا مات ولم يترك وفاء، أو أفلس حياً فإن المحال يرجع به على الغريم.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يرجع، ولفظ الشافعي في مختصر المزني ص (١٠٧): «وفي هذا دلالة أن الحق يتحول على المحال عليه، ويبرأ منه

المحيل، فلا يرجع عليه أبداً كان المحال عليه غنياً أو فقيراً، أفلس أو مات معدماً، غر منه أو لم يغر منه».

واستدل هؤلاء بحديث أبي هريرة فإن المحال عليه قد التزم بالوفاء فسقط ذلك عن المحيل إلى الأبد.

واستدل أصحاب الرأي بقول عثمان رضي الله عنه: ليس على مال امرئ مسلم توى -يعني حوالة- إلا أنه ضعيف كما ذكره المؤلف.

وقال إسحاق: معنى قوله: «ليس على مسلم توى» هذا إذا أحيل الرجل على آخر، وهو يرى أنه ملىء فإذا هو معدوم، فليس على مال مسلم توى. ذكره الترمذي.

والحوالة: هو مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال.

والمقصود هنا: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وهي تقتضي وجود محيل ومحال ومحال عليه.

فالمحيل: هو المدين.

والمحال هو الدائن.

والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين.

والحوالة جائزة بالسنة والإجماع.

وهل الأمر في حديث أبي هريرة للوجوب أو الندب، فذهب الحنابلة

والظاهرية إلى قبول الحوالة بالوجوب، وذهب غيرهم إلى الاستحباب.

ومن شروطها:

١- تماثل الحقين في الجنس والقدر، والحلول والأجل، والجودة والرداءة، فلا

٥١- باب الضمان

قال الله عز وجل: ﴿قَالُوا نَفَقْتُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

قال المزني: الزعيم في اللغة: الكفيل^(١).

٢٠٧٣- وفي حديث فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا زعيم» والزعيم الحميل «لمن آمن بي وأسلم وهاجر بيوت في ربض الجنة»^(٢).

تصح الحوالة إذا كان الدّين ذهباً بفضة.

وكذلك إذا كان الدّين حالاً، وأحاله مؤجلاً، وكذلك إذا اختلفت في الجودة والرداءة.

٢- أن تكون بمال معلوم، ولا يصح في مجهول. فلا تصح فيما لا يصح فيه السّلم.

٣- أن يكون في دين مستقر، فلا يصح في السّلم لأنه معرض للفسخ لانقطاع المسلم فيه.

وكذلك لا تصح على المكاتب بمال الكتابة لأنه غير مستقر، فإنه له أن يمتنع من أدائه ويسقط لعجزه.

كذلك إن أحالت المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول لم يصح، لأنه غير مستقر، وإن أحالت بعد الدخول جازت.

(١) مختصر المزني ص (١٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٢/٦) والنسائي (٢١/٦) عن ابن

وفي حديث إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: «الزعيم غوام»^(١).

٢٠٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: أتى رسولُ الله ﷺ بجنّازة

وهب قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيدة فذكره. ورجاله ثقات إلا أنه قوله: الزعيم الحميل الخ مدرج من كلام ابن وهب.

والزعيم والحميل والكفيل بمعنى واحد. فالزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق.

وقوله: «(ربض الجنة)» -بفتح الباء- ما حولها خارجاً عنها، تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٢/٦) وأبو داود (٨٢٤/٣) والترمذي (٥٥٦/٣) وابن ماجه (٨٠٤/٢) والطيالسي (ص ١٥٤) وأحمد (٢٦٧/٥) وعبد الرزاق (١٧٣/٨) والدار قطني (٤١/٣) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عنه في حديث طويل.

ورواية إسماعيل بن عياش، عن الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين قاله الإمام أحمد.

ووثقه أيضاً العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين.

والخلاصة فيه أن «صلوق فيه لين» كما قال الحافظ في التقریب.

رجل من الأنصار ليصلي عليها فقال: «هل عليه دين؟» فقالوا: لا. فقال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: نعم فصلى عليه، وأتى بجزاة فقال: «هل عليه دين؟» فقالوا: نعم. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم» (فقال رجل): وهو عليّ يا رسول الله! فصلى عليه رسول الله ﷺ^(١).

٢٠٧٦- ورواه عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه في هذه القصة قال أبو قتادة: فأنا أكفل به. فقال: «بالوفاء؟» قال: بالوفاء. فصلى عليه^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٥/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح مختصراً عن أبي عاصم (٤/٤٧٤، ٤٦٦) وعن المكي بن إبراهيم مطولاً، وأحمد (٤/٥٧، ٥٠) والنسائي (٤/٦٥) مختصراً كلهم عن يزيد بن أبي عبيد عنه به.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣/٣٧٢) والنسائي (٤/٦٥) وابن ماجه (٢/٨٠٤) وعنده تفصيل بمقدار الدين: وهو: كان الذي عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهماً، وأحمد (٥/٣٠١-٣٠٢) والدارمي (٢/٢٦٣) وابن حبان (٥/٢٦) كلهم من طرق عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عنه به بلفظ: أن النبي ﷺ أتى برجل من الأنصار ليصلي عليه فقال: «صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً» فقال أبو قتادة: هو عليّ يا رسول الله قال: «بالوفاء؟» قال: بالوفاء. قال: فصلى عليه وإنما كان عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهماً.

٢٠٧٧- ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر كما حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله:

توفي رجلٌ فغسَلناه وحنَّطناه، ثم أتينا رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فخطأ خطي. ثم قال: «هل عليه دين؟» قلنا: نعم (ديناران) قال: «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة: يا رسول الله! ديناران عليّ. فقال رسول الله ﷺ: «هما عليك حق الغريم وبريء الميت» قال: نعم. فصلى عليه ثم لقيه من الغد فقال: «ما فعل الديناران؟» قال: فقال: يا رسول الله! إنما مات أمس. ثم لقيه من الغد، فقال: «ما فعل الديناران؟» فقال: يا رسول الله! قد قضيتهما. فقال: «الآن برَدَتْ عليه جلدُه»^(١).

وفي رواية: قال أبو قتادة: أنا أكفل به.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٥/٦) وأحمد (٣٣٠/٣) والطيالسي

(ص ٢٣٣-٢٣٤) والحاكم (٥٧/٢-٥٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه

الذهبي. كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر به.

وله طريق آخر.

رواه أبو داود (٦٣٨/٣) والنسائي (٦٥/٤-٦٦) وابن حبان (٢٧/٥)

٢٠٧٨- وفي حديث عيسى بن صدقة، عن أنس. وقيل: عنه،
عن عبد الحميد بن أبي أمية، عن أنس. وقيل: عن صدقة بن عيسى
سمعت أنساً يقول: أتى النبي ﷺ برجل يُصَلِّي عليه فقال: «عليه دين؟»
قالوا: نعم. قال: «إِنْ ضَمِنْتُمْ دِينَهُ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ»^(١).

٢٠٧٩- وَرُوِّينَا فِي الضَّمَانِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَتَحَمَّلَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢).

كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بلفظ: كان
النبي ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتى بميت فقال: «أعليه
دين؟» قالوا: نعم ديناران قال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فقال أبو قتادة
الأنصاري: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا
فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ
دِينًا فَعَلِيَ قِضَاؤَهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٥/٦) عن صدقة بن عيسى، عن أنس، إلا
أن أبا داود الطيالسي أدخل بينهما عبد الحميد بن أبي أمية، كما أشار
إليه المؤلف أيضاً.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٤/٦) وأبو داود (٦٢٣-٦٢٢/٣)
وابن ماجه (٨٠٤/٢) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن
عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عنه.

ولفظه في سنن أبي داود: أن رجلاً لزم غريمًا له بعشرة دنانير فقال: والله

٢٠٨٠- ورؤينا فيمن أعطى سائلاً بأمر النبي ﷺ ثلاثة دراهم فقال للنبي ﷺ: أما تذكر أنه مر بك سائل، فأمرتني فأعطيته ثلاثة دراهم. قال: «أعطه يا فضل»^(١).

٢٠٨١- ورؤي في الكفالة بالبدن عن ابن مسعود، وجرير، والأشعث في النفر الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب^(٢).

٢٠٨٢- وعن حمزة الأسلمي في الوكالة برجل وقع على جارية^(٣).

٢٠٨٣- وقد روى عمر بن أبي عمر أبو محمد الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا كفالة في حد». وهذا إسناد ضعيف^(٤).

لا أفارقك حتى تقضيي، أو تأتيي بحميل، فتحمّل بها النبي ﷺ...
ورجاله ثقات إلا عمرو بن أبي عمرو فإنه ثقة أيضاً وربما وهم.
(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٤/٦-٧٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٧/٦) في قصة طويلة وذكره البخاري في صحيحه معلقاً (٤٦٩/٤).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٧/٦) وذكره البخاري معلقاً (٤٦٩/٤) وقال الحافظ: أخرجه الطحاوي (١٤٧/٣) في حديث طويل.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٧/٦) وابن عدي (١٦٨١/٥) كلاهما من طريق بقية، عن عمر بن أبي عمر الكلاعي به.

قال ابن عدي: عمر بن أبي عمر مجهول، ولا أعلم يروي عنه غير بقية

٢٠٨٤- ورؤيتنا عن شعبة، عن حكم وحماد في رجل تكفل بنفس رجل فمات الرجل. قال أحدهما: يضمن الدراهم. وقال الآخر: ليس عليه شيء^(١).

كما يروي عن سائر المجهولين.

وقال البيهقي: تفرد به بقية، عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكورة.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٦/٧٧-٧٨).

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث أن الكفالة بيدن من عليه المال صحيحة، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أيضاً أبو حنيفة.

والثاني عند الشافعي: إن الكفالة بالبدن باطلة.

قال البيهقي: والأحاديث فيها قد وردت، فلا معنى في موضوع الخلاف،

إلا أنها تدل على اشتهاار الكفالة بالبدن فيما بينهم، ثم ذكر حديث أبي

إسحاق، عن حارثة بن مصرف في قصة ابن مسعود. انظر: مختصر

الخلافيات (٣/٤٠١).

وأما الكفالة في الحدود فلا يجوز بالإجماع، كما قاله البيهقي، وذكره

أيضاً ابن المنذر في الإجماع ص (١٣٣).

٥٢ - باب الشركة^(١)

(١) الشركة: هي اتفاق جماعة من الناس على تجارة في مال أو عمل وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمصلحة العامة.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ٦٢].

وقال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخُلُطَاءِ لَيُنْفِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [سورة ص: ٢٤].

والخُلُطَاءُ هم الشركاء.

ومن السنة ما يذكره المؤلف.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في بعض أنواعها:

والشركة في الأصل قسمان:

١- شركة الأملاك.

٢- وشركة العقود.

أما شركة الأملاك فهي تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ما يثبت بفعل الشريكين مثل أن يشتريا شيئاً، أو يوهب لهما شيء، أو يوصى لهما، أو يتصدق عليهما فيصيران شريكين شركة ملك.

والنوع الثاني: ما يثبت بغير فعلهما كالميراث، بأن يرثا شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك.

وأما شركة العقود فهي عبارة عن العقد الواقع بين الاثنین فأكثر باختيارهم في مال وربحه. ولها أربعة أنواع:

الأول: شركة العنان:

وهي أن يشترك اثنان بماليهما فيحوز أن يجعل الربح على قدر ماليهما، ويجوز أن يتساويا في الربح مع تفاضلها في المال، ويجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال، لأن أحدهما قد يكون أكثر خبرة في التجارة من الثاني، أو أن أحدهما يكون في بلد يكسب أكثر من الثاني الذي يكون في بلد آخر، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة، والآخر غير مسئول عنها.

وقد جاء عن النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم» وسبق تخريجه. وسُميت العنان - بكسر العين - لتساويهما في المال والتصرف والربح غالباً، كالفارسين يسيران سوياً، فيكون عناني فرسيهما سواء. وهي جائزة بالإجماع إلا أن الشافعي ومالكاً اشترطا أن يكون الربح والخسران على قدر المال. وقد وافق الجمهور على أن الخسارة تكون بنسبة رأس المال، وخالفوا في الربح كما سبق.

ومعظم الشركات السائدة اليوم من هذا النوع مع اختلاف في بعض الجزئيات والتفاصيل.

الثاني: شركة المفاوضة:

في اللغة المساواة، وسمي هذا النوع من الشركة مفاوضة لاعتبار المساواة فيه في رأس المال والربح والتصرف. وقيل: من التفويض، لأن كل واحد منهما يُفوض التصرف إلى صاحبه على كل حال.

وهي جائزة عند الحنفية.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «تفاوضوا فإنه أعظم للبركة» وهو حديث غريب لا أصل له. راجع نصب الراية (٤٧٥/٣).

وقالوا أيضاً: إنها مشتملة على أمرين جائزين وهما: الوكالة والكفالة لأن كل واحد منهما جائزة حال الانفرد، وكذا حالة الاجتماع كالعنان. يعني أن كل واحد منهما يكون كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع، فإن كل شريك ملزم بما ألزم شريكه الآخر من حقوق وواجبات، أي أنهما متضامنان في كل ما يتعلق بالتجارة فهما بمنزلة الوكيل والكفيل. ومن شرطه: أن لا يكون تصرف أحدهما أكثر من تصرف الآخر. فإذا تحققت المساواة الكاملة انعقدت الشركة، وكان كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه، وكفيلاً عنه، يطالب بما يعقده صاحبه ويسأله عن جميع تصرفاته. فإذا احتلَّ شرط من هذه الشروط تحولت الشركة إلى شركة عنان لعدم تحقق المساواة.

ويلزم من تعريفهم للمفاوضة أن يكون الاشتراك بين الشريكين في كل ما لهما من مال وحقوق. كالإرث، وركاز، وهبة، ولقطة، وما عليهما من واجبات من دين، واستقراض، وضمان، وغصب، وأرش جنابة على الدابة، أو الثوب، ونحوها من مغارم الأموال.

وكلام الشافعي رحمه الله تعالى مشعر بذلك وهو يرد على القائلين بجواز المفاوضة إذ يقول: شركة المفاوضة باطل، ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً.

ثم فسر المفاوضة بقوله: «إن المفاوضة بأن يكونا شريكين في كل منهما ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره، فالشركة بينهما فاسدة ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه، أن يشترك الرجلان بمائتي درهم، فيجد أحدهما كنزاً فيكون بينهما، أرأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطاً بمال أكان يجوز؟ أو رأيت رجلاً وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أيكون الآخر له فيه شريكاً، لقد أنكروا أقل من هذا». الأم (٢٣١/٣-٢٣٢).

وذكر ابن قدامة: أن الاشتراك يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جنائية، وضمان غصب، وقيمة متلف.

قال: فهذا فاسد، وبهذا قال الشافعي، وأجازه الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وحكى ذلك عن مالك. المغني (٢٥/٥).

والشركة الصحيحة كما نص المزني هي: «أن يخرج كل واحد منهما دنائير مثل دنائير صاحبه، ويخلطاهما فيكونان فيها شريكين، فما ربحا أو خسرا فلهما وعليهما نصفين».

وهي عند الجمهور نوع من أنواع شركة العنان.

وأما التفسير الذي ذكره الشافعي لشركة المفاوضة فهو فاسد أيضاً عند أحمد.

ومن صحة شروط المفاوضة عند الحنفية:

١- أن يكون شريكان حرين مسلمين.

٢- وأن يكون مالهما في الشركة سواء.

٣- وأن يخرج جميع ما يملكه من جنس الشركة وهو الدراهم والدنانير.

انظر لمعرفة مزيد من التفاصيل: فتح القدير (٥/٥) وتبيين الحقائق (٣١٣/٣) والمبسوط (١٥٣/١١).

والذي يظهر لي أن شركة المفاوضة هي شركة العنان بتعبير آخر، إلا أنها تزيد على العنان في أمور غير التجارة، فإن حدا هذه الزيادة خرجت من الجهالة والغرر، وإن لم يحددا فباطل، لأجل الجهالة والغرر.

الثالث: شركة الوجوه:

وهي أن يشترك وجهان عند الناس من غير أن يكون لهما رأس مال على أن يشتريا في ذمهما نسيئة، ويبيعا نقداً فيقولان: اشتركتنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد على ما رزقنا الله من ربح فهو بيننا على شرط كذا. وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة. وباطلة عند الشافعية والمالكية لعدم المال المشترك فيهما الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد.

الرابع: شركة الأعمال أو الأبدان:

وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيعملان كالخياطة والحداة والتجارة ونحوها على أن ما رزقهم الله من مال فهو بينهم على شرط كذا. وهي تعرف أيضاً بشركة الحمالين. وهي جائزة عند الجمهور، وباطلة عند الشافعية. وعمدة الجمهور حديث أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجد أنا وعمار بشيء. رواه أبو داود (٦٨١/٣) والنسائي (٥٧/٧) وابن ماجه (٢٢٨٨).

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وكذا لو اشترك عبدان في الكتابة فيقضي أحدهما عن الآخر جاز.
وأما الشافعية فمنعوها لعدم المال فيها، ولما فيها من الغرر، إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أو لا؟ ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة، ويكون الدر والنسل بينهما، وقياساً على الاحتطاب والاصطياد.

انظر: مغني المحتاج (٢/٢١٤).

وأما مالك فأجاز بشرط اتحاد الصنعة.

والقراض:

ويسميه أهل العراق المضاربة من الضرب، لأن العامل يضرب بالمال الذي أخذه من صاحبه في الأرض يتجر فيه. يقال: ضرب في الأرض إذا سافر.
فأهل العراق يسمونها مضاربة، وأهل الحجاز يسمونها قراضاً، وهو مشتق من القرض. وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، ويعطيه قطعة من الربح، أو مشتق من المقارضة: وهي المساواة لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل.
وحده كما في المغني (١٩/٥) هو أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على ما حصل من الربح بينهما حسب ما اشترطاه.

وأما الخسارة فهي على رب المال وحده. ويخسر العامل عمله وجهده فقط. والفرق بين العنان والمضاربة أن في العنان يشركان في المال والعمل، وفي المضاربة للعامل نصيب من الربح بمقابل عمله، والمال لرب المال، إلا

٢٠٨٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مُسَدَّد، ثنا يحيى، عن سفيان، ثنا إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب^(١) قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا

إذا خالف العامل فيضمن في قول أكثر أهل العلم.
ومعظم الشركات التجارية الآن على هذين الأساسين وهما جائزان باتفاق أهل العلم مع اختلاف في جزئياتهما.
وأما إذا وقع فيها سوء التصرف من أحد الشركاء من الغش والخيانة، أو دخل فيها الربا والقمار المحرمين، أو تعامل أحدهما بالبيوع الفاسدة فبقدر مخالفته للشريعة يحكم عليها بالحلال والحرام.
ويأتي مزيد من التفاصيل في الباب الثامن والخمسين.

(١) السائب بن أبي السائب واسمه: صيفي بن عابد من بني مخزوم، وهو والد عبد الله بن السائب، وقيل: السائب هو: ابن عبد الله المخزومي، وقيل: هو قيس بن السائب. وقيل: أبو قيس بن السائب.
يقول الزبير بن بكار: قتل السائب بن أبي السائب يوم بدر كافراً، والسائب بن صيفي عاش حتى أدرك معاوية وطاف معه في الحج، وزحمه جنوده فأسقطوه، فوقف عليه معاوية وقال: ارفعوا هذا الشيخ.
وبناء على هذه الحكاية يرى ابن بكار بأنهما اثنان.
وفي مسند أحمد: السائب بن عبد الله هو شريك النبي ﷺ في الجاهلية. وروى الطبراني أن السائب بن عبد الله رأى النبي ﷺ بين الركن والحجر وهو يقول: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذَكِّرُونِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ» قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كُنْتَ شَرِيكِي، فَنِعْمَ الشَّرِيكَ كُنْتَ، لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي^(١).

وأخرج البخاري أن شريك النبي ﷺ في الجاهلية هو قيس بن السائب.

وفي الكنى للدولابي: أنه أبو قيس بن السائب.

(١) مرسل: اختلف على مجاهد في إسناد هذا الحديث.

فرواه أبو داود (١٧٠/٥) وابن ماجه (٧٦٨/٢) وأحمد (٤٢٥/٣)

والمؤلف في الكبرى (٧٨/٦) كلهم عن سفیان، عن إبراهيم بن مهاجر به مثله.

وفيه رجل مبهم وهو قائد السائب.

ورواه الحاكم (٦١/٢) وعنه البيهقي في الكبرى (٧٨/٦) وأحمد

(٢٥/٣) عن وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن

السائب بن أبي السائب أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في

التجارة، فلما كان يوم الفتح قال: مرحباً بأخي وشريكي لا تُدَارِي وَلَا

تُمَارِي. وزاد أحمد: «يا سائب كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تقبل منك،

وهي اليوم تقبل منك» وكان ذا سلف وصلة.

ورواه أحمد (٤٢٥/٣) عن روح، عن سيف قال: سمعت مجاهداً يقول:

كان السائب بن أبي السائب العابدي شريك رسول الله ﷺ في الجاهلية

قال: فجاء رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: بأبي وأمي لا تُدَارِي وَلَا

تُمَارِي. وهذا يشبه المرسل.

والإسناد فيه اضطراب من وجوه منها:

٢٠٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا الحسن بن عليّ بن شبيب العمري، ثنا محمد بن سليمان المصيبي، ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، ثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما»^(١).

١- منهم من جعله عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب.

٢- ومنهم من جعله عن مجاهد، عن السائب بدون واسطة.

٣- ومنهم من جعله للسائب بن أبي السائب.

٤- ومنهم من جعله لأبيه.

٥- ومنهم من جعله لقيس بن السائب.

٦- ومنهم من جعله لعبد الله بن السائب.

واختلف في إسلام السائب وصحته.

فوقع اضطراب شديد في الإسناد. وأشار إليه أيضاً الحافظ في التقريب في

ترجمة السائب بن أبي السائب.

وقوله: لا تداري: يعني لا تخالف ولا تمنع.

وقوله: لا تماري: يعني لا تخاصم من المراء.

(١) الصحيح أنه مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٨/٦) من هذا الوجه

وهو في مستدرک الحاكم (٥٢/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ثم رواه البيهقي من طريق أبي داود وهو في سننه (٦٧٧/٣) والدارقطني

٢٠٨٧- أخبرنا عَلِيُّ بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن خلف المروذي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم» قال: زاد سفيان

(٣٥/٣) والمؤلف أيضاً في المعرفة (٢٨٩/٨) عن محمد بن سليمان المصيبي به، ولقبه لوين.

وأبو حيان هو: يحيى بن سعيد بن حيان ثقة، إلا أن أباه سعيد بن حيان لم يوثقه إلا العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد فارتفعت عنه جهالة العين، ولكنه بقي مجهولاً، وأما العجلي وابن حبان فلا يقبل توثيقهما كما هو معروف عند أهل العلم بالحديث. ولذا قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

ونقل الدار قطني عن لوين أنه قال: لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده. ثم روى من طريق جرير بن عبد الحميد بن قرط، عن أبي حيان التميمي، عن أبيه رسلاً ولفظه: «بئس الله على الشريكين ما لم يكن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما».

وجرير هذا ثقة فاضل صحيح الكتاب.

ومحمد بن الزبير قال فيه الحافظ: صدوق ربما أخطأ. ولعل هذا من خطئه في رفع الإسناد بينما أرسله جرير وهو ثقة فاضل. ولذا صوب الدار قطني إرساله. انظر: التلخيص (٤٩/٣).

في حديثه: «ما وافق الحق منها»^(١).

٢٠٨٨- ورؤينا في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

المزني، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرط حرم حلالاً أو شرط أحل حراماً»^(٢).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٩/٦) من هذا الوجه.

ورواه أيضاً أبو داود (١٩/٤) والدارقطني (٢٧/٣) والحاكم

(٤٩/٢، ١٠١/٤) - وقال في الموضع الأول: رواه هذا الحديث مديون

ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب - كلهم رووه من طريق كثير بن زيد.

وكثير بن زيد ضعفه النسائي ومثاه الآخرون. وجعله الحافظ في مرتبة

صدوق يخطئ.

وله وجه آخر أخرجه الحاكم (٥٠/٢) عن عبد الله بن الحسين

المصيبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عنه

مرفوعاً: «الصلح بين المسلمين جائز» وقال: صحيح على شرط الشيخين.

والمصيبي ثقة.

وتعقبه الذهبي فقال: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

وفي الميزان (٤٠٨/٢): قال ابن حبان: يسرق الأخبار ويقلبها لا يحتج بما

انفرد به.

(٢) حسن بالطرق والشواهد: أخرجه الترمذي (٦٢٦/٣) وابن ماجه

(٧٨٨/٢) والدارقطني والبيهقي (٧٩/٦) والحاكم (١٠١/٤) قال

الذهبي: واه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وهذا تساهل منه، فإن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف جداً. وقال أبو داود والشافعي: ركن من أركان الكذب.

ونوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث، ولذا لم يعتمد العلماء على تصحيحه، واعتذر له البعض بقوله: لعله صححه لشواهد، والله أعلم. ومن جملة هذه الشواهد عن عائشة وأنس رضي الله عنهما مرفوعاً: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق».

رواهما الدار قطني (٢٧/٣-٢٨) والحاكم في المستدرک (٤٩/٢-٥٠) عن خصيف، عن عروة، عنها، وعن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس وذلك في الأخير «من ذلك». وسكت عليهما الحاكم والذهبي.

وخصيف: هو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون «صدوق سيء الحفظ خلط بآخره، ورمي بالإرجاء». كذا في التقريب.

والراوي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي اتهمه الإمام أحمد. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة.

ومثل هذا لا يستشهد به.

وقد قال الحافظ فيهما: إسناده واه. التلخيص (٢٣/٣).

ومضى تخريج هذا الحديث في باب الصلح رقم (٤٨).

والصلح جائز في كتاب الله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نَشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وقوله

تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

وقد أجمع العلماء على جواز الصلح لما فيه قطع للمنازعات والخصومات، وقد كان النبي ﷺ يصلح بين اثنين كما في الصحيحين وغيرهما أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فنادى كعب بن مالك فقال: لبيك يا رسول الله! فأشار له بيده أن يضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله! قال النبي ﷺ: «قم فاقضه».

إلا أنه ليس للحاكم أن يجبر على قبول الصلح.

وعموم الأحاديث والآيات تدل على جواز كل صلح سواء كان مع إقرار المدعى عليه، أو مع إنكار المدعى عليه، أو مع سكوت المدعى عليه.

وبه قال الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة.

وأجاز الشافعي فقط في إقرار المدعى عليه قياساً على ما لو أنكر الزوج الخلع ثم تصالح على زوجته على شيء فلا يصح. وكذلك إن كان المدعي كاذباً في دعواه فقد استحل من المدعى عليه ماله وهو حرام. وإن كان صادقاً في دعواه فقد عاوض على ما لم يثبت له، فلم تصح المعاوضة كما أنه رأى أن الصلح على الإنكار أو مع السكوت استثنى من قوله ﷺ: «إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً».

ويرى الجمهور أنه يقصد به الصلح بإحلال بضع محرم، أو استرقاق حر،

أو الصلح ببيع الخمر والخنزير والمحرمات الأخرى.

كما استدل الشافعي أيضاً بقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا

٥٣- باب الوكالة^(١)

بطيبة من نفسه» وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ ولكن
يجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس وفيه مجال للمناقشة.

راجع: البدائع (٤٠/٦) ومغني المحتاج (١٧٧/٢) والمغني (٤٢٧/٤)
وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٥٤).

والصلح يجري مجرى المعاوضات ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال،
ولا يجوز في دعوى القذف، وعلى دعوى الزوجية، ولا على مجهول، ولا
أن يصلحه من دين له على مال نسيئة، لأنه من باب الكالئ بالكالئ. كذا
قال الخطابي.

انظر بقية أحاديث الصلح في الباب الثامن والأربعين: باب الصلح.
وأما الشركة في التجارة فلا أعرف أحداً خالفه إلا في الجزئيات التي قد
تؤدي إلى الحرام، وأما أصل الشركة فهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع،
وسبق بيان أنواع الشركة وما يجوز منها وما يحرم.

(١) الوكالة - بفتح الواو وكسرهما - ومعناها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في
تصرف جائز معلوم، وقيل: تفويض شخص فعله مما يقبل النيابة إلى
غيره ليفعله.

والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمصلحة العامة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بَرِّقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا
أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فجزوز العمل عليها بحكم النيابة عن المستحقين.

أما السنة فهي كثيرة جداً منها أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة كما في الصحيحين.

ومنها: توكيله ﷺ حكيم بن حزام بشراء الأضحية.

وأما الإجماع فإن الأمة اجتمعت على جواز الوكالة في الجملة، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصلحه كلها، ولأنها نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى.

ويجوز التوكيل في البيع والشراء والحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والصلح والوصية والهبة والوقف والصدقة والفسخ والإبراء، لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها فيثبت فيها حكمه ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافاً. انظر: المغني (٧٤/٥).

والضابط فيه: أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره.

واختلفوا في الوكيل الذي باع شيئاً من أموال موكله بدون إذن منه على ثلاثة أقوال:

الأول: إن يَبِّع الفضولي صحيح. وبه قال مالك وأحمد في رواية والشافعي في القديم وقواه النووي في الروضة.

الثاني: إن البيع الموقوف، والشراء الموقوف باطلان لقول النبي ﷺ: «لا تَبِّع ما ليس عندك» ولأنه فيه غرر لا يدري هل يجيزه أم لا؟

القول الثالث: البيع الموقوف صحيح، فإذا أحازه صح، وأما الشراء فلا

٢٠٨٩- أخبرنا أبو عَلِيٍّ الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، ثنا عمي، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال: أردت الخروج إلى خَيْبَرَ فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّي أُرِدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ

يجوز إلا بإذنه، وبه قال أبو حنيفة.

والحق ما ذهب إليه مالك وأحمد لأن الوكيل موضع الثقة، فإذا تصرف في شيء من البيع والشراء فللموكل أن يُمضيه أو يُلغيه، وليس فيه غرر ولا جهالة، والتفريق بين البيع والشراء لا دليل عليه.

واختلفوا هل الوكالة نيابة أو ولاية؟

فإن قيل: إنها نيابة تحرم المخالفة فيه.

وإن قيل: ولاية فتحوز المخالفة للأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بموجله، وكالشراء بأقل مما قال، أو التصرف فيه لصالح الموكل، وهو الظاهر من الوكالة وعليه تدل أحاديث الباب.

والوكالة على نوعين:

الأول: تفويض عام: يدخل تحته جميع ما تصح فيه النيابة من الأمور المالية، والنكاح والطلاق إلا ما يستثنيه المفوض. وهو جائز عند الجمهور غير الشافعية.

الثاني: توكيل خاص: ما يجعله الموكل للوكيل من قبض أو بيع أو خصام. وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف إذا خالف أمر الموكل في شيء معلوم.

منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»^(١).

٢٠٩٠- وفي حديث محمد بن إسحاق: عن رجل من أهل المدينة

يقال له: جهم بن أبي الجهم، عن عبد الله بن جعفر قال: كان عليّ

بن أبي طالب يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة وكلّ فيها

عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكلّي.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكر بن الوليه يقول:

سمعت أبا بكر بن إسحاق يقول: ثنا أبو كريب، ثنا عبد الله بن

إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن جهم بن أبي الجهم... فذكره.

ورواه أبو عبيد، عن عباد بن العوام، عن ابن إسحاق وزاد فيه:

فقال: إن للخصومة قحماً.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٠/٦) بهذا الإسناد واللفظ وهو في

سنن أبي داود (٤٧/٤-٤٨).

ورجاله ثقات. وعم عبيد الله هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

ومحمد بن إسحاق مدلس وهو صدوق، إلا أنه صرح بالتحديث في بعض

نسخ أبي داود.

والترقوة: بفتح التاء، العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقتان

من الجانبين.

وقبل مقدم الحلق في أعلى الصدر حيث يرتقي فيه النفس وجمعه التراقي.

وآية: يعني علامة، وهي إذا عرف المرسل إليه من قول المرسل صدقه.

قال أبو عبيد: قال أبو الزيات: القمح المهالك^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨١/٦). وذكره ابن كثير عن محمد بن إسحاق عنه. إرشاد الفقيه (٦٣/٢).

ثم اعلم أن المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر في باب الوكالة إلا حديث جابر وحده، وفي الباب حديثان معروفان: أحدهما: حديث عروة بن أبي الجعد البارقى، والثاني: حديث حكيم بن حزام وسيدكرهما المؤلف في «باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه» وأنا أخرجهما هنا في باب الوكالة لمناسبتها أيضاً لهذا الباب.

فأما حديث عروة البارقى فقد جاء بإسنادين:

أحدهما: ما رواه البخاري (٦٣٢/٦) وأبو داود (٦٧٧/٣) وابن ماجه (٨٠٣/٢) والبيهقي (١١١/٦-١١٢) والشافعي في سننه رقم (٥٧٤) وفي مسنده (ص ٤٢٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، ثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحبي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشترى به شاة. فاشترى به شاتين فباع أحدهما بدينار، فجاء بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة في بيعه. فكان لو اشترى التراب ربح فيه. اللفظ للبخاري.

قال البخاري: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب: إنني لم أسمع من عروة قال: سمعت الحبي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة» قال: وقد رأيت في داره سبعين فرساً.

قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية. انتهى.
 أراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأن شيباً
 لم يسمع الخبر من عروة، وإنما سمعه من الحي، عن عروة.
 قال الشافعي: وقد روى هذا الحديث غير سفيان عن شبيب فوصله، وهو
 يقصد به الحسن بن عمارة.

فالحديث الأول ليس على شرطه، لأن فيه رجالاً غير معروفين، وإنما صحَّ
 عنده الحديث الثاني وهو: «الخبر معقود بنواصي الخيل».
 ولذا قال الخطابي: وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله
 من الرواية لم تقم به الحجة. انتهى.

وقال البيهقي بعد أن ذكر الحديثين: «هذان الحديثان سمع أحدهما شبيب
 بن غرقدة من عروة البارقي، ولم يسمع الآخر، وإنما سمع الحي يخبرونه عن
 عروة». انتهى.

وحكى المزني عن الشافعي أنه قال: حديث البارقي ليس بثابت عنده.
 وقال أيضاً: إن صح قلتُ به.

ولكن هناك احتمالين يقويان حديث عروة:
 أحدهما: أن الحي مجموعة من الناس، فإذا كان في أحدهما ضعف فيقويه
 الآخر، وبعض المحدثين والفقهاء يقبلون حديث جماعة وإن كانوا
 غير معروفين.

وأما قول البيهقي: «في إسناده من الإرسال وهو أن شبيب بن غرقدة
 لم يسمعه من عروة البارقي، وإنما سمعه من الحي يخبرونه عنه». قلت: بل

هو متصل في إسناده رجال مبهمون.

والاحتمال الثاني: أن حديث عروة البارقي جاء بإسناد آخر وهو الطريق الثاني له.

رواه الترمذي (٥٥٠/٣) وابن ماجه (٨٠٣/٢) والبيهقي (١١٢/٦) وأحمد (٣٧٦/٤) وأبو داود (٦٧٩/٣) إلا أنه لم يسق لفظه بل وقد قال: «ولفظه مختلف».

وإليك باللفظ الذي رواه الترمذي عن عروة البارقي: قال: دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشترى له شاة، فاشترت له شاتين فبعت إحداهما بدينار، وحثت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك».

كلهم من طريق سعيد بن زيد، وهو أخو حماد بن زيد قال: حدثنا الزبير بن الخريث، عن أبي ليبد، عن عروة البارقي. وتابعه هارون الأعور المقرئ عن الزبير بن الخريث عند الترمذي.

وذكروا فيه علة وهي ما قاله البيهقي: سعيد بن زيد ليس بالقوي. وتعقبه ابن الترمذي بقوله: «احتج به مسلم واستشهد به البخاري، ووثقه ابن معين وغيره» ثم قال: وتابعه هارون بن موسى وقال: وهذا السند على شرط الشيخين فظهر بهذا أنه حديث ثابت متصل روي من وجوه. انتهى.

قلت: وهو ما قال: فإن سعيد بن زيد قد وثقه ابن سعد. وقال حرب: سمعت أحمد أننى عليه. انظر: التلخيص (٥/٣) وقيل: إنه مجهول.

وأبو لييد: هو لِمَازة - بكسر الميم - ابن زَبَار - بفتح الزاء وتثقيب الموحدة
وآخره راء - قال فيه الحافظ: صدوق ناصبي.
وهو ليس من رجال الشيخين كما زعم ابن التركماني.
وبقية الرجال ثقات.

وقد حسن هذا الإسناد المنذري وهو الصواب.
ونقل الحافظ في التلخيص عن المنذري والنووي: إن إسناده حسن صحيح
لمجيئه من وجهين.

وقال ابن كثير: «سنده جيد إلا أن الشافعي قال: هذا الحديث ليس
بثابت، وقال البيهقي: لما في سنده من الاضطراب».
قلت: وأقل أحواله أنه حسن الإسناد.

والحديث الثاني: عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار
ليشترى له أضحية، فاشترى كبشاً بدينار، وباعه بدينارين، فرجع فاشترى
أضحية بدينار، فجاء بها وبالدينار، ودعا له أن يبارك له في تجارته.
أخرجه أبو داود (٦٧٩/٣) من طريق سفيان، حدثني أبو حصين، عن
شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام. ومن طريق أبي داود أخرجه
البيهقي في الكبرى (١٠٢/٦) وقال: فيه شيخ من أهل المدينة.
وقال الخطابي: إن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما وهو خير
حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو؟ وفي خبر عروة... (كما
عرفت قبله).

ورواه الترمذي (٥٤٩/٣) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين،

٥٤- باب إقرار الوارث بوارث وثبوت الفراش بالوطاء

بملك اليمين

٢٠٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، نا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، نا عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول: اختصم عند رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد: يا رسول الله! إن أخي عتبة

عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام قال: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

وقال ابن الترمذاني: ورجال هذا السند على شرط البخاري، وهو كما قال، إلا أنه منقطع كما قال الترمذي.

ثم هذا تخليط من أبي بكر بن عياش فإنه خالف سفيان الذي هو أوثق منه، فسمى في خبره: حبيب بن أبي ثابت لأنه لما كبر ساء حفظه.

وحبيب بن أبي ثابت وإن كان ثقة من رجال الستة إلا أنه كان كثير الإرسال والتدليس. وقد نص الترمذي أنه لم يسمع من حكيم، فالصحيح أنه منقطع، وكذا قال أيضاً ابن كثير. انظر: إرشاد الفقيه (٦٤/٢).

ومع وجود هذا الضعف فإن أحدهما يقوي الثاني، كما أن في الباب أحاديث وآثار أخرى كلها تقوي الحديثين الذين يدلان على جواز الوكالة في المعاملات لحاجة الناس إليها.

أوصاني فقال: إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني. وقال عبد بن زمعة: يا رسول الله! أخي وابن أمة أبي وُلِدَ على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شَبَّهَا بَعْتَبَةَ فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة»^(١).

أخبرنا أبو عليّ الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور ومُسَدَّد بن مسرهد قالوا: ثنا سفيان... فذكر الحديث بمعناه. زاد مُسَدَّد بن مسرهد في حديثه فقال: «هو أخوك يا عبد» وهذه زيادة محفوظة وقد رواها أيضاً يونس بن يزيد، عن الزهري بإسناده قال: فقال رسول الله ﷺ: «هو لك هو أخوك يا عبد

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٦/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد (٧٤/٥) ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره كلهم عن ابن عيينة (١٠٨١/٢).

ورواه أيضاً مالك (٧٣٩/٢) وأبو داود (٧٠٣/٢-٧٠٥) والنسائي (١٨١/٦) وابن ماجه (٦٤٦/١) والدارمي (١٥٢/٢-١٥٣) وأبو يعلى (٣٩٢/٧) وأحمد (١٢٩،٣٧/٦) وعبد الرزاق (٤٤٢/٧) والحميدي (١١٧/١) والطيالسي (ص ٢٠٤) وابن الجارود (٥٣-٥٢/٣) والطحاوي (١٠٤/٣) والدارقطني (٣١٣/٣-٣١٤) وابن حبان (١٢٦/٦) والبخاري (٢٧٦-٢٧٥/٩) كلهم من طرق عن الزهري به مثله، وفي رواية مالك: قالت: فما رأها حتى لقي الله عز وجل.

بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه» يعني فراش أبيه^(١).

٢٠٩٣- وأما حديث ابن الزبير قال: كانت لزمنة جارية يتطؤها، وكان رجل يتبعها يُظن بها، فمات زمعة، والجارية حُبلى فولدتُ غلاماً يشبه الرجل الذي كان يظن بها، فسألت سودة رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «أما الميراث فهو له، وأما أنتِ فاحتجي فإنه ليس لك

(١) زيادة مُسَدَّد في سنن أبي داود (٧٠٥/٢).

ورواه أيضاً البخاري (٢٤/٨) من طريق يونس، عن الزهري.

وزمعة: بفتح الزاء وسكون الميم، وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، والد سودة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وفي القصة إشارة إلى أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد، ويضربون عليهم الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كهو في النكاح، كانت لزمنة أمة يُلم بها، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبة كافراً فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي بان في أمة زمعة. وكان لزمنة ابن يقال له: عبد، يُعدُّ من الصحابة، فخاصم سعد وعبد بن زمعة كما هو في الحديث. والولد المتنازع اسمه: عبد الرحمن بن زمعة قال الذهبي في تجريد الصحابة: «عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري، هو ابن وليدة زمعة صاحب القصة»، فقضى النبي ﷺ لعبد بن زمعة وأبطل دعوى الجاهلية.

بأخ»^(١).

ففيه إن ثبت دلالة على أنه ألحقه به بالفراش حتى جعل له الميراث، وقوله: «ليس لك بأخ» إن صحَّ يريد به شَبَهًا وإن كان لك أخاً بحكم الفراش.

٢٠٩٤- ورؤينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال رجال يطلبون ولائدهم ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٧/٦) والنسائي (١٨٠/٦-١٨١) والحاكم (٩٦/٤-٩٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. كلهم من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى لهم، عن عبد الله بن الزبير به.

قال المؤلف: فإسناد هذا الحديث لا يقاوم إسناد الحديث الأول، لأن الحديث الأول رواه مشهورون بالحفظ والفقهاء والأمانة، وعائشة رضي الله عنها تخبر عن تلك القصة كأنها شهدتها.

والحديث الآخر في رواه من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير.

وتعقبه ابن الترمذي فقال: هذا سند صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر: عند النسائي بسند حسن ورجال سنده رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير.

انظر: فتح الباري (٣٧/١٢).

ألمَّ بها إلا ألحقت به ولدُها، فاعتزلوا بعد أو اتركوا^(١).
 ٢٠٩٥- وأما جواز إقرار المريض لوارثه بحق فقد روَّيناه عن
 طاوس والحسن، ورؤي عن عطاء وعمر بن عبد العزيز.
 ٢٠٩٦- قال البخاري: قال الحسن: أحق ما تصدَّق به الرجل
 آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة^(٢).

(١) أخرجه المؤلف ومالك (٧٤٢/٢) وعبد الرزاق (١٣٢/٧).

وقوله: «فاحتجبي منه»: حجة لمن ذهب إلى أن من فجر بامرأة حرمت
 على أولاده. وإليه ذهب أحمد وأهل الظاهر.

وقال الشافعي ومالك: لا تحرم عليه. وتأولوا قوله: «احتجبي» على معنى
 الاستحباب والاستظهار بالتنزه على الشبه. وقد بوب البخاري في
 صحيحه بقوله: «باب تفسير المشبهات» وأورد فيه حديث ابن زمعة. قال
 الحافظ: إنه في الحكم أخوها لأبيها، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير
 زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً في قول الأكثر. الفتح (٢٩٣/٤).

وقال الآخرون: أمر النبي ﷺ سودة بالاحتجاب منه لأن للزوج أن يمنع
 زوجته من أخيها وغيره من أقاربها، بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في
 حق أزواج النبي ﷺ.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٥/٦) وذكر البخاري معلقاً (٣٧٤/٥)

بصيغة الجزم.

وقال الحافظ: هذا أثر صحيح روَّيناه بعلو في مسند الدارمي من طريق
 قتادة عنه.

٥٥- باب العارية (١)

قال الله عز وجل: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾

٢٠٩٧- قال عبد الله بن مسعود: كل معروف صدقة، وكنا

نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ القِدر والدلو.

وفي القصة حجة للشافعي بأن من استحق جميع المال بالإرث جاز له الإلحاق، وعبد بن زمعة كان وارثاً واحداً عن أبيه.

(١) العارية: مأخوذ من عار. لأن طلبها عار وعيب، واعترض عليه بأن النبي ﷺ استعار فلو كانت عاراً وعيباً لما فعلها.

ويجاب لعله فعله لبيان التشريع.

وقيل: سميت إعارة لتعريفها عن العوض.

وفي الشرع: إباحة منافع العين بغير عوض.

والإعارة قرينة مندوبة يشير إليها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾

وتصح الإعارة في كل عين ينتفع به مع بقائها كالدور والأرضين والثياب

والدواب وجميع المراكب والكتب والأقلام.

ويشترط له شرطان:

١- أن ينتفع به مع بقاء عينه، فلا معنى لإعارة الأظعمة والأشربة والمكيلات والموزونات، وإنما تكون ذلك سلفاً.

٢- وأن تكون منفعتها مباحة فلا تجوز إعارة الجوارح للاستمتاع بها، أو لاستخدامها إلا أن تكون لذي رحم محرم، لأنه لا يأمن أن يخلو بها

٢٠٩٨- وفي رواية أخرى عنه في قوله: ﴿الماعون﴾ قال: هو منع الفأس والدلو والقدر ونحوها.

٢٠٩٩- وعن ابن عباس قال: عارية المتاع.

٢١٠٠- أخبرنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الدين مقضي، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم»^(١).

٢١٠١- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين فذكر الحديث. وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فسأله أدرعاً عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها. فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة حتى تؤديها عليك»^(٢).

فيواقعها. وكذلك تحرم إعارة المعدات الحربية للحربي، والمصحف وما في معناه للكافر.

(١) إسناده حسن: وسبق تخريجه مفصلاً في باب الضمان رقم (٢٠٧٤).

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٩/٦) من هذا الوجه.

وهو في المستدرک للحاكم (٤٨/٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث، ثم هو إمام في
الغازي وحديثه في الغازي مقبول عند العلماء.

وعبد الرحمن بن جابر ثقة، قال الحافظ: لم يصب ابن سعد في تضعيفه.
وحديث صفوان بن أمية جاء من طرق أخرى وإليكم بعضها:

١- رواه أبو داود (٨٢٢/٣) وأحمد (٤٠١/٣، ٤٦٥/٦) والحاكم
(٤٧/٢) والدارقطني (٣٩/٣) كلهم عن يزيد بن هارون، عن شريك،
عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه أن النبي ﷺ
استعار منه دروعاً يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا بل
عارية مضمونة».

قال أبو داود: وهذه رواية يزيد بيغداد، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا.
وسكت عليه الحاكم.

وفيه علتان:

إحدهما: شريك بن عبد الله: وهو القاضي بواسط قال فيه الحافظ:
صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

والثانية: أمية بن أبي صفوان بن أمية مقبول كما قال الحافظ.

إلا أن شريكاً توبع فقد أخرج أبو داود من حديث أبي بكر بن أبي شيبة
عن جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان،
أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان فذكر مثله وفيه: فأعاره ما بين الثلاثين
إلى الأربعين درعاً، غزا رسول الله ﷺ حنيناً فلما هزم المشركون جمعت
دروع صفوان ففقد منها أدراعاً. فقال رسول الله ﷺ لصفوان: «إنا قد

فقدنا من أذراعك أذراعاً فهل نفرم لك؟» قال: لا يا رسول الله! لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

وهذا مرسل، وفيه أناس مبهمون غير أن الدار قطني أدخل بين ابن ربيع وبين أناس من آل عبد الله بن صفوان عطاء.

وأخرجه الدار قطني (٤٠/٣) من حديث قيس بن الربيع، عن عبد العزيز بن ربيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه قال: استعار مني رسول الله ﷺ أذراعاً من حديد. فقلت: مضمونة يا رسول الله؟ قال: «مضمونة» فضاغ بعضها. فقال له النبي ﷺ: «إن شئت غرمتها» قال: لا إلا أن في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ.

وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه. فحدث به.

وله وجه آخر رواه أبو داود عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتتكم رسلي فاعطهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً» قال: فقلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «بل مؤداة».

وفهم من هذا أن البعض كان مضموناً والآخر كان مؤداً.

ويرى الزيلعي أنهما واقعتان لما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن بعض بني صفوان، عن صفوان أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين إحداهما بضمان والأخرى بغير ضمان. انتهى.

ويدل عليه أن صفوان في الأول كان على غير الإسلام وفي الثاني كان

على الإسلام كما ذكره أبو داود.

ورواه البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب، عن أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ فذكر مثله.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الدار قطني والحاكم (٤٧/٢) وعنه البيهقي (٨٨/٦) عن إسحاق بن عبد الواحد، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسناناً في غزوة حنين. فقال: يا رسول الله! أعارية مؤداة؟ قال: «أعارية مؤداة». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

إلا أن إسحاق بن عبد الواحد ليس من رجال مسلم بل ليس من رجال التهذيب أصلاً.

وقد قال الذهبي في الميزان: قال أبو عليّ الحافظ: متروك الحديث.

وقال الخطيب: لا بأس به.

قال الذهبي: بل هو واه. انتهى.

قال البيهقي: وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الموصول.

هذا الحديث والأحاديث التي يذكرها المؤلف دليل للشافعي وغيره في تضمين العارية.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: وقال قوم: إذا اشترط ضمانها صارت

٢١٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر وعبد الوهاب بن عطاء قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١).

مضمونة، فإن لم يشترط لم يضمن، وهذا القول غير مطابق لمذاهب الأصول، والشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله، ألا ترى أن الوديعة لما كانت أمانة كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم أصلها، وإنما كان ذكر الضمان في حديث صفوان لأنه كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكام الدين، فأعلمه رسول الله ﷺ أن من حكم الإسلام أن العواري مضمونة ليقع له الوثيقة بأنها مردودة عليه ممنوعة منه في حال. انتهى.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٠/٦) وأبو داود (٨٢٢/٣) وفيه: ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه، والنسائي في العارية كما قال المزني في تحفة الأشراف (٦٦/٤) والترمذي (٥٥٧/٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر فيه نسيان الحسن كما في سنن أبي داود، ورواه أيضاً ابن ماجه (٨٠٢/٢) والدارمي (٢٦٤/٢) وأحمد (١٣، ١٢، ٥٨) وابن أبي شيبة (١٤٦/٦) والحاكم (٤٧/٢) والقضاعي في مسند الشهاب (١٨٩/١) وابن الجارود (٢٧٥/٣) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عنه به. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

٢١٠٣- ورؤينا عن ابن عباس وأبي هريرة تضمين العارية^(١).

٢١٠٤- ورؤينا عن شريح أنه قال: ليس على المستعير غير

المغل ضمان^(٢).

٢١٠٥- ورواه عمر بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وعمر بن عبد الجبار

وعبيدة ضعيفان^(٣).

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦٧): «تعقبه الشيخ تقي الدين في

الإمام فقال: وليس كما قال: بل هو على شرط الترمذي».

وقال الحافظ: سماع الحسن من سمرة مختلف فيه. انظر: التلخيص (٣/٥٣).

(١) حديث ابن عباس رواه المؤلف في الكبرى (٦/٩٠) وعبد الرزاق (٨/١٨٠).

وأثر أبي هريرة ذكره المؤلف في الكبرى (٦/٩٠) وعبد الرزاق (٨/١٨٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٩١) وعبد الرزاق (٨/١٧٨) عنه موقوفاً.

(٣) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٦/٩١) والدارقطني (٣/٤١) وقال:

عمر وعبيدة ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

وقال ابن الترمذاني: تضعيف الدارقطني لهما جرح مبهم ولا يقبل ذلك

إلا من السبب، وعبيدة هذا لم يضعفه أحد من أهل هذا الشأن فيما

علمت، ولا ذكر له في كتاب ابن عدي أصلاً. وذكره البخاري في تاريخه

ولم يذكر فيه جرحاً.

وعمر بن عبد الجبار أيضاً لم يضعفه أحد فيما علمت. وذكره ابن عدي

٢١٠٦- وروى جابر الجعفي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: من بنى في أرض قوم بغير إذنه فله نقضه وإن بنى بإذنه فله قيمته^(١).

وروي في حديث مرفوع لا يصح^(٢).

ولم يزد على قوله: له مناكير. انظر: الجوهر النقي (٩١/٦).
قول ابن الترمذاني: «جرح مبهم ولا يقبل» هذا لو ثبت تعديله من أحد، وأما من لم يثبت تعديله، وضعفه أحد بجرح مبهم فليس لنا إلا القبول، ولذا قبل الحافظ ابن حجر هذا الجرح المبهم وضعف الإسناد من أجلهما في التلخيص الحبير (٩٧/٣).

(١) الكبرى (٩١/٦).

(٢) وهو كما قال. وجاء مرفوعاً في حديث عائشة رضي الله عنها: «من بنى في رباغ قوم بإذنه فله القيمة، ومن بنى بغير إذنه فله النقض».

رواه المؤلف من طريق كثير بن أبي صابر، ثنا عطاء بن مسلم الخفاف، عن عمر بن قيس المكي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وقال: عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به، ومن دونه أيضاً ضعيف. انتهى.

فقه الحديث:

أحاديث الباب يستفاد منها أن العارية مضمونة، وبه قال أحمد والظاهرية سواء تعدى أو لم يتعدَّ بقيمتها يوم التلف، ومذهب اشافعي قريب من هذا أيضاً وإليه المؤلف رحمه الله تعالى.

ورواية أخرى عند أحمد: إذا شرط الضمان يضمن وإلا فلا.

٥٦- باب الغصب^(١)

وقال الحنفية: إن العارية في يد المستعير أمانة فلا يضمن سواء استعمل أو لم يستعمل إلا بتعدُّ وتقصير، ورواية عندهم: إلا إذا اشترط الضمان كما عند أحمد.

وفرق مالك من المستعار ما يغاب عليه كالثياب والحلي والأواني، فيضمن المستعير ولا يضمن فيما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار، ولا فيما قامت البينة على تلفه.

(١) الغصب: وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً، وقيل: الاستيلاء على مال غيره بغير حق، وقيل: أخذ حق غير بغير حق. وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾
وأما السنة فمنها ما سيذكره المصنف رحمه الله تعالى.

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في الجزئيات والفروع.

وتعريف أبي حنيفة وأبي يوسف يشتمل على أمرين وهما:

١- إثبات يد الغاصب. أي أخذ المال.

٢- وإزالة يد المالك. أي بالنقل والتحويل.

يعني إثبات اليد العادية، وإزالة اليد المحقة.

وهذا لا يتصور في العقارات والدور وإنما يتصور فقط في المنقولات. ويتصور الخلاف بين الجمهور وبين أبي حنيفة في الدور التي غصبها غاصب، فهلكت بأفة سماوية كالسيل والزلازل. فعند أبي حنيفة لم يضمنه غاصب لعدم تحقيق غصبه، وإزالة يد المالك. لأن العقار لا يزال في محله. فصار كما لو حال بين المالك ومتاعه فتلف المتاع. وأما لو كان الهلاك بفعل الغاصب كأن يهدمه فيضمنه. وكذلك زوائد المغصوب لا تضمن عند الحنفية، بل هي أمانة في يد الغاصب. سواء كانت منفصلة كالولد واللبن والثمرة. أم متصلة كالسمن والجمال بخلاف الجمهور فإن الغاصب عندهم يضمن. وعلى هذا فمن غصب شيئاً لزمه رده ما كان باقياً بغير خلاف. وإن تلف في يده لزمه بدله، لأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية. فإذا غرس أحد في أرض غيره بغير إذنه، أو بنى فيه فطلب صاحب الأرض قلع غرسها، أو هدم بناءه لزم الغاصب ذلك بدون خلاف. وكذلك على الغاصب أحر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها. وقوله ﷺ: «من ظلم شيئاً من الأرض» فيه دليل على إمكان غصب الأرض والدور وهو مذهب الجمهور؛ مالك وأحمد والشافعي وغيرهم. وقال أبو حنيفة: لا يتصور غصب الأرض والدور. ولذا لا تضمن بالغصب، وإن أتلفها ضمنها بالإتلاف. لأنه لا يوجد فيها النقل، ولأن الغصب إثبات اليد على المال عدواناً على وجه تزول به يد المالك، ولا يتصور ذلك في العقار. لأن تعريف الغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف

٢١٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: قرأناه على أبي اليمان: أن شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري، حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف، أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً فإنه يُطَوَّقَه من سبع أرضين»^(١).

هو إزالة يد المالك عن ماله المتقدم على سبيل المجاهرة والمبالغة بفعل في المال. وخالفهما محمد فقال: الفعل في المال ليس بشرط لكونه غصباً. انظر: البدائع (١٤٣/٧).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٨/٦) وقال: رواه البخاري عن أبي اليمان (١٠٣/٥).

ورواه أيضاً الترمذي (٢٨/٤) وأحمد (١٨٨/١) وعبد بن حميد (ص ٦٦) رقم (١٠٥) وابن حبان (٣٠٣/٧) والدارمي (٢٦٧/٢) كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة به. المزي لم يرمز للترمذي.

ولكن ذكر المزي في الزيادات من تحفته فقال: وتابعه مالك ويونس بن يزيد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وأبو أويس، عن الزهري: وعبد الرزاق عن معمر، عن الزهري: وعلي بن بحر، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري.

يعني هؤلاء ذكروا واسطة (عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) بين طلحة وسعيد بن زيد.

ومن أصحاب الزهري الآخرين الذين لم يذكروا الواسطة بينهما، منهم سفيان عند أحمد (١٨٧/١) والحميدي (٤٤/١) والنسائي (١١٥/٧) واكتفى بذكر «من قتل دون ماله فهو شهيد» وابن ماجه (٨٦١/٢) مثل رواية النسائي وأبو يعلى (٢٤٨/١) وابن خزيمة كما في فتح الباري بلفظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن ظلم من الأرض شبراً طوّقه من سبع أرضين».

وفي بعض الروايات قصة أروى بنت أريس، كلهم عن سفيان، عن الزهري، عن طلحة، عن سعيد به.

فهؤلاء لم يذكروا واسطة «عبد الرحمن بن عمرو بن سهل» بين طلحة وسعيد بن زيد وهم سفيان بن عيينة ومحمد بن إسحاق.

قال ابن خزيمة: إن كان ابن إسحاق سمع هذا الخبر من الزهري ففيه دلالة واضحة على صحة رواية ابن عيينة، عن الزهري، عن طلحة، عن سعيد بن زيد، وهذا دال على أن طلحة قد سمع من سعيد بن زيد.

انظر: تحفة الأشراف (٨/٤).

وقال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبتته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في المسند وربما حذفه. والله أعلم.

انظر: فتح الباري (١٠٤/٥).

- ورواه عباس بن سهل، عن سعيد: «من اقتطع شبراً من الأرض»^(١).
 ورواه عروة بن الزبير، عن سعيد: «من أخذ شبراً من الأرض»^(٢).
 ٢١٠٨- وكذلك هو رواية أبي صالح، عن أبي هريرة^(٣).
 ٢١٠٩- وفي رواية عائشة: «من ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ»^(٤).
 ٢١١٠- وفي رواية عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ
 منار الأرض»^(٥).

- (١) صحيح: طريق عباس بن سهل، عن سعيد أخرجه مسلم (١٢٣٠/٣) والمؤلف في الكبرى (٩٨/٦) وأبو يعلى (٢٥٣/١).
 (٢) صحيح: وطريق عروة بن الزبير أخرجه المؤلف (٩٨/٦) والبخاري (٢٩٣/٦) ومسلم (١٢٣١/٣) وأحمد (١٨٨/١) وأبو يعلى (٢٥٥/١) وفيه قصة أروى بنت أويس. وله طرق أخرى.
 (٣) صحيح: وحديث أبي هريرة أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٩/٦) وقال: أخرجه مسلم من حديث جرير، عن سهيل بن أبي صالح (١٢٣١/٣).
 (٤) صحيح: حديث عائشة أخرجه البخاري (١٠٣/٥) والمؤلف في الكبرى (٩٩/٦) ومسلم (١٢٣١/٣-١٢٣٢).
 (٥) صحيح: حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أخرجه مسلم (١٥٦٩/٣) والنسائي (٢٣٢/٧) وأحمد (١٠٨/١) والبيهقي في الكبرى (٩٩/٦) كلهم من طريق منصور بن حبان، ثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال: كنت عند عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاتَاهُ رَجَالٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ... وفيه: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» إلا عند أحمد بلفظ: «ولعن

٢١١١- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحميا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

قال: فاخصم رجلان من بني بياضة إلى رسول الله ﷺ؛ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقاضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. قال: قال عروة: فلقد أخبرني الذي حدثني قال: رأيتها وإنه ليضرب في أصولها بالفؤوس وإنه لنخل عم حتى أخرجت^(١).

الله من غير تخوم الأرض» يعني المنار.

(١) صحيح بالشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٩/٦) وكذا مالك في الموطأ وأبو داود (٤٥٥/٣) وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٠٣-٤٠٤) مرسلًا عن عروة، عن النبي ﷺ.

وجاء موصولاً: رواه أبو داود (٤٥٤/٣) ومن طريقه البيهقي (٩٩/٦) والترمذي (٦٥٣/٣) وأبو يعلى (٢٥٢/٢) والنسائي في إحياء الموات كما في تحفة الأشراف (١٠/٤) كلهم عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد مرفوعاً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، قد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ» انتهى.

رُوي أول هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد

قلت: وأيوب ثقة وزيادته مقبولة، والحديث سعيد بن زيد شواهد من حديث عمرو بن عوف وعائشة وسمرة وعبد الله بن عمرو وغيرهم. وأما حديث عمرو بن عوف فأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

انظر: التلخيص الحبير (٥٤/٣) وكذا البيهقي (١٤٢/٦) والطبراني كما يجمع الزوائد (١٥٧/٤) وقال: وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف. وحديث عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي (ص ٢٠٣-٢٠٤) والبيهقي (٤٢/٦) والدارقطني (٢١٧/٤) والبخاري في مسنده كما في نصب الراية (١٧١/٤) كلهم من طريق زمعة بن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بلفظ: «البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له، ليس لعرق ظالم حق».

قال الحافظ: وفي إسناده زمعة وهو ضعيف. انظر: التلخيص (٥٤/٤). وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكر إنما يرويه من غير حديث الزهري عن عروة مرسلًا. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٧٤/١). انظر أحاديث أخرى في نصب الراية (١٧١/٤) وجمع الزوائد (١٥٨-١٥٧/٤).

قال الحافظ: في أسانيدنا مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض. انظر: فتح الباري (١٩/٥).

بن يزيد (رضي الله عنه) (١).

٢١١٢- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر، ثنا عبد الملك بن حسين، حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد قال: سمعت عمارة بن حارثة الضمري، يحدث عن عمرو بن يثربي الضمري قال: شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى وكان فيما خطب به قال: «ولا يحلُّ لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه» فلما سمعه قال ذلك قال: يا رسول الله! أرأيت لو لقيتُ غنمَ ابن عمي، فأخذت منه شاة فاجتررتها فعليّ في ذلك شيء؟ قال: «إن لقيتها نعجةً تحمِلُ شفرةً وزناداً نجبت الجميش فلا تمسّها» (٢). كذا قاله عبد الملك بن حسين.

(١) سبق تخريجه.

(٢) حسن بالشواهد: أخرجه المؤلف في الكسرى (٩٧/٦) بهذا الإسناد

واللفظ، ورواه أيضاً أحمد (٤٢٣/٣) عن أبي عامر به مثله.

وأبو عامر هو: عبد الملك بن عمرو العقدي القيسي من رجال الستة ثقة.

ورواه أيضاً الدار قطني (٢٦،٢٥/٣) من طريق زيد بن الحباب، عن عبد

الملك بن الحسين الأحول مولى مروان بن الحكم، به مثله.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٤) وقال: «رواه الطبراني في

الأوسط وقال: قال الطبراني: لا يروى عن ابن يثربي إلا بهذا الإسناد

تفرد به عبد الملك».

٢١١٣- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، حدثني سهيل - وهو ابن أبي صالح - عن

وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

قلت: عُمارة بن حارثة الضمري لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، ولم يوثقه غير ابن حبان فهو في عداد المجهولين.

ولكن للحديث شواهد من الصحابة الآخرين منهم أبو هريرة وعائشة وأبو حميد الساعدي وغيرهم. وبعضها سوف يذكر المؤلف.

وقوله: «فاجتررتها» أى ذبحتها من جَزَرَ يَجْزُرُ، بابه نصر، يقال: جَزَرَ الجزورَ إذا نحرها.

وقوله: «نَعَجَة» وهي الأنتى من الضأن، وهي لسمنها تكون عزيزة عند أهلها.

وقوله: «شَفْرَة» وهي سكين عريضة.

وقوله: «زناداً» جمع زُند وهو العُود الذي تُقدَحُ به النار، وجمعه زناداً وأزناداً.

وقوله: «الجَمِيش» وهو المكان الذي لا نبات فيه.

معنى الحديث: أن يكون الرجل في ميدان لا نبات فيه، وعنده نعجة ابن عمه يريد ذبحها وأكل لحمها، فلا يحل له ذلك، لأنها من الأمور العظيمة،

وإنما الذي يحل له ذلك هو حلبها وشرب لبنها، وما شابه ذلك لقوله: إلا ما طابت به نفسه، أى من المحقرات.

عبد الرحمن بن سعد، عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرّم الله مالَ المسلم على المسلم»^(١).

عبد الرحمن بن سعد هو: ابن أبي سعيد، سعد بن مالك الخدري. وكان عليّ بن المديني يقول: الحديث عندي حديث سهيل. وقد ذكرنا في غير هذا الموضع تحريم أثمان الخمر.

٢١١٤- والذي رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن سمع ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: عومل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر وأثمان الخنازير. ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فجملوها

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٠/٦) وأحمد (٤٢٥/٥).

والطحاوي (٣٤٠/٢) وابن حبان (٥٨٧/٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح به مثله.

قال البيهقي: حديث أبي حميد أصح ما في الباب.

وقال الهيثمي: رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح. مجمع الزوائد (١٧١/٤).

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الهيثمي في المجمع (١٧٢/٤) وابن حجر في التلخيص (٤٦/٣).

فباعوها وأكلوا أثمانها»^(١).

قال سفيان: يقول: لا تأخذوا في جزيتهم الخمرَ والخنازيرَ، ولكن خلوها بينهم وبين بيعها، فإذا باعوها فخذوا أثمانها في جزيتهم. وهذا منقطع، والإذن في التخلية بينهم وبين بيعها تأويل من سفيان بن عيينة لقول عمر، والله أعلم، ونحن نقول بذلك في تخليتهم.

(١) القصة غير صحيحة: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٥/٩-٢٠٦) بهذا الطريق مع القصة.

وأما الحديث المرفوع عن عمر بن الخطاب فرواه البخاري (٤١٤/٤) ومسلم (١٢٠٧/٣) وابن ماجه (١١٢٢/٢) والدارمي (١١٥/٢) وأحمد (٢٥/١) وعبد الرزاق (١٩٥/٨-١٩٦) كلهم من طرق عن سفيان، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر به.

وقد مضى هذا الحديث في الباب التاسع والعشرين «باب تحريم الخمر والخنازير...».

وأما قصة عمر بن الخطاب في خلط عامله أثمان الخمر في فيء المسلمين ففيه رجل غير مُسَمَّى، ولذا جعله المؤلف منقطعاً.

٥٧- باب الشُّفْعَة (١)

٢١١٥- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف

(١) الشُّفْعَة: بضم الشين وسكون الفاء، وغلط من حركها، من شَفَعَ الشيء إذا ضمَّه إليه.

قال ابن حزم: وهي لغة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكاة ونحوهما حتى بينها الشارع. وفي الاصطلاح: تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث.

وقيل: هي تملك العقار على مشتريه جبراً بمثل ثمنه. قاله الكرمانى. وقال العيني: وقال أصحابنا: الشُّفْعَة تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه.

وقيل: هي ضم بقعة مشتراة إلى عقار الشفيع بسبب الشركة أو الجوار وهذا أحسن. انتهى.

وذلك أن الحنفية يرون جواز الشُّفْعَة في الجوار خلافاً للجمهور.

فالشُّفْعَة عندهم بالشركة، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار.

قال أبو حنيفة: يقدم الشريك، فإن لم يكن وكان الطريق مشتركاً كدرب

لا ينفذ تثبت الشُّفْعَة لجميع أهل الدرب الأقرب فالأقرب، فإن لم يأخذوا

ثبتت للملاصق من درب آخر خاصة. انظر: المغني (٢٥٦/٥)

وستأتي أدلتهم.

السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشُّفَعَةَ في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفَتِ الطرقُ فلا شُفَعَةٌ^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٢/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه البخاري في الصحيح (٤٠٧/٤) عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، وعن مُسَدَّد، عن عبد الواحد، عن معمر (٤٣٦/٤).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٧٨٤/٣) والترمذي (٦٤٣/٣-٦٤٤) وابن ماجه (٨٣٤/٢) من طريق عبد الرزاق به مثله.

قال الترمذي: وقد رواه بعضهم مرسلًا عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ.

أقول: يشير الترمذي إلى اختلاف علي الزهري.

فرواه الشافعي في مختصر المزني (ص ١١٩) عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب مرسلًا.

ثم اختلف علي مالك فرواه أبو عاصم والماجشون عنه، فوصلاه بذكر أبي هريرة.

وأما الماچشون فأخرج حديثه البيهقي.

وأما أبو عاصم الضحاك بن مخلد فأخرج حديثه ابن ماجه (٨٣٤/٢) والبيهقي.

ورواه ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو

عنهما جميعاً عن أبي هريرة ولفظه: «إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ، وَخُدَّتْ فَلَا شُفَعَةَ

فِيهَا». رواه أبو داود.

قال العيني: هذا ما يضعف حجة من احتج به في اختصاص الشُّفَعَةَ

للشريك دور الجار. انتهى.

كذا قال رحمه الله تعالى، ولم يشر إلى رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر المتصلة فإن كان مالك رواه مراسلاً فقد رواه معمر متصلاً.

والقاعدة المعروفة عند المحدثين والفقهاء زيادة الثقة مقبولة.

ثم إنه اختلف أيضاً على مالك فرواه أبو عاصم والماجشون عنه متصلاً بذكر أبي هريرة فوافق ما رواه معمر.

وقال البيهقي: رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر.

ولذا قال الحافظ: «والمحفوظ روايته عن أبي سلمة، عن جابر موصولاً،

وعن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مراسلاً. وما سوى ذلك شنوذ ممن روى

عن ذلك».

وأما قول أبي حاتم: «فإذا وقعت الحدود...» مدرج من كلام جابر فهو

وإن كان إماماً في الحديث، فالأصل أن ما ثبت مرفوعاً فهو من الحديث

حتى يأتي ما يبين ذلك، ولم يبين أبو حاتم سبب الإدراج.

والحديث يدل على نفي الشفعة لغير الشريك، فإن كلمة «إنما» تعمل

بركنيها فهي مثبتة للشيء، ونافية لما سواه، فيثبت أنه لا شفاعاة

في المقسوم.

وقوله: «إذا قسمت الحدود»: في هذا بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة

والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود، ويشبه أن يكون المعنى الموجب

للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة، والدخول في ملك الشريك وهذا

المعنى يرتفع بالقسمة، وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.
أفاده الخطابي.
مذاهب العلماء:

قال الجمهور وهم: الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم، ولا تجب الشفاعة بالجار.
وقال أبو حنيفة وصاحبه وجماعة من التابعين: الحسن وقتادة وغيرهما: تجب الشفعة في الأرض والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم، ثم للشريك الذي قاسم، وقد بقي حق طريقه أو شربه، ثم بعدهما للحجار الملاصق، وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة، وبابه في سكة أخرى.

وقد اعترض العيني على الكرمانى لأنه نقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقول: الشفعة في الجار.

ولا اعتراض عليه فإنه ذكر عن أبي حنيفة النوع المخالف عن الشافعي والجمهور وهو إثبات الشفعة للحجار. وأما إثبات الشفعة للشريك الذي قاسم وبقي حق طريقه وشربه، وإثبات الشفعة في الأراضي والدور التي لم تقاسم فهو متفق عليه عند الجميع.

وقول الكرمانى مؤيد لقول البخاري في كتاب الحيل (٣٤٥/١٢) وهو قوله: «قال بعض الناس: الشفعة للحجار».

ثم ذكر البخاري حيلة في إسقاط شفعة الجار فقال: إن اشترى رجل داراً فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة فيشترى منه سهماً من مائة سهم، فصار

ورواه عبد الواحد بن زياد، عن معمر وقال: قضى رسول الله

ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم.

شريكاً له في الدار، ثم اشترى الباقي، فإن أراد الجار الشفعة فله في السهم الأول فقط. والجار في الغالب لا يشتري السهم الواحد لحقارته، وليس له شفعة في باقي الدار لأن الشريك أولى منه.

قال ابن بطال: سئل أبو حنيفة عن إسقاط الشفعة للجار فأجاب بهذا.

قال الحافظ: المعروف أن هذه الحيلة لأبي يوسف.

وما نقله الشوكاني عن الحنفية: بأنهم يقولون بثبوت الشفعة في جميع الأشياء وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره فقد أنكر عليه علماء الحنفية. ومذهبهم في ذلك مثل مذهب الشافعي أنه لا شفعة في المنقولات، وإنما نقل ذلك عن بعض الفقهاء أنهم قالوا: إن الشفعة تثبت في السيف والجوهرة والحجر والحيوان والثياب.

وأما في حال البيع:

فقال أحمد في رواية والظاهرية: إن أحد الشريكين إذا عرض عليه الآخر فلم يأخذ سقط حقه من الشفعة.

وقال الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية ورواية عن أحمد: أنه لا يسقط حقه، بل له أن يأخذ بعد البيع لأن الشفعة لم تجب بعد، وإنما تجب له بعد البيع، إلا إن سكت الشفيع بعد البيع مدة من الزمن مع العلم وعدم الاعتراض له سقط حقه بالإجماع، وأما إن كان غائباً ولم يعلم فلا يسقط بالإجماع أيضاً.

٢١١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عليّ الحسين بن عليّ الحافظ، نا عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربة أو حائط: لا يحل له أن يبيع حتى يستامر شريكه، وفي رواية بعضهم: حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٤/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٢٢٩/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم.

وفي رواية ابن وهب، عن ابن جريج: «والشفعة في كل شرك أو أرض أو ربع، أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه».

ورواه أيضاً أبو داود (٧٨٣/٣) والنسائي (٣٢٠/٧) والدارقطني (٢٢٤/٤) وعبد الرزاق (١٤٤٠/٣) والدارمي (٢٦٢٨) والطحاوي (١٢٠/٤) والمؤلف في المعرفة (٣١١/٨) وأحمد (٣١٦/٣) كلهم من طرق عن ابن جريج به مثله.

وأبو الزبير المكي مدلس وقد صرح بالسماع في بعض طرقه.

والرّبة: بفتح الراء وإسكان الباء: الدار والمسكن. ويقال أيضاً لمطلق الأرض.

وأصله المنزل الذي كانوا يرتعون فيه، والرّبة تأنيث الرّبع، وقيل: واحدة والجمع الرّبع مثل تمره وتمر. وقيل: هو حونة العطار لأنها مربعة.

ورواه إسماعيل بن عليه، عن ابن جريج بإسناده هذا، وقال في آخره: فإن باع فهو أحق بالثمن.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو علي الحافظ، أنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل بن عليه... فذكره^(١).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع، أنا الشافعي، نا سعيد بن سالم، أنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «الشُّفْعَةُ فيما لم يُقَسَّمْ فإذا وقعت الحدود فلا شُفْعَةٌ»^(٢).

٢١١٧- ورؤينا هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وعن عثمان بن عفان. وزاد عثمان فقال: ولا شُفْعَةٌ في بئر ولا فحل نخل^(٣).

٢١١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن

وفي الحديث إثبات الشُّفْعَةِ في الشركة وهو مجمع عليه عند أهل العلم.
(١) انظر: الكبرى (١٠٤/٦).

(٢) الشافعي في الأم (١٦٥/٢) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (١٠٤/٦) والمعرفة (٣١١/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

وفيه رد على الدار قطني في قوله: «لم يقسم في هذا الحديث لم يقل به إلا ابن إدريس وهو من الثقات الحفاظ» انتهى.

فقد تابعه سعيد بن سالم.

(٣) ذكره المؤلف في الكبرى والمعرفة.

محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عَلِيّ بن المديني، ثنا سفيان قال: قال إبراهيم بن ميسرة: سمعت عمرو بن الشريد يقول: وضع المسور بن مخزومة يده على منكبي هذا أو هذا، فانطلقت معه حتى أتينا سعداً فجلّسنا إليه، فجاء أبو رافع فقال للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي من داره؟ فقال له سعد: والله لا أزيدك على أربعمئة دينار إما مقطعة وإما منجمة. فقال أبو رافع: سبحان الله لقد منعتهما من خمسمئة نقداً. ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقّبه ما بعته»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٥/٦-١٠٦) بهذا الإسناد واللفظ

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٤٥/١٢) عن عَلِيّ بن المديني.
وقال: وأخرجه أيضاً البخاري (٤٣٧/٤) من حديث ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة بمعناه.

قال البيهقي: وفي سياق هذه القصة دلالة على أن الخبر ورد في غير الشفّعة، وأنه إنما أراد به أنه أحق بأن يعرض عليه من غيره.

وقال الشافعي: «الجار أحق سقبه» لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما:
إما أن يكون أراد أن الشفّعة لكل جار، أو أراد بعض الجيران دون بعض، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن لا شفّعة فيما قُسم، فدل على أن الشفّعة للجار الذي لم يُقاسم دون الجار المقاسم.

وقال الخطابي: يحتمل أن يكون أراد الشفّعة، وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبرّ والمعونة وما في معناهما. وقد يحتمل أن يجمع بين الخيرين.

فيقال: إن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكاً. فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف.

واسم الجار قد يقع على الشريك، لأنه يجاور شريكه، ويساكنه في الدور المشتركة بينهما.

وكان من حجة أبي حنيفة ومن معه حديث أبي رافع فأثبت للجار شفعة، وأول قول النبي ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةَ» من جهة الشركة، وبقيت من جهة الجار كما أول الشافعي ومن معه حديث أبي رافع كما سبق.

ولا ينبغي أن نقدم تأويل أحدهما على الثاني إلا أن الشفعة شرعت لدفع الضرر فكما أن الشريك يتضرر بالأجنبي فكذا الجار.

وقد روى النسائي (٣٢٠/٧) وابن ماجه (٨٣٤/٢) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرضي ليس فيها لأحد شرك، ولا قسم إلا الجوار. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْجَارَ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ» وعمرو بن شعيب صدوق.

وحسين المعلم: هو ابن ذكوان ثقة ربما وهم.

واستدلوا أيضاً بحديث الحسن بن سمرة الذي يذكره المؤلف، وبحديث جابر بن عبد الله: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» رواه أبو داود (٧٨٨/٣) والترمذي (٦٤٢/٣) وابن ماجه (٨٣٣/٢) والمؤلف في الكبرى (١٠٦/٦) (وسوف يذكره أيضاً) كلهم من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر.

قلتُ: قصة أبي رافع تدل على أن المراد بالخبر: استحقاق الجار

قال الترمذي: هذا حديث غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث.

ثم قال الترمذي: وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث.

وقال الشافعي: سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: يخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً، فأبو سلمة رواه عن جابر مفسراً: «الشُّفْعَةُ فيما لم يقسم» وأبو سلمة من الحفاظ.

وروى أبو الزبير - وهو من الحفاظ - عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان.

كما استدلوا أيضاً بحديث أخرجه النسائي (٣٢١/٧) عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشُّفْعَةِ بالجواري.

ويدل هذا أن أبا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية أبي سلمة والله أعلم.

وقد أوّل الجمهور هذه الأحاديث بأن الجوار بمجرده لا تثبت به الشُّفْعَةُ، بل لا بد معه من اتحاد الطريق جمعاً بين هذه الأحاديث.

وقالوا أيضاً: الجار يقصد به الشريك، لأنه يسمى أيضاً جاراً ومن يُمعن النظر يجد أن هذه التأويلات ليست بأولى من تأويلات الحنفية، كما أن حكمة الشُّفْعَةِ متحققة في الجار، كما هي متحققة في الشريك.

عرض ما يباع في جواره والله أعلم.

٢١١٩- وأما حديث الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قضى بالجار وقال: «جار الدار أحق بالدار من غيره»^(١) فقد قال الشافعي رحمته: حمل الخبر الأول على الجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم بدليل حديث أبي سلمة، عن جابر. كذلك هذا الخبر إن ثبت وصله. وأما حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار أحق بشفعة أخيه ينتظر إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» فهذا حديث أنكره على عبد الملك شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، حتى قال شعبة: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشُّفْعَةِ لترك حديثه^(٢).

(١) حسن: حديث الحسن، عن سمرة أخرجه أبو داود (٧٨٧/٣) والترمذي

(٦٤١/٣) وأحمد (١٣، ١٢، ٨/٥) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأهل الحديث يقولون: إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

(٢) وعبد الملك بن أبي سليمان قال فيه الخطابي: لين الحديث، ونقل كلام

الشافعي وشعبة وقال: وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في

الحديث، وقال الترمذي: قلت: لمحمد بن إسماعيل في هذا الحديث: فقال:

تفرد به عبد الملك، ورؤي عن جابر خلاف هذا ثم قال: قد يحتمل أيضاً

أن يوفق بينه وبين الأحاديث المتقدمة فيتأول على المشاع، لأن الطريق إنما

قلتُ: وهذا لأن الصحيح عن جابر ما احتج به.

٢١٢٠- وحديث أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رُفيع

عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعاً: «الشريك شفيح، والشفعة

في كل شيء» لا يثبت موصولاً، وإنما رواه شعبة وغيره، عن عبد العزيز

مرسلاً دون ذكر ابن عباس فيه. وقيل: عن أبي حمزة، عن محمد بن

عبيد الله العرزمي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

والعرزمي متروك.

وروي من وجه آخر وهو أيضاً ضعيف^(١).

يكون واحداً على الحقيقة في المشاع دون المقسوم. انتهى.

وتأويل الخطابي وجهه لما جاء في حديث عبد الملك بقوله ﷺ: «إذا كان

طريقهما واحداً» أي الجار أحق بالشفعة إذا كان الطريق مشاعاً بخلاف

المقسوم فإنه لا شفعة له فيه» والله أعلم.

وأما كلام الحنفية في عبد الملك بن أبي سليمان فسبق بيانه، كما سبق تخريجه.

وأما شفعة الغائب فإن أهل العلم مجمعون على أنه إذا لم يعلم ببيع الحصاة

التي هو فيها شريك من الثور، والأرضين، ثم قدم، فعلم، فله الشفعة مع

طول مدة غيبته. انظر: الاستذكار (٢١/٢٧٦).

(١) ضعيف كما قال: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٠٩)، وعبد الرزاق

(٨/٨٧) عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رُفيع به.

وروي من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثني

- ٢١٢١- وحديث: «لا شُفْعَةَ لِلنَّصْرَانِي» ضعيف. تفرد به نائل بن نجيح^(١).
 ٢١٢٢- وحديث «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعُقَالِ» ينفرد به محمد بن

أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثني أبو بكر بن عياش قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَالْدَابَّةِ وَالْجَارِيَةِ.

أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٣٠٨/٢١) وقال: «هذا حديث مرسل، وليس له إسناد غير هذا فيما علمت، ومن قال بمراسيل الثقات لزمه القول به».

ثم قال: «وقد شدت طائفة فأوجبت الشفعة في كل شيء، وروى روايات في ذلك عن النبي ﷺ وهي ما ذكرنا.

قال مالك في موطنه: لا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ، وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقْرَةٍ وَلَا شَاةٍ، وَفِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيْوَانِ، وَلَا فِي ثَوْبٍ وَلَا فِي بَثْرِ لَيْسَ لَهَا بِيَاضٌ. إنما الشفعة فيما يصلح أنه ينقسم، وتقع فيه الحدود من الأرض، فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شُفْعَةَ فِيهِ. الموطأ (٧١٨/٢).

قال ابن عبد البر: «وعلى هذا مذهب الشافعي والكوفيين».

وسبق أن بينت أن القول المنسوب إلى أبي حنيفة بأنه يجيز الشفعة في كل شيء حتى في الحيوان أن الصحيح عنده مثل قول الشافعي والجمهور أن الشفعة في الدور والأراضي التي تقبل التقسيم فقط، ونقل ابن عبد البر عن أبي حنيفة، عن حماد قال: لا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَيْضاً مِثْلَ هَذَا.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٨/٦).

الحارث البصري، عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً^(١) وبألفاظ آخر كلها منكرة.

٥٨ - باب القِرَاضِ^(٢)

٢١٢٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّ على أبي موسى الأشعري، فرحّب بهما وسهّل وهو أمير البصرة. فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله عزّ وجلّ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتايغان به متاعاً من متاع العراق، فتبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين،

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٨/٦).

(٢) القِرَاضُ: بكسر القاف هو معاملة العامل بنصيب من الربح وهي تسمية أهل الحجاز، ويسميه أهل العراق المضاربة.

والقِرَاضُ مشتق من القرض: وهو القطع، كأنه يقطعه له قطعة من ماله، أو قطعة من الربح.

وينعقد بلفظ القِرَاضِ والمضاربة، وبما يؤدي معناه لأن المقصود هو المعنى، فحاز بما يدل عليه كالبيع بلفظ التملك وغيره.

ويكون لكما الربح فقالا: وِدَدْنَا ذَلِكَ. ففعل، فكتب إلى عمر: أن خذُ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما رفعنا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما؟ أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو هلك المال أو نقص لضمناه. قال: أدياه. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً. قال: قد جعلته قراضاً. فأخذ عمر المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال^(١).

٢١٢٤- وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما^(٢).

٥٩- باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه

٢١٢٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن شبيب بن

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٨٧-٦٨٨) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (١١٠/٦).

(٢) مالك في الموطأ (٢/٦٨٨).

غرقدة، سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة أضحية، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه^(١).

في هذا الحديث انقطاع، وكان الحسن بن عماره يرويه ويقول فيه: سمعت شيبياً يقول: سمعت عروة. وهو وهم منه، لم يسمعه شيب من عروة.

ورواه سعيد بن زيد - وليس بالقوي - عن الزبير بن الخريز، عن أبي لبيد، عن عروة.

٢١٢٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد، ثنا تتمام، ثنا قبصة وأبو حذيفة قالا: ثنا سفيان قال: حدثني أبو حصين، عن شيخ، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشترها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته^(٢).

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في باب الوكالة رقم (٢٠٨٩).

وفيه دليل على أن من حصل على مال فيه شبهة يتصدق به.

(٢) تقدم تخريجه في باب الوكالة بعد تخريج حديث عروة البارقي

وهذا أيضاً منقطع والله أعلم.

٢١٢٧- ورؤيتنا عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة

فخالف فيها، فقال ابن عمر: هو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال^(١).

٢١٢٨- وكان الشافعي رحمته الله في القديم يذهب إلى هذا، ثم رجع

وقال: إن اشترى شيئاً بعينه فالشراء باطل، وإن اشتراه في ذمته، ثم

نقد الثمن من المال، فالشراء له، والربح له وهو ضامن للمال.

وزعم أن حديث البارقي ليس بثابت عنده، وأول المزني حديث

عمر بن الخطاب مع ابنه بأنه سألهما ليره الواجب عليهما أن يجعلاه

كله للمسلمين فلم يجيباه، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب

أنفسهما^(٢)، والله أعلم.

٦٠- باب المساقاة^(١)

٢١٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق

إملاء، نا أبو المثني، ثنا مُسَدَّد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع،

عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر على شطر ما يخرج منها

من ثمر أو زرع^(٤).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٣/٦).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (١١٣/٦).

(٣) المساقاة: مفاعلة من السقي، وتسمى عند أهل المدينة المعاملة.

والمساقاة هي دفع الأشجار إلى عامل للسقي والرعاية على أن الثمرة بينهما على نسب معينة يتفقان عليها.

وهي جائزة عند الجمهور مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً، وبه قال جمع من المحدثين والفقهاء وذلك بظاهر حديث معاملة النبي ﷺ بأهل خيبر.

ومنع أبو حنيفة لأجل غرر وجهالة، لأن الأشجار قد تثمر وقد لا تثمر، فهو مثل بيع الثمر قبل الزهو. وتأول حديث خيبر بأنها فتحت عنوة، وكان أهلها عبيداً لرسول الله ﷺ فما أخذه فهو له، وما تركه فهو لهم.

إلا أن الفتوى عند الحنفية على قول الصحابين بعمل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وأهل المدينة، ولأنه عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا.

ثم اختلف الجمهور فيما بينهم في الأشياء التي يجوز فيها المساقاة.

فذهب الجمهور إلى جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر كالنخل والكرم والتفاح والرمان وغيرها. والضابط عندهم: أن يكون للشجر أصل قائم.

وخصها الشافعي في الجديد بالنخل والكرم. لأن ثمرها بادٍ يدركه البصر.

وخصها دواد بالنخل فقط، ووسّع مالك فأجاز في الزرع والشجر.

وأما بقول فلا يجوز عند الجميع.

وعلق الشافعي القول فيما يتفرق ثمره في الشجر، ويغيب عن البصر تحت

الورق كالتين والزيتون والتفاح ونحوها من الفواكه، أي لم يُجِز فيها.

وقال أبو ثور: تجوز المساقاة في النخل والكرم والرطبات والبادنجان، وما يكون له ثمرة قائمة إذا كان دفعه إليه أرضاً، ومنها النخل والرطبات. ذكره الخطابي.

(٤) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٣/٦) من طريق مُسَدَّد وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٣/٥) عن مُسَدَّد، عن يحيى بن سعيد. ورواه مسلم (١١٨٦/٣) عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد. ورواه أيضاً أبو داود (٦٩٥/٣-٦٩٧) والترمذي (٦٥٧/٣) وابن ماجه (٨٢٤/٢) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد القطان به مثله، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه مسلم وأبو داود والنسائي (٥٣/٧) عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عنه، عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها. وفي مسلم من حديث أسامة بن زيد، عن نافع، عنه قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يُقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمرة والزرع. فقال رسول الله ﷺ: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا» قال: وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس.

ولما ولي عمر بن الخطاب أجلاهم إلى تيماء وأريحاء.

وفي حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة

وسق؛ ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير، فلما ولي عمر قسم خيبر، وخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع هن الأرض والماء، أو يضمن هن الأوساق كل عام، فاختلن، فممن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء. رواه البخاري (١٠/٥) ومسلم إلا أن البخاري ذكر عائشة فقط. وذلك أن الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام.

أرض أسلم أهلها فهي لهم وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره. وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم، فهم على ما صلحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه.

وأرض أخذت عنوة فهي التي اختلف فيها المسلمون.

فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة فتخمس وتقسم فيكون أربعة أحماسها خططاً بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمي الله تبارك وتعالى.

وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر فذلك له، وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر بالسواد.

انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٨٥).

ثم قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، أن بشير بن

بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم منها مائة سهم، وعزل نصفها لنوابه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين، وسهم رسول الله ﷺ فيما قسم الشق والنظاة وما حيز معهما، وكان فيما وقف الكتيبة والوطيحة وسلام، فلما صارت الأموال في يدي رسول الله ﷺ لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها رسول الله ﷺ إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها. فلم تزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر، حتى كان عمر فكثر العمال في أيدي المسلمين، وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم. الأموال (ص ٧٩).

ورواه أيضاً يحيى بن آدم في كتابه الخراج رقم (٩١) من حديث عبد السلام بن حرب، عن يحيى بن سعيد مختصراً وفيه: وكان لأزواجه من ذلك. قال يحيى بن سعيد: بلغنا أنه كان لأزواجه في ذلك لكل امرأة منهن ثمانون وسقاً تمرأً وعشرون حباً.

وفي الحديث دليل للجمهور في جواز المساقاة في كل شجر مثمر وزرع كما قال مالك رحمه الله تعالى

وخص الشافعي المساقاة بالنخل والكرم وعليه بوب البيهقي فقال: باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم. والحق أن معاملة النبي ﷺ مع اليهود كانت تشمل كل نبت في أرض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول على نصف ما يخرج منها.

٢١٣٠- ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر.

٢١٣١- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن يونس، ثنا المعافى، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون من مهران، عن مقسم أبي القاسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر واشترط عليهم أن الأرض له، وكل صفراء وبيضاء - يعني الذهب والفضة - فقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض فأعطيناها على أن نعملها، ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها. فزعم أنه أعطاهم على ذلك. فلما كان حين يُصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة يُحرز النخل - وهو الذي يدعوه أهل المدينة الخرص - فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا: أكثرت يا ابن رواحة! قال: فأنأ أخذ النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت. قالوا: هذا الحق وبه قامت السماء والأرض، رضيينا أن نأخذ به بالذي قلت^(١).

فالتخصيص بالنخل والكرم لا معنى له.

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٥/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أبو داود (٦٩٧/٣) وابن ماجه (٥٨٢/١) من طريق جعفر بن

برقان به مثله.

قال عبد الله، عن أبيه: إذا حدث من غير الزهري فلا بأس به، وفي

٦١ - باب الإجارة^(١)

حديث الزهري يخطئ.

وقال في رواية أخرى: أبو المليلح أضبط من جعفر بن برقان، وجعفر ثقة ضابط لحديث ميمون.

وقال ابن معين: كان أمياً وكان ثقة صدوقاً، وما أصح روايته عن ميمون بن مهران وأصحابه.

وبقية الرجال ثقات إلا مقسم أبي القاسم فقد وثقه أحمد بن صالح ويعقوب بن شيان والدارقطني والعجلي وروى عنه البخاري.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به.

وقال ابن حزم: ليس بالقوي. وذكره البخاري في الضعفاء.

والخلاصة فيه كما قال الحافظ «صدوق».

وقال الذهبي: صدوق من مشاهير التابعين، ثم قال: «والعجب أن

البخاري أخرج له في صحيحه، وذكره في كتاب الضعفاء، فساق له

حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ

وهو صائم، ثم روى عن شعبة أن الحكم لم يسمع من مقسم حديث

الحجامة». انتهى. انظر: الميزان (١٧٦/٤).

(١) معنى الإيجار لغة: يتبع المنفعة، وهو المعنى الشرعي أيضاً. يعني عقد على

المنافع المباحة لمدة معلومة بعوض معلوم مع بقاء عينه.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فكما ذكر المؤلف.

وأما السنة فهي كثيرة منها ما ذكره المؤلف.

ومنها ما رواه البخاري وغيره عن عائشة: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً - والخريث الماهر بالهداية - وهو على دين كفار قريش وأمناء، فدفعا إليه راحلتين، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فاتاهما براحتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا. أخرجه البخاري في كتاب الإجارة (٤/٤٤٢) وبُوب بقوله: باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام.

قال الحافظ: كأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله ﷺ: «أنا لا أستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، لأنه لا يوجد من فعل النبي ﷺ ما يمنع من استئجار المشرك.

قال ابن بطال: الفقهاء يميزون استئجارهم يعني المشركين عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم، وإنما الممتنع أن يُؤجر المسلم نفسه من المشركين لما فيه من الإذلال.

وهذا حق إذا كان للإسلام غلبة. وأما اليوم فافتضت الضرورة أن يؤجر المسلم نفسه عند الكفار، وعلماء زماننا سكتوا عنه ولم يمنعوه لأجل الضرورة. اللهم أعز الإسلام والمسلمين.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون منذ زمن الصحابة على جواز الإجارة لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة من الأعيان فإذا جاز عقد البيع على الأعيان جاز عقد الإجارة على المنافع. إلا ما رُوِيَ عن أبي بكر الأصم وإسماعيل بن عليّة والحسن البصري وابن كيسان وغيرهم بحجة أن

الإجارة يَبِّعُ المنفعة، والمنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض فكما لا يجوز يَبِّعُ المعلوم كذا لا يجوز يَبِّعُ المنافع المعدومة، ورد عليهم بوجود الإجماع قبل زمانهم ثم رد على قولهم أن المنافع معدومة، ولا يجوز العقد عليها بأن المنافع وإن كانت معدومة فهي مع الأعيان وتابعة لهما، فإذا جاز يَبِّعُ الأعيان جاز يَبِّعُ ما يتبعه معها كبيع الناقة الحامل، والشاة ذات الدر. فإن الحمل والدر وإن كانا معدومين حال العقد إلا أنه يجوز بيعهما مع أصله فكذا الإجارة مع الأعيان على المعلوم.

والقول بأن الإجارة يَبِّعُ المنافع فلا يجوز عند أكثر الفقهاء إجارة الشجر والكرم للثمر، لأن الثمر عين، والإجارة يَبِّعُ المنفعة لا يَبِّعُ العين، ولا تجوز إجارة الشاة للبنها أو سمونها أو صوفها أو ولدها، لأن هذه أعيان، فلا يصح بعقد الإجارة.

وعلى هذه القاعدة لا يجوز استئجار الفحل للضرب، لأن المقصود منه النسل بإنزال الماء وهو عين. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن عَسْبِ الفحل كما في صحيح البخاري والمراد منه كراؤه. ومن شروط صحة الإجارة أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوماً يمنع من المنازعة.

والعلم بالمنفعة يحصل ببيان الأمور التالية:

١- محل المنفعة: وهو أن يحدد في العقد مكان الانتفاع من الإجارة مثل رجل أجّر مركباً ولم يحدد مكان الانتفاع من المركب فلا يصح العقد عليه.

٢- بيان المدة: وهو مطلوب في إجارة الدور والمنازل والبيوت والمراكب والمصانع.

وتصح هذه المدة سواء كانت طويلة أو قصيرة تبقى فيها العين غالباً بحسب رأي أهل الخبرة.

ويجب تعيين ابتداء مدة الإجارة نصاً حتى لا يؤدي إلى جهالة الوقت. ولا يشترط ذلك عند أبي حنيفة وإنما يفهم منه الشهر الذي يليه وفيه غرر وجهالة واضحة.

٣- بيان العمل في استئجار الصناع والعمال، فلو استأجر عاملاً ولم يُسمَّ العمل من الخياطة والسياسة والبناء والنظافة لم يجز العقد. فلو استأجر عاملاً لعمل البيت فيدخل فيه النظافة، وشراء الحاجات من الأسواق، وسقي الزرعة من البيت وغيرها جاز. ما لا تجوز إجارته أقسام:

١- ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعم والمشروب والشمع ليشعله، لأن الإجارة عقد على المنافع وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها.

وكذلك استئجار الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات وإنما يعتبر ذلك سلفاً لا إيجاراً. والضابط فيه:

كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته، وما لا فلا.

٢- ما منفعتة محرمة كالزنا والزمر والنوح والغنا. فلا يجوز الاستئجار

لفعله وهو مجمع عليه.

وكذلك استئجار شخص على معصية كقتل وضرب وسب وشتم وإيذاء.
وكذلك لا يجوز للرجل أن يُؤجر داراً لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو
يتخذها لبيع الخمر والقمار. ويقاس عليه اليوم أنواع من المحرمات.
٣- ما يحرم بيعه فلا يجوز استئجاره مثل العبد الآبق، والجمل الشارد،
والطير في الهواء، واستئجار جميع المحرمات مثل الخنزير والكلاب
والسباع. ويستثنى من ذلك الحر والوقف فإنه وإن لم يجز بيعهما فقد
جازت إيجارتهما.

وكذلك لا يجوز إجارة المصحف، وإن كان في بيعه خلاف. وذلك
إجلالاً لكلام الله وصيانتاً من ابتذاله بالثمن.

٤- الإجارة على القرب كتعليم القرآن والحديث والفقه والعقيدة والأذان
والإقامة والصلاة والحج وغير ذلك من القرب. فقال أحمد وأبو حنيفة: لا
تحل الأجرة على تعليم القرآن مستدلين بحديث أبي بن كعب قال: عَلَّمْتُ
رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها
أخذت قوساً من نار» فرددتها. رواه ابن ماجه (٧٣٠/٢).

وفيه انقطاع بين عطية الكلاعي وأبي بن كعب. وأعله ابن القطان بحال
عبد الرحمن بن سلم الراوي عن عطية، ولكن له شاهد من حديث عبادة
بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى
إلى رجل منهم قوساً. وفيه قال رسول الله ﷺ: «إن كنت تحب أن تطوق
طوقاً من نار فاقبلها» رواه أبو داود (٧٠١/٣-٧٠٢) وابن ماجه

(٧٢٩/٢) وفي إسناده الأسود بن ثعلبة الكندي الراوي عن عبادة بن

الصامت مجهول كما قال الحافظ في التقريب.

ولكنه توبع بجنادة بن أبي أمية كما ذكره أبو داود وقال: «والأول أتم»

وفي حديث جنادة: «جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها».

واستدل أيضاً بحديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اقْرءوا

القرآن ولا تَغْلُوا فيه، ولا تَجْفُوا عنه، ولا تَأْكُلُوا به، ولا تَسْتَكْثِرُوا به».

رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٨/٣) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن

هشام، يعني الدستوائي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد

الْحُبْرَانِي، عنه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/٤):

«رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات».

وهو كما قال إلا أبا راشد الْحُبْرَانِي فإن كان روى عنه جمعٌ إلا أنه

لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان.

وقوله: «ولا تَغْلُوا فيه» وهو التجاوز عن الحد، يعني: لا تبدلوا جهدكم في

قراءته، وتتركوا غيره من الواجبات.

وقوله: «ولا تَجْفُوا» من جفا عنه، إذا بعد أى لا تبعلوا عن تلاوته، بل توسطوا.

وقوله: «ولا تَأْكُلُوا به» أى يطلبون المال من تعليمه.

وقوله: «ولا تستكثروا» أى تطلبوا زائداً عن حاجة استكثاراً لأموالكم.

وذهب الجمهور منهم مالك والشافعي والمحدثون والمتأخرون من الحنابلة

والحنفية إلى أنه تحل الأجرة على تعليم القرآن وأجابوا عن الأحاديث

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
وقال: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ

السابقة بأجوبة منها:

- ١- أنها لا يصح منها شيء.
- ٢- أو المنع هو استكثار لا مجرد الأجرة.
- ٣- أو أنها قصة عين تحمل أنه ﷺ منعهم بسبب خاص بهم.
- ٤- قد جاء في بعض الأخبار أن عمر عيّن القراء في مساجد المدينة، وقطع لهم الرزق من بيت المال. انظر: السنن الكبرى (١٢٤/٦).
- ثم أجمع الصحابة من بعدهم إلى يومنا هذا بأن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا ينافي الإخلاص وذلك ليتفرغ القراء لتعليم كتاب الله وسنة نبيه.
- كما استدل الجمهور أيضاً بأحاديث تبيح أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله منها كما في الصحيحين أن النبي ﷺ زوّج رجلاً بما معه من القرآن، فجعل القرآن عوضاً.
- ومنها: حديث اللديغ وقد قال النبي ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» رواه البخاري وغيره.
- كما أجاز المالكية أخذ الأجرة على الأذان مع الإقامة، والقيام بالمسجد، كما أجاز الشافعية الإجارة على الحج.
- ثم قد اتفق العلماء على أخذ الأجرة في كل شيء مما يتطلب منه التفرغ وتخصيص الوقت له، مثل الأذان وإلقاء الخطب والدروس وغيرها. فإن أخذ الأجرة لا يخالف الإخلاص إن شاء الله تعالى.

الأمين ﴿[القصص: ٢٦].﴾

٢١٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو قتيبة سلمة بن الفضل
الآدمي بمكة، ثنا الحسن بن عليّ بن شبيب العمري، ثنا يوسف بن
محمد بن سابق، ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد
المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمته خصمته؛ رجل أعطى بي
ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه
ولم يؤفه»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢١، ١٤/٦).

ورواه البخاري (٤٤٧، ٤١٧/٤) وابن ماجه (٨١٦/٢) وابن حبان
(٢١٨/٩) وأحمد (٣٥٨/٢) والطبراني في الصغير (٤٤-٤٣/٢)
والطحاوي في مشكله (١٤٢/٤) وابن الجارود (١٦٨/٢) والبخاري
(٢٦٥-٢٦٦/٨) كلهم من طرق عن يحيى بن سليم، عنه به.

وقال البيهقي في الموضع الأول: ورواه النفيلي عن يحيى بن سليم فقال:
(عن أبيه)، عن أبي هريرة.

وزاد في الإسناد بين سعيد بن أبي سعيد وأبي هريرة (عن أبيه).

قال الحافظ في الفتح (٤١٨/٤): «والمحفوظ قول الجماعة بإسقاطه».

قلت: ذكره البيهقي ولم يعلق عليه فلعله يرى أن سعيداً سمع الحديث مرة
عن أبيه، عن أبي هريرة، فروى به، وأخرى عن أبي هريرة بدون
الواسطة، وهذا أمر غير مستنكر في علم الإسناد.

٢١٣٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن يحيى، ثنا سويد الأنباري، ثنا محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعط الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه»^(١).

(١) حسن بالطرق والشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢١/٦)

والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٢/٤) وابن عدي (٢٢٣٥/٦) كلهم

من طريق محمد بن عمار به مثله.

محمد بن عمار لا بأس به.

وسويد بن سعيد الأنباري كان صدوقاً إلا أنه عمي فصار يتلقن.

وله طريق آخر:

رواه المؤلف في الكبرى (١٢١/٦) وأبو يعلى كما في نصب الراية، وابن

عدي كلهم من طريق عبد الله بن جعفر قال: أخبرني سهيل بن أبي

صالح، عن أبي هريرة فذكر مثله.

وعبد الله بن جعفر ضعيف كما في التقريب.

وقال الهيثمي في المجمع (٩٧/٤-٩٨): رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن

جعفر بن نجيح والد علي بن المديني وهو ضعيف.

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وأنس وجابر.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه (٨١٧/٢) والقضاعي في

مسند الشهاب (٤٣٤/١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم،

عن أبيه، عنه به.

٢١٣٤- وروينا في حديث حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري:
 أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره^(١).

قال الزيلعي: هو معلول لعبد الرحمن بن زيد، وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٩/٣).

وحديث أنس رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول كما في نصب الراية (١٣٠/٤) وفيه بشر بن الحسين قال البخاري: فيه نظر. وقال الدار قطني: متروك. انظر: اللسان (٢١/٢).

وحديث جابر رواه الطبراني في الصغير والأوسط والخطيب في التاريخ (٣٣/٥) من طريق محمد بن زياد بن ريان الكلبي، عن شرقي بن القطامي، عن أبي الزبير، عن جابر به.

قال الهيثمي في الجمع: رواه الطبراني في الأوسط وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف.

وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر أيضاً وزاد: محمد بن زياد الراوي عنه (يعني أنه ضعيف أيضاً). انظر: التلخيص (٥٩/٣).

(١) منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٠/٦) وأحمد (٥٩/٣، ٦٨، ٧١).

وعبد الرزاق وابن راهويه من طريق حماد بن أبي سليمان به.

قال البيهقي: هو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد.

وقال الهيثمي: إبراهيم النخعي، لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.

انظر: الجمع (٩٧/٤).

وقال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد. انظر: العلل لابن أبي

٢١٣٥- وقيل: عنه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة^(١).

٢١٣٦- وقيل: عن ابن مسعود وليس بمحفوظ.

٢١٣٧- ورؤي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه، وأعلمه أجره وهو في عمله»^(٢).

وإسناده ضعيف. وأما الحديث الذي

٢١٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عمرو بن محمد بن منصور، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا سليم بن حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه كان يقول: نشأتُ يتيماً، وهاجرتُ مسكيناً، وكنت أجيراً لابن عفان وابنة غزوان على طعام

حاتم (٤٤٣/٢).

ورواه موقوفاً النسائي (٣٢/٧) وابن أبي شيبة من طريق سفيان، وكذا ذكره ابن أبي عاصم كلاهما عن حماد بن أبي سليمان به.

وقال أبو زرعة: الصحيح موقوف فإن الثوري أحفظ.

وقال الحافظ: هو منقطع. انظر: التلخيص (٦٠/٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٠/٦) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عنه به، وقال: كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي عن أبي هريرة، وقيل:

من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٠/٦) وقال: وهذا ضعيف بكرة.

بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو بهم إذا ساروا،
فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وأبا هريرة إماماً^(١).

فليس فيه أن النبي ﷺ علم به فأقرهم عليه، ويحتمل أن يكون هذا
مواضعة بينهم على سبيل التراضي لا على وجه التعاقد والله أعلم.
والذي رُوِيَ - إن صح - من الأمر بمعرفة الأجر أولى مع ما سبق
من النهي عن بيع الغرر.

٢١٣٩- وأما تضمين الأجراء فروينا عن جعفر بن محمد، عن
أبيه، عن عليّ (عليه السلام) أنه كان يضمن الصباغ والصائغ. وقال: لا
يصلح الناس إلا ذلك^(٢).

وهو عن عليّ منقطع.

ورواه أيضاً خلاص^(٣) عن عليّ وليس بالقوي. وهو مذهب شريح.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٠/٦-١٢١) وابن ماجه

(٢/٨١٧) من طريق سليم بن حيان به. ورجاله ثقات غير أبي سليم وهو

حيان بن بسطام الهذلي فإنه مقبول.

(٢) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٢/٦) وعبد الرزاق (٢١٧/٨)

وقال البيهقي: مرسل.

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٢/٦) وقال: أهل العلم بالحديث

يضعفون أحاديث خلاص عن عليّ.

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف.

٢١٤٠- ورؤيتنا عن عمر أنه قال: أيما رجل أكرى كراءً فجاوز صاحبه ذا الحليفة، فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه^(١).
 وإنما أراد المكتري لا ضمان عليه فيما اكترى إلا أن يتعدى^(٢).
 وفيه ما دل على أن الكراء حلال إذا لم يشترط أجلاً.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٣/٦). أى في حالة عدم التعدي على الدابة.

(٢) وإليه ذهب أكثر أهل العلم بأن المكتري إذا تعدى بالدابة فعليه الأجرة المذكورة، وأجرة المثل لما جاوز، وإن تلفت فعليه أيضاً قيمتها.
 وهو قول أحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيما ذكر الطحاوي عنهم: من اكترى دابة إلى مكان، فجاوز بها إلى مكان آخر كان ضامناً لها ساعة جاوز بها، وكان عليه الأجرة. ولا شيء عليه في مجاوزته بها بعد سلامتها، وإن عطبت في مجاوزاته بها كان عليه ضمان قيمتها ساعة تجاوز بها.

قال ابن عبد البر: «مذهبهم أنه إذا جاوز بها كانت في ضمانه إن سلمت أو عطبت، فليس عليه أجرة لما هو ضامن له، قال: وهذا خلاف ظاهر القرآن، وظاهر السنة».

انظر: الاستذكار (١٢٢/٢٢).

٦٢- باب المزارعة^(١)

(١) المزارعة: مفاعلة من الزرع وهو الإنبات.

ومعناها شرعاً: دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما. كذا في المغني (٣٤٣/٥).

وتسمى أيضاً الْمُخَابَرَةَ وَالْمُحَاقَلَةَ.

فأما الْمُخَابَرَةُ فهي من الخبار، وهي الأرض اللينة.

وقيل: الْمُخَابَرَةُ معاملة أهل خيبر.

وأما الْمُحَاقَلَةَ: فهي من الحقل ويسمونها أهل العراق القراح.

وقد فرق الشافعي رحمه الله تعالى بين المزارعة وَالْمُخَابَرَةَ.

فَالْمُخَابَرَةُ: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. والمزارعة مثلها. إلا أن البذر من المالك.

وقد قيل: الْمُخَابَرَةُ: اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

والمزارعة: اكتراء العامل لزرع الأرض ببعض ما يخرج منها.

انظر: الروضة (١٦٨/٥).

وهي جائزة في قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأحمد وداود وصاحبنا أبي

حنيفة والبخاري وإسحاق والليث بن سعد وابن خزيمة وكثير من

فقهاء الأمصار.

قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على

الثُلث والرَّبع. وزارع عليّ وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم

وعروة وآل أبي بكر وآل عليّ وابن سيرين. صحيح البخاري (١٠/٥).

ومن رأى ذلك سعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه وأبو يوسف ومحمد، ورؤي ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد. انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٣/٥).

ومنع أبو حنيفة رحمه الله تعالى وقال: المزارعة فاسدة وباطلة. وخالفه أصحابه فأجازها.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتابه «الخراج» (ص ٩٦):

«فأحسن ما سمعنا في ذلك -والله أعلم- أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح. وهو عندي بمنزلة مال المضاربة، قد يدفع الرجل إلى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيحوز، وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت. وكذلك الأرض عندي هي بمنزلة المضاربة. الأرض البيضاء منها والنخل والشجر سواء.

قال: وكان أبو حنيفة رحمه الله ممن يكره ذلك كله في الأرض البيضاء وفي النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر. وكان ابن أبي ليلى ممن لا يرى بذلك بأساً».

ثم قال رحمه الله تعالى: «فكان أحسن ما سمعنا في ذلك -والله أعلم- أن ذلك جائز مستقيم، اتبعنا الأحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ في مساقاة خيبر، لأنها أوثق عندنا، وأكثر وأعم مما جاء في خلافها من الأحاديث». انتهى.

وأما الشافعي فإنه أجازها في الأرض البيضاء بين النخيل مع المساقاة

٢١٤١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة قال: حدث عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الْمُخَابَرَةِ^(١).

بشرط اتحاد العمل. انظر: الأم (١١/٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٨/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (١١٧٧/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان. واعلم أن لحديث جابر طرقاتاً ذكر مسلم معظمها ويبدو من ألفاظ الحديث أنها رويت بالمعنى فقوله: نهى النبي ﷺ عن الْمُخَابَرَةِ من فهم الراوي ويتجلى هذا إذا نظرنا إلى ألفاظ الحديث.

١- ففي حديث حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن عطاء، عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض. رواه مسلم.

٢- وفي حديث مهدي بن ميمون، عن مطر الوراق، عن عطاء، عنه مرفوعاً: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه». رواه مسلم.

٣- وفي حديث الأوزاعي، عن عطاء، عنه قال: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه». رواه مسلم.

٤- وفي حديث بكير بن الأحنس، عن عطاء، عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ. رواه مسلم.

٥- وفي حديث عبد الملك، عن عطاء، عنه مرفوعاً: «من كانت له أرض

فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤجرها إياه». رواه مسلم.

٦- وفي حديث ابن جريح، عن عطاء، عنه مرفوعاً: نهى عن الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةَ وعن الْمُزَابَنَةِ... رواه البخاري (٥٠/٥) ومسلم.

٧- وفي حديث يونس بن عبيد، عن عطاء عنه مرفوعاً: نهى عن الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةَ، وعن الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعَلَّمَ. رواه أبو داود (٦٩٤/٣).

٨- وفي حديث سليمان بن موسى أنه سأل عطاء فقال: أحدثك جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليُزرعها أخاه ولا يُكْرِهها». قال: نعم. رواه مسلم.

٩- وفي حديث مطرف، عن عطاء، عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزرعها ولا يؤجرها» رواه ابن ماجه (٨٢٠/٢).

١٠- وفي حديث سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عنه مرفوعاً: «من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليُزرعها أخاه، ولا تبيعوها» فقلت لسعيد: ما قوله: ولا تبيعوها: يعني الكراء؟ قال: نعم. رواه مسلم، ورواه أبو داود عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد مختصراً. نهى رسول الله ﷺ عن الْمُعَاوَمَةِ. وقال أحدهما: يَبِيعُ السَّنِينَ.

١١- وفي حديث زهير، عن أبي الزبير، عنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى، ومن كذا. فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليُخرثها أخاه، وإلا فليدعها». رواه مسلم.

١٢- وفي حديث ابن خثيم، عن أبي الزبير عنه مرفوعاً: «من لم يدر الْمُخَابَرَةَ

- فليأذن بحرب من الله ورسوله» رواه أبو داود (٦٩٥/٣).
- ١٣- وفي حديث هشام بن سعد، أن أبا الزبير المكي حدثه قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالمأذونات. فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها». رواه مسلم.
- ١٤- وفي حديث سليمان، عن أبي سفيان، عنه مرفوعاً: «من كانت له أرض فليهبها أو ليئرها». رواه مسلم.
- ١٥- وفي حديث عبد الله بن أبي سلمة، عن النعمان بن أبي عياش، عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض. رواه مسلم.
- ١٦- وفي حديث أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً. رواه مسلم.
- ١٧- وفي حديث حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين. وفي رواية: عن بيع الثمر سنين. رواه مسلم وأبو داود (٦٧٠/٣) وزاد: ووضع الجوائح، والنسائي (٢١٦/٧) وابن ماجه (٧٤٧/٢).
- ١٨- وفي حديث يحيى بن أبي كثير، أن يزيد بن نعيم أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزابنة والحقول. فقال جابر: المزابنة الثمر بالتمر، والحقول كراء الأرض. رواه مسلم.

٢١٤٢- وبهذا الإسناد حدثنا سفيان قال: سمع عمرو عبد الله ابن عمر يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فتركناه^(١).

٢١٤٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الزعفراني، ثنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، ثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وإسحاق بن عبد الله، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها؟ قال: فسألناه عن كرائها بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس بكرائها

هذه بعض طرق الحديث جابر بن عبد الله مع ألفاظه، والذي يظهر منها أنه روي هذا الحديث بالمعنى. والنهي ليس للتحريم وإنما للتنزيه، لأن الهبة والإعارة والمنحة ليست بواجبة.

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٧٩/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي (٤٨/٧) عن وكيع، وأبو داود (٦٨٢/٣) عن محمد بن كثير، وابن ماجه (٨١٩/٢) عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، كلهم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به مثله.

وزاد أبو داود: فذكرته لطاوس فقال: قال لي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: «لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً» رواه مسلم (١١٨٤/٣) من أوجه عن طاوس به مثله.

بالذهب والورق^(١).

٢١٤٤- ورواه غيره عن الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: حدثني عمالي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض. فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع: كيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسن بن سفيان، ثنا محمد بن رمح، أنا الليث... فذكره^(٢).

ورواه الأوزاعي، عن ربيعة بمعناه دون ذكر عميه، وزاد فقال: على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع. فيهلك هذا ويسلم هذا. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به^(٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٢/٦) بهذا الإسناد واللفظ ويأتي بقية طرقه.

(٢) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (١٣٢/٦) من هذا الطريق وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٥/٥) عن عمرو بن خالد، عن الليث.

(٣) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (١٣٢/٦) وقال: رواه مسلم في الصحيح

(١١٨٣/٣) عن إسحاق بن إبراهيم (عن عيسى بن يونس) عن

الأوزاعي، ورواه أبو داود (٦٨٥/٣) عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى

بن يونس به.

ورواه سليمان بن يسار، عن رافع، عن بعض عمومته، عن النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليؤزرها أخاه، ولا يُكَّارَ بها

ورواه أيضاً البخاري (٢٢/٥) ومسلم وابن ماجه (٨٢١/٢) عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج قال: سمعت رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً. قلتُ: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ. قال: «ما تصنعون بمحافلکم؟» قلتُ: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: «لا تفعلوا، أزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها» قال رافع: قلت: سمعاً وطاعة.

ورواه مسلم من وجه آخر عن عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي، عن رافع، عن النبي ﷺ بهذا ولم يذكر: عن عمه ظهير.

ولحديث ربيعة طريق آخر غير الليث والأوزاعي وهو ما رواه مالك عنه، عن حنظلة أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقال: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به. رواه مسلم وأبو داود (٦٨٦/٣) عن مالك وهو في الموطأ (٧١١/٢) مختصراً.

والماديات: الأنهار من كلام العجم.

وأقبال الجداول: الأقبال أوائلها ورؤوسها، والجداول جمع جدول، وهو

النهر الصغير كالساقية.

بالثلث، ولا بالربع، ولا طعام مسمى»^(١).

فيشبهه أن يكون المراد بالطعام المسمى من تلك الأرض. وذلك بين في رواية حنظلة^(٢).

٢١٤٥- ورواه جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كما أخبرنا أبو

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (١٣١/٦) من طريق سعيد بن أبي

عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار به مثله. وقال: رواه

مسلم (١١٨١/٣-١١٨٢) من أوجه عن ابن أبي عروبة.

(٢) أى: أن يستثنيه صاحب الأرض جزءاً معيناً من الأرض.

والحديث رافع بن خديج توجيه آخر وهو ما ذكره زيد بن ثابت قال:

يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله ما كنت أعلم بالحديث منه، إنما جاء

رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا فقال: «إن كان هذا

شأنكم فلا تُكروا المزارع» فسمع قوله: «لا تكروا المزارع».

رواه أبو داود (٦٨٣/٣) والنسائي (٥٠/٧) وابن ماجه (٨٢٢/٢) والطحاوي

(١١٠/٤) عن عبد الوهاب بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن

عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت.

وأبو عبيدة بن محمد قال فيه الحافظ: مقبول.

والوليد بن أبي الوليد لين الحديث.

وإن صح هذا فليس فيه أن النهي على وجه التحريم، وإنما قال لكرهية

وقوع السوء بينهم، وإن رافع بن خديج لم يحفظ أول حديث، فروى

الحديث على وجه النهي العام.

عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن سليمان،
ثنا عبيد الله بن موسى، أنا الأوزاعي.

(ح) وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني،
قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عوف بن
سفيان الطائي، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا عطاء، عن جابر بن
عبد الله قال: كانت لرجال فضول أرضين، وكانوا يؤاجرونها على
الثلث والرابع والنصف، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له فضل أرض
فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه»^(١).

وذهب جماعة إلى جواز استكرائها بثلث ما يخرج منها، والرابع،
وجزء معلوم مشاع، واحتجوا بحديث ابن عمر وغيره في معاملة ﷺ
أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، وأن النهي في
حديث رافع وغيره لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة.

واستعمل الشافعي (رضي الله عنه) الأحاديث كلها فلم يُجَوِّز المزارعة
ببعض ما يخرج منها إذا كانت منفردة، فإذا كانت بين ظهرائي النخل
أجازها، وقال: أجزنا ما أجاز النبي ﷺ ورددنا ما رد، وفرقنا بفرقه
ﷺ بينهما، وبا لله التوفيق^(٢).

(١) ذكرت طرق حديث جابر فيما سبق.

(٢) لقد ضعف الإمام أحمد حديث رافع بن خديج وقال: هو كثير الألوان
فمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ ومرة يقول: حدثني عمومي.

ولذا جوز المزارعة، واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة.

ولم يجوزها أبو حنيفة والشافعي.

قال الخطابي: «إنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية أبي رافع بن خديج، ولم يقفوا على علته كما وقف عليه أحمد، وأنعم بيان هذا الباب محمد بن خزيمة وجوزه وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها، فالمزارعة على النصف والثلث والرابع، وعلى ما تراضيا به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معلومة، وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام، وأقطار الأرض شرقها وغربها، لا أعلم أنني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يطلون العمل بها».

والخلاصة أن حديث رافع بن خديج وأحاديث إباحة المزارعة يمكن جمعها كالآتي:

١- حديث رافع بن خديج يحمل على أن يُخصَّص ربُّ الأرض جزءاً معيناً من الأرض كما وقع في الصحيحين. قال: كنا أكثر الأنصار حقلًا، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فرما أخرجت هذه، ولم تخرج هذا فنهانا عن ذلك.

٢- أو أن النهي في حديث رافع بن خديج كان خاصاً برجلين اختصما إلى النبي ﷺ كما رواه أبو داود من حديث زيد بن ثابت فنهاهما رسول الله ﷺ ففهم منه رافع بن خديج أن النهي عام للجميع.

٢١٤٦- وأما حديث أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته»^(١).

٣- أو حديث رافع بن خديج منسوخ لعمل النبي ﷺ والصحابة بعده في معاملة خبير.

٤- أو أن النهي يحمل على نهي تنزيه لا على التحريم لحديث ابن عباس: «لأن يمنع أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً» فإنه أراد به الرفق بهم.

٥- أو النهي يختص بحديث رافع إذا اشترط فيه شروطاً فاسدة، وأما بالثلث والربع والنصف فلا بأس. هذا هو ما عندي والله تعالى أعلم.

والنظر يؤيد ما ذهب إليه أحمد والمحدثون وهو أن كراء الأرض بالذهب والفضة والعروض أكثر غرراً من الجزء المشاع الخارج منها، لأنها قد لا تخرج أو تصيبها آفة سماوية، فيشترك الاثنان إذا كان بالجزء المشاع بخلاف الذهب والفضة فإن الضرر يلحق بالعامل دون رب الأرض، ثم إن الجمهور أحازوا القراض وهو الشركة والمضاربة بجزء من الربح فكذا في المزارعة والمساقاة.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٦٩٣/٣) والترمذي (٦٣٩/٣) وابن ماجه (٨٢٤/٢) والمؤلف في الكبرى (١٣٦/٦) ويحيى بن آدم في كتاب الخراج رقم (٢٩٥) وأحمد (٤٦٥/٣) والطيالسي (١٢٩) والطحاوي

(٢٦٣/٢) كلهم عن شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق به مثله. قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله ثم قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك ثم قال البخاري: حدثنا معقل بن مالك البصري، ثنا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحوه. كذا قال البخاري أنه لا يعرف حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك، ولكن رواه يحيى بن آدم رقم (٢٩٦) عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق به مثله. إلا أن قيس بن الربيع ضعيف عند أهل الحديث.

وذكر العلماء في هذا الحديث من العلل:

منها: لم يرو عن أبي إسحاق غير شريك.

وأجيب أنه قد روى عنه قيس بن الربيع.

ومنها: ولم يرو عن عطاء غير أبي إسحاق.

وأجيب بأن البخاري قال: رواه عقبة بن الأصم، عن عطاء.

ومنها: أن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً.

وأجاب عنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على خراج يحيى بن آدم قائلاً:

«إنهم ظنوا أنه عطاء بن أبي رباح، والذي يترجح لدي أنه عطاء بن

صهيب أبو النجاشي الأنصاري مولى رافع، وقد صحبه ست سنين،

ولم أجد فيما وقع إليّ من رواياته التصريح بأنه ابن أبي رباح إلا في نصب

الراية (٢٥٥/٢) نقلاً عن الأموال لأبي عبيد، ولعله ظن من الزيلعي أيضاً

قال الشافعي: الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافعاً.
 قلت: وهذا حديث قد ضعفه البخاري وضعفه موسى بن هارون
 وقال: لم يسمع عطاء من رافع.
 قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: لم يسمع عطاء من رافع، ولم يسمعه
 أبو إسحاق عن عطاء، إنما رُوِيَ عنه عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء.
 قلت: ورُوِيَ من أوجه أخر كلها ضعيف، وفقهاء الأمصار على
 خلاف ذلك^(١).

وإلا فكيف حسنه البخاري والترمذي لو كان عندهما من رواية ابن أبي
 رباح وهي منقطعة غير موصولة. وقد عهدنا في رواة الحديث أنهم لا
 ينسبون الراوي في أكثر أحوالهم إذا كان يمت إلى من يروي عنه بسبب،
 كما يطلقون نافعاً عن ابن عمر، وعكرمة عن ابن عباس» انتهى.
 وهذا كلام نفيس يجب الأخذ به إذا ثبت أن أبا إسحاق روى عن عطاء
 بن صهيب أبي النجاشي.
 ومنها: أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن.

قال ابن الترمذاني: أخرج البخاري في كتاب الحج من صحيحه من
 حديث أبي إسحاق قال: سألت مسروقاً وعطاءً ومجاهداً قالوا: اعتمر
 رسول الله ﷺ في ذي الحجة قبل أن يحج. وهذا تصريح بسماع أبي
 إسحاق من عطاء. انتهى.

(١) ونقل الترمذي فقال: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو

٢١٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ دخل نخلاً لأُم مبشر (امرأة من الأنصار) فقال: «من غرس هذا مسلم أو كافر؟» فقلت: مسلم. فقال: «لا يغرِس مسلم غرساً فأكل منه إنسانٌ أو طيرٌ أو دابةٌ إلا كان له صدقة»^(١).

قول أحمد وإسحاق. انتهى.

يقصد به العمل على حديث عطاء، عن رافع.

وقال الخطابي: ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر، لأنه تولد من غير ماله، وتكون معه وعلى الزارع كراء الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة. انتهى.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٧/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣/٥) فقال: وقال مسلم: حدثنا (يعني أبان، ثنا قتادة به مثله).

ورواه مسلم (١١٨٩/٣) عن عبد بن حميد، عن مسلم بن إبراهيم.

وفي الحديث حث على الغرس وأن الغارس له أجر.

٦٣- باب إحياء الموات

٢١٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد، ثنا محمد بن خلاد، ثنا الليث بن سعد أبو الحارث، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها».

قال عروة: قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته^(١).

٢١٤٩- ورواه أيوب السخيتاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق».

أخبرنا أبو عليّ الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثني، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب فذكره^(٢).

٢١٥٠- ورواه الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال:

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤١/٦-١٤٢) بهذا الإسناد واللفظ

وقال: رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، عن الليث (١٨/٥).

ورواه أيضاً النسائي في إحياء الموات وفي اللقطة كما في تحفة الأشراف

(٢٤/١٢) وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٠٣) وأحمد (٦/١٢٠) وابن

الجارود (٢٦٦/٣-٢٦٧) كلهم من طريق الليث به مثله.

(٢) قد تقدم تخرجه مع شواهد في باب الغصب تحت حديث رقم (٢١١١).

«من أحاط على شيء فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق»^(١).

٢١٥١- ورواه أيضاً عمرو بن عوف على لفظ حديث سعيد،

وزاد: «في غير حق مسلم».

٢١٥٢- وفي حديث أسمر بن مضر عن النبي ﷺ: «من سبق إلى

ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له»^(٢).

٢١٥٣- وفي حديث ابن طاوس وليث، عن طاوس، عن النبي ﷺ

مرسلاً قال: «من أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتهما، وعادي الأرض

لله ولرسوله، ثم لكم بعدي» وفي رواية أخرى: «وهي لكم مني»^(٣).

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٥٦/٣) وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٢/٦) وأبو داود (٤٥٢/٣-٤٥٣)

والطبراني في الكبير (٢٨٠/١).

وقال الحافظ: إسناده حسن. انظر: الإصابة (٤١/١).

وقال المنذري: غريب.

وقال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.

وأما قوله: «وليس لعرق ظالم حق» فمعناه كما قال مالك: «العرق الظالم

كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق».

(٣) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٣/٦) والطبراني في الكبير (٢٨/١١)

وأبو عبيد في الأموال (ص ٣٨٦) رقم (٦٧٤) مرسلاً ومرفوعاً.

والمرفوع رواه معاوية بن هشام، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس قال البيهقي: تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً وموصولاً.

ومعاوية بن هشام من رجال مسلم صدوق إلا أن له أوهاماً. ولذا قال الحافظ في التلخيص (٦٢/٣): تفرد به معاوية متصلاً وهو مما أنكر عليه. إحياء الموات:

الموات: هو الأرض الخراب الدارسة، تسمى ميتة ومواتاً بفتح الميم والواو. والموتان: بضم الميم وسكون الواو. والأرض الموات قسمان:

أحدهما: ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة من بناء أو تحويط وغير ذلك، فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف.

والثاني: جرى عليه ملك مالك بشراء أو عطية أو هبة أو بناء وغير ذلك. فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف.

والخلاف فيمن أحيأ، ثم ترك، حتى دثر وعاد مواتاً فقال مالك: يملك لعموم قول النبي ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» وقال الجمهور: لا يملك لأنها عرف مالكةا، أو أن لها مالكةا وإن لم يعرف وليس لعرق ظالم حق. والظالم: هو أن يأتي الرجل إلى الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها.

وكذلك ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ففيه قولان أيضاً:

الأول: يملك بالإحياء، لأن ذلك الملك لا حرمة له.

الثاني: لا يملك لأنه عرف مالكة وإن لم يكن موجوداً فينتقل إلى ملك الدولة فلها أن يوقفها على المسلمين بالتساوي، أو تقطع لهم حسب الحاجة.

وأما الذي لم يعرف زواله قبل الإسلام فلا يملك أيضاً، لأنه يحتمل أن

المسلمين أخذوه عامراً فاستحقوه فصار موقوفاً عليهم بوقف الخليفة.

وهل في التملك يحتاج إلى إذن الإمام؟

ذهب الجمهور إلى أن التملك يحصل بالإحياء بدون إذن الإمام لعموم

قول النبي ﷺ ثم عليه أن يسعى لحصول الوثيقة.

وفرق مالك بين قريب وبعيد فقال: البعيد لا يحتاج إلى إذن الإمام،

والقريب يحتاج.

وقال أبو حنيفة: لا بد من إذن الإمام سواء كان قريباً أو بعيداً مستدلاً

لقول النبي ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به».

وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني. انظر: نصب الراية (٢٩٠/٤).

وخالف فيه أصحابه فهما مع الجمهور بأنه لا يحتاج إلى إذن الإمام.

قال الطحاوي: وقد دلت على هذا أيضاً شواهد النظر. ألا ترى أن الماء

الذي في البحار والأنهار من أخذ منه شيئاً ملكه بأخذه إياه، وإن لم يأمره

الإمام بأخذه ويجعله له، وكذلك الصيد من اصطاده فهو له، ولا يحتاج في

ذلك إلى إباحة من الإمام ولا إلى تملك، والإمام في ذلك وسائر الناس

سواء. قالوا: وكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها فهي كالطير

الذي ليس بمملوك، فمن أخذ من ذلك شيئاً فهو له بأخذه إياه، ولا يحتاج

في ذلك إلى أمر من الإمام ولا إلى تملكه، كما لا يحتاج إلى ذلك منه في

الماء والصيد. انظر: شرح الطحاوي (١٥٢/٢).

وكذلك كل واحد يملك بالبيع والشراء والإرث والهبة بدون إذن من

الإمام فإن قيل: هذا خاص، يقال: وأيضاً جاء في تملك الأرض الميتة

٦٤- باب إقطاع الموات

٢١٥٤- رُوِيَنا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك قال: دعا

رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين^(١).

الأحاديث الصحيحة تخصص العموم.

وأما ما يتعلق به المصالح العامة كالطرق ومسيل الماء ومرعى المواشي ومحتطبها وطرقها وكذلك حريم البئر والنهر والعين، وكل ما له مصلحة لبقائها فهي لا يملك بالإجماع.

(١) صحيح: رواه البخاري (٥/٤٨، ٦/٢٦٨، ٧/١١٧) عن يحيى بن سعيد،

عن أنس بن مالك يقول: دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها. قال: «إما لا فاصبروا حتى تلقوني فإنه يصيبكم بعدي أثر» وفي رواية: فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ فقال: «إنكم سترون بعدي أثر، فاصبروا حتى تلقوني».

وفيه من الدليل أنه يجوز للإمام أن يُقَطِّع للناس من بلاد العنوة ما لم يَخْرُ عليه ملك مسلم.

ومن أقطعه السلطان أرضاً منها صار أولى بها من غيره، فإذا أحيها وثمرها وملكها، وهل يملكها قبل الإحياء ففيه خلاف سيأتي ذكره.

وقال الخطابي: «ويشبهه أن يكون إقطاعه من البحرين إنما هو على أحد الوجهين: إما أن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد، فيتملك بالإحياء، وإما أن يكون ذلك من العمارة من حقه في الخمس، فقد روي أنه افتتح

البحرين وترك أرضها ولم يقسمها، كما فتح أرض بني النضير، فتركها ولم يقسمها كما قسم خيبر».

والبحرين: ليس هو البلد المشهور الآن، بل كان يطلق على سواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت حجر قبسته، وهي الهفوف اليوم، وأطلق على هذا الإقليم اسم المنطقة الشرقية، وجل ما جاء في كتب السيرة والسنة باسم البحرين هو من شرق المملكة العربية السعودية.

انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (٤٠-٤١)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٤٤).

والنبي ﷺ ضرب عليهم الجزية وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، وبعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين. فلما رأى رسول الله ﷺ قال: «فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتتأسفوها كما تنأسفوها، وتهلككم كما أهلكتهم».

رواه البخاري (٢٥٨/٥).

وأما إقطاع النبي ﷺ من البحرين فالحديث دال عليه لأنه ﷺ هم بذلك وأشار على الأنصار به مراراً. فلما لم يقبلوا تركه. والنبي ﷺ لا يأمر بشيء إلا بما يجوز فعله.

وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن استئثار بشيء من الدنيا دون إخوانهم من المهاجرين. وقد وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

٢١٥٥- وعن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بمحضر موت^(١).
 ٢١٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو أويس، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ:

«بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث: أعطاه معادن القبيلة جلسيها وغوريها، حيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم».

٢١٥٧- وبإسناده: حدثنا أبو أويس، عن ثور بن زيد مولى بني

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٤/٦) وأبو داود (٤٤٣/٣) والترمذي (٦٥٦/٣) وابن حبان (١٦٧/٩) وأبو داود الطيالسي (ص ١٣٧) وأحمد (٣٩٩/٦) والدارمي (٢٦٨/٢) والطبراني في الكبير (١٣، ٩/٢) كلهم من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه به.
 قال الترمذي: حسن.

قلت: وهو كما قال، فإن علقمة بن وائل بن حجر الكندي وثقه ابن حبان، وقد اختلف في سماعه من أبيه، فالصحيح أنه سمع منه، نص عليه البخاري والترمذي وغيرهما.

الدليل، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله^(١).
 ٢١٥٨- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو عبد الله محمد
 بن يعقوب، ثنا أبو أحمد الفراء، نا جعفر بن عون، نا هشام بن عروة،
 عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير^(٢).

(١) وقد تقدم تخريجه في كتاب الزكاة والحديث أخرجه أبو داود (٤٤٤/٣).
 وقوله: «القبليّة» وهي من ناحية الفسوع من جهة ساحل البحر، بينها
 وبين المدينة خمسة أيام.
 وقوله: «جَلَسِيهَا»: يريد بجديها، والجلس كل مرتفع من الأرض.
 وقوله: «غَوْرِيهَا»: نسبة إلى غور، ما انخفض من الأرض، يريد أنه أقطعه
 وهادها ورُبَاهَا.
 وقوله: «قُدْسٌ» بضم القاف وسكون الدال، جبل معروف.
 وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.
 وفي الحديث دليل على أن الإمام إذا أقطع رجلاً بياض أرض فإنه يملكها
 بالعمارة والإحياء، ويثبت ملكه عليها فلا تنتزع من يده أبداً.
 وقوله: «لَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ» دليل على أنه من ملك أرضاً مرة ثم عطّلها أو
 غاب عنها، فإنها لا تملك عليه بالإقطاع أو الإحياء، وهي باقية على
 ملكه الأول. قاله الخطابي.

(٢) رواه البخاري (٦/٢٥٢، ٩/٣١٩) وأحمد (٦/٣٤٧) كلهم من طريق أبي
 أسامة، عن هشام قال: أخبرني أبي (عروة) عن أسماء بنت أبي بكر (وهي
 أم عروة وزوجة الزبير) قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي

أقطع رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ.
وأخرج أبو داود في سننه (٤٥٣/٣) والبيهقي في الكبرى (١٤٤/٦)
كلاهما عن أحمد، وهو في المسند (١٥٦/٢) عن حماد بن خالد، عن عبد
الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه،
فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: «أعطوه من حيث بَلَغَ السوط».
وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف،
وبقية رجاله ثقات.

ويظهر من تعليق البخاري بصيغة الجزم أنه ﷺ أقطع له أرضاً من أموال بني
النضير، وديار بني النضير قد تبعد عن المدينة بثلثي فرسخ كما قالت أسماء، وفي
مسند أحمد سميت هذه الأرض ب «ثُرَيْر» بضم الثاء وسكون الياء.
وقوله: «حُضْرَ فرسه»: بضم الحاء، أراد قدر ما تعدو عدوةً واحدةً.
وقوله: «حتى قام»: أي وقف.

وفي رواية: أقطع الزبير نخلاً. رواه أيضاً أبو داود عن يحيى بن آدم، ثنا أبو
بكر بن عياش، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، عن النبي ﷺ.
قال الخطابي: وكان إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي ﷺ المهاجرين
الدور على معنى العارية.

ويحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان نساء النبي ﷺ معنى المعتدات
لأنهن لا يُنكحُن، وللمعتدة السكنى، فجعل لهن سكنى البيوت ما عِشْنَ،
ولا يملكن رقابها.

ذكره البغوي في شرحه وعزاه إلى الخطابي. شرح السنة (٢٨٣/٨).

٢١٥٩- وإن أبا بكر أقطع، وإن عمر أقطع الناس العقيق.
 ٢١٦٠- ورؤينا في حديث يحيى بن جعدة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور. فقال له حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة: نكبُّ عنا ابن أم عبد فقال رسول الله ﷺ: «فلم ابتعثني الله إذا، إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه».

أخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع قال الشافعي: أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة فذكره مرسلًا^(١).

٢١٦١- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن رجل من أهل المدينة قال: قطع النبي ﷺ العقيق رجلاً واحداً، فلما كان عمر أكثر عليه فأعطاه بعضه، وقطع سائرته^(٢).

(١) وهو كما قال، مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٥/٦).

وقال الحافظ: وهو مرسل ولا يقال: لعل يحيى سمعه من ابن مسعود، فإنه لم يدركه، ووصله الطبراني في الكبير (٢٧٤/١٠).

فذكر الوسطة بينه وبين ابن مسعود وهو هبيرة بن مريم وقوى الحافظ إسناده. انظر: التلخيص (٦٣/٣).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد (١٩٧/٤).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٩/٦).

٢١٦٢- وروينا عن بلال بن الحارث أن النبي ﷺ أقطعه العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل^(١).

وفي رواية أخرى: فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسم بين المسلمين.
 ٢١٦٣- وفي حديث سبرة بن عبد العزيز بن الربيع، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ أقطع بني رفاعة ذا المروة، فمنهم من باع ومنهم من أمسك^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٩/٦).

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٩/٦) وأبو داود (٤٥٠/٣).

وسيرة: ليس به بأس.

وقوله: ذو المروة: بفتح الميم وسكون الراء قرية بوادي القرى، ووادي القرى واد بين المدينة والشام.

والإقطاع: هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص. فيصير ذلك البعض أولى به من غيره بشرط أن يكون من الموات الذي لا يختص به أحد.

والإقطاع جائز شرعاً لتوافر الأدلة في السنة النبوية، وفي عمل الخلفاء الراشدين بعده، لأن في الإقطاع عمارة البلاد وإصلاح الأراضي للزراعة والاستغلال.

وللإمام حق في الاسترجاع إذا لم تحصل المصلحة من الإقطاع. فالمقطع كالتحجر في الإحياء فيكون أحق به إذا أحياه في خلال مدة أقصاها عند

٦٥- باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة

٢١٦٤- أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، نا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا نعيم يعني بن حماد، ثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي. ح وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، (واللفظ له) قال: أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني (المعنى واحد) أن محمد بن يحيى بن قيس حدثهم، حدثني أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن سمي، ر قال ابن المتوكل: ابن عبد المدآن، عن أبيض بن حمال، أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل: الذي بمأرب - فقطعه له، فلما أن وكى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنه قطعت له الماء العدّ. قال: فانتزع منه. قال: وسأله عما يُحَمَى من الأراك؟ قال: «ما لم تنله خفاف» وقال ابن المتوكل: «أخفاف الإبل»^(١).

الحنفية ثلاث سنوات لحديث عمر، فإنه اشترط العمارة ثلاث سنوات. وأقطع عثمان ولم يشترط. وأما المالكية فيرون أن المقطع يملك وإن لم يعمرها في المدة المقررة من الإمام، فله بيعها وهبتها وتوريثها.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٩/٦) وهو في سنن أبي داود

(٤٤٦/٣)، ورواه أيضاً الترمذي (٦٥٥/٣) والنسائي في إحياء الموات

كما في تحفة الأشراف (٧/١) وابن ماجه (٨٢٧/٢) وابن حبان كما في موارد الظمان (ص ٢٧٨) رقم (١١٤٠) وأبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٣٩٠) كلهم من طريق يحيى بن قيس به. إلا ابن ماجه فإن له طريقاً آخر عن أبيض بن حمال، وفيه تصريح بأن القائل هو الأقرع بن حابس. قال الترمذي: «حديث غريب».

قلت: فيه رجلان متكلم فيهما: أما أحدهما فهو ثمامة بن شراحيل، قال فيه الحافظ: مقبول، وأما الثاني فهو: سُمَيّ - بصيغة التصغير - ابن قيس اليماني، قال الحافظ: مجهول.

وشمر: بكسر أوله ابن عطية الأسدي صدوق.

وقوله: «الماء العِدَّة»: يعني الماء الدائم الذي لا ينقطع.

وفيه من الدليل أن المعدن الظاهر نفعه وخيره للناس جميعاً لا يقطعه لأحد.

وقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل»: ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن

المخزومي يعني: أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويُحْمَى ما فوقه.

وقال الخطابي: فيه وجه آخر وهو أنه إنما يُحْمَى من الأراك ما بُعد عن

حضرة العمارة. فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

وفيه دليل على أن الكلاً والرعي للجميع، فأما ما كان في ملك الرجل من

الكلاً والأراك فله منعه عن غيره كسائر الأشجار.

وفي الحديث دليل على أن الحاكم إذا حكم بشيء، ثم تبين له أن الحق في

خلافه عليه الرجوع إليه، فإن النبي ﷺ رجع عن إقطاعه بعد ما أخبر أنه

كالماء العد.

٢١٦٥- وأخبرنا أبو عَلِيٍّ الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عَلِيُّ بن الجعد اللؤلؤي، ثنا حَرِيْز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشرعِي، عن رجل من قرن.

قال أبو داود: حدثنا مُسَدَّد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا حَرِيْز بن عثمان، نا أبو خدّاش (وهو حبان بن زيد الشرعِي) (وهذا لفظ مُسَدَّد) أنه سمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٠/٦) وأبو داود (٣/٧٥٠-٧٥١) وابن أبي شيبة (٣٠٤/٧، ٣٦٤/٥) وأبو عبيد (ص ٤١٣) كلهم من طريق حَرِيْز بن عثمان به مثله إلا أبا عبيد فإنه قال: «الناس» بدل «المسلمون» ورجاله ثقات.

وقال الحافظ في التلخيص: رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة أبي خدّاش، ولم يذكر الرجل وقد سئل أبو حاتم عنه فقال: أبو خدّاش لم يدرك النبي ﷺ. التلخيص (٣/٦٥).

وأبو خدّاش: وهو حبان بن زيد الشرعِي ثقة وليس له صحبة. وجهالة الصحابي لا تضر.

وفي الباب أحاديث أخرى منها:

حديث ابن عباس وحديث يهيسة عن أبيها.

فأما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه (٨٢٦/٢) ولفظه: «المسلمون

شركاء في ثلاث: في الماء والكأ والنار، وثمنه حرام» من طريق عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عنه. في زوائد البوصيري: عبد الله بن خراش، قد ضعفه أبوزرعة والبخاري وغيرهما، وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب. وقال الحافظ: عبد الله بن خراش متروك. قلت: ومن المعروف أن مثل هذا لا يستشهد به. وحديث بهيسة أخرجه أبو داود (٧٥٠/٣) وأبو عبيد (ص ٤١٥) والبيهقي (١٥٠/٦) كلهم من طريق سيار بن منظور، عن أبيه، عن امرأة يقال: بهيسة، عن أبيها. وفيه: ما الشيء الذي لا يجلب منه؟ قال: «الماء» ثم أعاد فقال: «الملح».

قال الحافظ: أعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف. انظر: التلخيص (٦٥/٣).

قوله: «الكأ»: وهو ما ينبت في موات الأرض فالناس فيه شركاء في رعي المواشي، وليس لأحد أن يختص به دون غيره ويحجزه. يقول بعض العلماء: إن العرب قبل الإسلام إذا نزلوا في أرض موات فكانوا يحجزون الرعي عن غيره، فإذا نزلت قبيلة أخرى منعوا منه. فإن لم يمتنع قاتلوه، فأبطل النبي ﷺ هذه العادة وجعل الناس فيه سواء، وأما إن كان الكأ في أرض مملوكة لأحد فهو له دون غيره وهذا مما لا خلاف فيه.

وقوله: «النار» فسر بعض العلماء بالحجارة التي توقد منها النار، يقول: لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجراً، وأما النار التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع

٢١٦٦- ورؤينا عن أبي يعفور قال: كنا في زمن المغيرة بن شعبة: من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل. أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، نا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر الجارودي، ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي، نا سفيان بن عيينة، عن ابن يعفور فذكره^(١).

ورؤي فيه عن أمير المؤمنين عليّ (كرم الله وجهه)^(٢).

غيره من أخذها.

وقيل: لا يمنع أحد من الاستدفاء بالنار لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً. وكذلك الاستصباح. والنار كانت عزيزة عند العرب لقلّة الحطب في الصحراء، فكانوا يحافظون عليها أشد الاحتفاظ. وكان هذا العمل منافياً لما عرفوا من الكرم والجود، فحث الإسلام على ترك الشح والبخل. والتخلق بالأخلاق الفاضلة وأكده القرآن بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾.

وسياقي مزيد من التفصيل في الباب السابع والستين «باب في فضل الماء».

(١) حسن: رواه المؤلف في الكبرى (١٥١/٦) ومحمد بن الصباح الجرجرائي صدوق.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥١/٦) ولفظه: من سبق إلى مكان

في السوق فهو أحق به.

قال الراوي: فلقد رأينا يبيع الرجل اليوم ههنا وغداً من ناحية أخرى.

وفي الإسناد: أصبغ بن نباتة - بضم النون - الحنظلي المجاشعي الكوفي، قال

ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال النسائي وابن حبان:

==

٢١٦٧- وفي الحديث الصحيح عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقِيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلسُ فيه»^(١).

٦٦- باب الحمى

٢١٦٨- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو

متروك، وقال ابن حبان أيضاً: فُتِنَ بحب عليٍّ، فأتى بالطامات، فاستحق من أهلها الترك. أنظر: الميزان (٢٧١/١).

(١) حديث ابن عمر صحيح. أخرجه البخاري (٦٢/١١) ومسلم (٤/١٧١٤) والترمذي (٨٨/٥) والدارمي (١٨١/٢) وأحمد (٢٢، ١٧/٢) وعبد بن حميد (ص ٢٤٦) كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وزاد بعضهم: «ولكن تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

والمراد بالمجلس: هو المجلس العام المباح، وأما المجالس الخاصة مثل مجلس الحاكم والعالم والقاضي فلهم أن يقيموا من جلس عليه.

قال الحافظ نقلاً من ابن أبي حمزة: والحكمة في هذا النهي، منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للموادة، وأيضاً فالتناس في المباح كلهم سواء. فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب، والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم. انتهى.

وفي الحديث دليل أيضاً على أن من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل لا يقيمه أحد، إلا أن يكون المكان فيه علامة بارزة فهو له.

بكر بن إسحاق الفقيه، نا أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، حدثني موسى بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِمَى إلا لله ولرسوله»^(١).

٢١٦٩- قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٦/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير (٤٤/٥).

ورواه أيضاً أبو داود (٤٦٠/٣-٤٦١) والنسائي في إحياء الموات وفي السير كما في تحفة الأشراف (١٨٦/٤) وأحمد (٣٨٠، ٣٧/٤) وعبد الرزاق (٨/١١) والشافعي في مسنده (ص ٣٨١) والحميدي (٣٤٤/٢) والطيالسي (ص ١٧١) وابن الجارود (٢٦٧/٣-٢٦٨) وابن حبان (٩٤/٧) وأبو نعيم في الحلية (٣٨٠/٣) والبغوي في شرحه (٢٧٢/٨) والدارقطني (٢٣٨/٤) كلهم من طريق ابن شهاب به مثله.

قوله: «لا حِمَى إلا لله ولرسوله»: يريد لا حِمَى إلا على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذي حماه بخلاف أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يحمون بطرق غير سليمة، فأبطله الإسلام. أفاده الخطابي.

(٢) ذكره البخاري (٤٤/٥) وأبو داود (٤٦١/٣).

وأشار إلى ذلك البيهقي (١٤٦/٦) وهذا البلاغ يكون موصولاً بالسابق إلا أنه لم يذكر فيه النقيع. والبلاغ قد يكون مرسلأ أو معضلاً.

٢١٧٠- ورواه معمر، عن الزهري وقال في آخره: قال الزهري:

وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة^(١).

٢١٧١- وفي حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي

ﷺ حمى النقيع لخیل المسلمين^(٢).

٢١٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا

محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه:

أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هُنَيْأً على الحِمَى. فقال:

ووهم من جعله موصولاً من حديث ابن عباس، ونقل البيهقي عن البخاري أنه

قال: هذا وهم، وقال: لأن قوله: حِمَى من النقيع قول الزهري.

ثم رواه البيهقي مرفوعاً من حديث ابن عمر وفيه ضعف كما سيأتي.

(١) صح عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حَمَى الرَبِذَةَ لنعم

الصدقة. رواه ابن أبي شيبه.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٦/٦) وأحمد وابن حبان (٩٤/٧).

قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه عبد الله العمري، وهو ثقة وقد ضعفه

الجماعة. انظر: المجموع (١٥٨/٤).

وقال الحافظ: وفي إسناده العمري وهو ضعيف. انظر: الفتح (٤٥/٥).

والعمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعفه النسائي وغيره، وقال يعقوب بن

شيبه: ثقة، في حديثه اضطراب.

يا هُنَيُّ! اضمُّم جناحك عن المسلمين، واتق دعوةَ المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل ربَّ الصرِيمة والغنِيمة، وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الغنِيمة ورب الصرِيمة، إن تهلك ماشيتهما يأتي بيته فيقول: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلاء أيسر عليّ من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميتُ عليهم في بلادهم شبراً^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٦/٦-١٤٧) وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٧٥/٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك وهو في الموطأ (١٠٠٣/٢) كلهم من هذا الوجه.
هُنَيُّ: بالنون، مصغر بغير همزة.

قال الحافظ في الفتح: وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص، روى عنه ابنه عمير، وشيخ من الأنصار وغيرهما. وشهد صفين مع معاوية، ثم تحول إلى عليّ لما قتل عمار. ثم قال: ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر. انتهى.

وقوله: «على الحمى»: بين ابن سعد من طريق عمير بن هُنَيِّ، عن أبيه أنه

٦٧- باب في فضل الماء

٢١٧٣- أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه

كان على جَمِي الرَبْذَة.

وقوله: «اضْمُمْ جناحَكَ عن المسلمين»: أى اكف يدك عن ظلمهم.

وقوله: «اتق دعوة المظلوم»: والمظلوم هو المضطر قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ

الْمُضْطَرُّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢].

فإذا قال المظلوم المضطر: رب قد اضطررت إليك فأجب دعائي بفضلك

وكرمك فالله يقبله.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا

دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقوله: «أَدْخِلْ رب الصُّرَيْمَةَ والغَنِيْمَةَ»: أدخل -بهمزة مفتوحة- والصُّرَيْمَةَ

بالمهملة مصغر، وكذا الغَنِيْمَةَ: أى أصحاب القطعة القليلة من الإبل

والغنم، ومتعلق الإدخال مخدوف. والمراد: المرعى.

قوله: «يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين!» يعنى أنا فقير قد هلكت ماشيتي فأعني.

قوله: «أفتارِ كُھْمُ» استفهام إنكار ومعناه: لا أتركهم محتاجين.

وقوله: «لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله»: أى من الإبل التي كان

يحمل عليها من لا يجد ما يركب.

وفي الحديث ما كان فيه عمر بن الخطاب ؓ من القوة وجودة النظر

والشفقة على المسلمين في رعاية مصالحهم.

الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكأ»^(١).

٢١٧٤- وفي الحديث الصحيح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم وهم عذاب أليم...» فذكر الحديث وقال فيه: «ورجل منع فضل ماء فإن الله سبحانه يقول: اليوم أمنعتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»^(٢).

(١) تقدم تخريجه في باب النهي عن بيع فضل الماء في معرض الكلام على حديث رقم (١٩٨١).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥١/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد (٤٣/٥) ورواه مسلم عن عمرو الناقد (١٠٣/١). ورواه أيضاً المؤلف في المعرفة (٢٨/٩) وأبو داود (٧٤٩/٣) نحوه، والنسائي (٢٤٦/٧-٢٤٧) وابن ماجه (٧٤٤/٢) وأحمد (٤٨٠/٢) وابن حبان (٢٠٤/٧-٢٠٥) كلهم من طرق عن أبي صالح عنه ولفظه: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم وهم عذاب أليم: رجل حلف على يمين على مال مسلم فاقطعه، ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر أنه أعطى بسلته أكثر مما أعطى وهو كاذب» ثم ذكر الجزء المذكور في الحديث.

وقوله: «لا يمنع فضل الماء» الخ:

قال الخطابي: معناه أن الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها

٢١٧٥- وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»^(١).

٢١٧٦- وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، نا أبو حامد بن الشرقي، ثنا أبو الأزهر من أصله، ثنا عبد

بالإحياء، وحول البئر أو بقربها موات فيه كلاً، ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يئذل لهم ماؤه، ولا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه، فأمره النبي ﷺ أن لا يمنع فضل مائه، لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلاً، لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء، ويأتي مزيد من التفصيل.

(١) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (١٧٩/٢) عن

إسماعيل - وهو ابن عليّة - عن ليث، عن عمرو بن شعيب به مثله.

وليث بن أبي سليم ضعيف كما هو معروف إلا أن الهيثمي بعد أن أورده في مجمع الزوائد (١٢٥/٤) قال: «ورجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر» وهو ليس كذلك، فإن ليث بن أبي سليم ضعفه يحيى والنسائي، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وأما ابن معين فقال: لا بأس به. وذكره الحافظ في التلخيص (٦٧/٣) وقال: في إسناده أحمد ليث بن أبي سليم.

ولكن رواه العقيلي في الضعفاء (١٦٠٣) من الطبراني في الصغير رقم (٩٣) من وجه آخر عن الأعمش، عن عمرو بن شعيب به أطول منه،

وفيه رجال غير مشهورين.

وأما الحديث فهو صحيح من غير حديث عمرو بن شعيب كما سبق.

الرزاق، نا سفيان الثوري، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نقع البئر.

هكذا أتى به أبو الأزهر موصولاً. ورواه الجماعة عن الثوري ومالك عن أبي الرجال مرسلًا، وإنما يعرف موصولاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه موصولاً، ومن حديث محمد بن إسحاق بن يسار، عن أبي الرجال موصولاً، ومن حديث حارثة بن محمد، عن عمرة موصولاً^(١).

(١) اختلف في وصله وإرساله.

فرواه مالك في الموطأ (٨٢٨/٢) وعنه المؤلف في الكبرى (٢٥٢/٦) عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال فذكرت الحديث. ومثله رواه أبو نعيم، عن الثوري كما ذكره المؤلف مرسلًا ثم قال: هذا هو المحفوظ مرسل.

ورواه محمد بن إسحاق، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة متصلًا. رواه أحمد (١٣٩/٦، ٢٦٨/٦) وفي الموضوع الثاني صرح ابن إسحاق بالسماع، وابن حبان (٢٢١/٧).

وكذا رواه خارجة بن عبد الله من ولد زيد بن ثابت، عن أبي الرجال متصلًا. ورواه أحمد (١٣٩/٦) ومثله أبو أويس (١١٢/٦) وكذا رواه أيضاً حارثة بن أبي الرجال متصلًا. رواه ابن ماجه (٨٢٨/٢). وحارثة ضعفه أحمد وغيره وأشار إلى ضعفه أيضاً البيهقي.

فالذي يظهر أن المحفوظ هو المرسل لأجل مالك والثوري وهما جبلان، ومن خالفهما لا يساوي شيئاً. إلا أن هذا المرسل قد عاضده مرفوع كما سبق.

قوله: «نقع البئر» أى فضل مائها، لأنه يُنقَع به العطش أى يُرَوَى، ويقال: شرب حتى نقع أى روي.

وقيل: النقع: الماء المجتمع.

قوله: «من فضل الماء»: أى ما زاد عن حاجته أى حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته. وهذا في غير الماء المحرز في الإناء أو البركة، فإن المحرز فيه لا يجب بذل فضله إلا للمضطر وهو الصحيح.

فقوله: «لا تمنعوا فضل الماء» أى ماء النهر المحفورة في الأرض المملوكة وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك.

والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارفاق لا التملك، فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق به إلى أن يرتحل. وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته.

والماء على أضرب:

١- حق للجميع كالأنهار والسيول.

٢- وملك إجماعاً كماء يحرز في الجرار ونحوها.

٣- ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك. وهذا أيضاً غير مختلف فيه في تملكه.

وقوله: «ليمنع به الكلاء» الكلاء: النبات رطبة ويابسة. والمعنى أن يكون

٦٨- باب الترتيب في السقي

٢١٧٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشر بن عمر الزهراني، عن الليث بن سعد قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدثه، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر. فأبى عليه فاخصمنا عند رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير! ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله! إن كان ابن عمك؟ فتلّون وجه رسول الله ﷺ، فقال: «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى

حول البئر كلاً، وليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي.

وفي المدونة: «يحفر المرء بئر الماشية في الصحراء، ويقربها كلاً مباح فلماذا منع الماء اختصاص بالكلاً، فأمر أن لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعاً للكلاً». واستدل به المالكية للقول بسدّ الذرائع.

ووقع الخلاف في النهي فمن قال: إن الماء لا يملكه حمل على التحريم وهو عند مالك والشافعي، وقال الحنفية: يجب بذله للماشية. لا للزرعة. وبه قال الشافعي أيضاً في رواية أخرى.

الجدن». فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله «وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥] (١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٣/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف (٣٤/٥) ورواه مسلم (١٨٢٩/٤) عن قتبية ومحمد بن ربح كلهم عن الليث.

ورواه أيضاً أبو داود (٥٢-٥١/٤) والترمذي (٦٣٥/٣) والنسائي (٢٣٨/٨) وابن ماجه (٨٢٩/٢) وابن الجارود (٣٧٣/٣، ٢٨٣/٨-٢٨٤) والطحاوي في مشكله (٢٦١/١-٢٦٢) كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

ورواه أيضاً البخاري (٣٨/٥) رقم (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨) والبخاري (٢٨٣/٨) من طرق عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير يحدث فذكر الحديث.

وعروة بن الزبير ثبت سماعه من أبيه وكان عمره ثلاثة عشر عاماً عند مقتل أبيه.

قوله: «شراج الحرة» وفي رواية: شراج من الحرة.

والشراج: جمع، واحدها: شريج وشرح وشرجة. وهي مسایل الماء من الحرار إلى السهل.

والحرة: حجارة سود بين جبلين، جمعها حرّون وحرّات وحرار.

وقوله: سرح الماء: أى أرسله.

ورواه معمر، عن الزهري وقال في الحديث: فاستوفى رسول الله ﷺ الزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة^(١).

٢١٧٨- وفي رواية ابن جريج، عن الزهري قال: فقدرت الأنصار ذلك فكان إلى الكعبين^(٢).

٢١٧٩- وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل^(٣).

والجدار: هو الحائل بين المشارب.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٤/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، عن ابن المبارك مختصراً (٣٨/٥). وأخرجه من حديث ابن جريج، عن الزهري بطوله (٣٩/٥).

وقوله: «أحفظه» أى أغضبه، وهي زلة من الشيطان وإلا فهو بدرى.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (١٥٤/٦) وأخرجه البخاري (٣٩/٥).

(٣) حسن: أخرجه مالك بلاغاً عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ووصله المؤلف في الكبرى (١٥٤/٦) وأبو داود (٥٣/٤) وابن ماجه (٨٣٠/٢) كلهم من طريق عمرو بن شعيب به مثله.

وله شاهد من حديث عائشة، رواه الحاكم (٦٢/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

٢١٨٠- ورواه أيضاً إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت^(١).

٢١٨١- ورواه أيضاً ثعلبة بن أبي مالك^(٢).

وأعله الدار قطني بالوقف. انظر: التلخيص (٦٦/٣).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٤/٦) نحوه وقال: إسحاق بن يحيى

بن عبادة مرسل، وابن ماجه (٨٣٠/٢) والطبراني كما في التلخيص.

وقال الحافظ: وفيه انقطاع. انظر: التلخيص (٦٦/٣).

(٢) رواه ابن ماجه من حديث ثعلبة بن أبي مالك (٨٢٩/٢) والمؤلف في

الكبرى (١٥٤/٦) وأبو داود (٥٣-٥٢/٤).

وفي الزوائد: انفرد به ابن ماجه بهذا الحديث عن ثعلبة، وليس له شيء في

بقية الكتب الستة. وفي سنده زكريا بن منظور المدني القاضي ضعفه أحمد

وابن معين وغيرهما.

وأما أبو داود فرواه من وجه آخر عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه.

فقه الحديث:

إن مياه الأودية والسيول التي لا تُملَك منابُعها ومجاريها على الإباحة،

والناس في الارتفاق بها شرعٌ سواء، وأن من سبق إلى شيء منها كان

أحق به من غيره، وأن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل

منهم لسبقهم إليه، وأن حق الأعلى أن يسقي زرعه حتى يبلغ الماء

الكعبين، ثم ليس له حبسه عمّن هو أسفل منه بعد ما أخذ منه حاجته،

فأما إذا كان منبع الماء ملكاً لواحد بأن حفر بئراً في ملكه، أو في موات

للملك، فهو أولى بذلك الماء من غيره.

٦٩- باب القوم يختلفون في سعة الطريق الميتاء^(١) إلى ما

أحيوه وفي حرم الشجر والبئر

٢١٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير بن حازم قال سمعت الزبير بن الخريث يحدث عن عكرمة قال: سمعت أبا

واختلفوا في أنه هل يملك الماء في منبعه في أن يحوزه في بركة أو في إناء، فأصح أقوال الشافعي أنه غير مملوك له ما لم يجرز، واتفقوا على أنه له منع ما فضل عن حاجته عن زرع الغير، ولا يجوز أن يمنع الفضل عن ماشية الغير لقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء».

ولو كان منبع الماء ملكاً لجماعة وهم شركاء فيه، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء، فإن اصطلحوا على أن يكون الماء مناوبة بينهم، فهم على ما اتفقوا عليه، وإن اختلفوا يقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة كان مبدوءاً به. شرح السنة (٢٨٦/٨).

(١) وقوله: الميتاء - بكسر الميم - وسكون التحتانية ومد، بوزن مثقال من الإتيان، والميم زائدة. وهي الرحبة تكون بين الطريق، كما فسره البخاري في الباب، وقال أبو عمرو الشيباني: الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثُر مرور الناس بها.

ومراد الحديث: أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع.

هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قضى أن الجار يضع جذوعه أو خشبه في حائط جاره إن شاء وإن أبي، وسمع رسول الله ﷺ قضى إن تنازع الناس في طرقهم جعلت سبعة أذرع^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٤/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل (١١٨/٥). واكتفى على الجزء الأخير فقط في جعل الطريق سبعة أذرع.

وأما قضاءه ﷺ في وضع الخشبة في حائط الجار ونحوه فقد أخرجه في حديث آخر عن أبي هريرة وتقدم تخريجه في باب ارتفاع الرجل بجوار غيره وهو حديث متفق عليه.

وكذا أخرج حديث الباب الطحاوي في مشكل الآثار (٧٠/٢) وابن عدي في الكامل (٥٥١/٢) كلهم من طريق جرير بن حازم به.

وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت. فقال الحافظ: فهو من غرائب الصحيح.

ولكن الحديث له طرق أخرى غير الزبير بن الخريت.

منها: خالد بن مهران الخذاء، عن يوسف بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث: «إذا اختلفتم في الطريق...».

رواه مسلم (١٢٣٢/٣) وأحمد (٢٢٨/٢) والبغوي (٢٤٨/٨) والطحاوي في مشكله (٧١/٢).

ومنها: قتادة، عن بشير بن كعب، عن أبي هريرة. رواه أبو داود (٤٨/٤) والترمذي (٦٢٨/٣) وابن ماجه (٧٨٤/٢) وأحمد (٤٢٩/٢).

٢١٨٣- ورؤينا في حديث أبي سعيد في حريم النخلة قال:
 اختصم رجلان في نخلة، فقطع النبي ﷺ جريدة من جريدها فذرَعَهَا
 فوجدها خمسة أذرع فجعلها حريمها.
 وفي رواية أبي طوالة: سبعة أذرع^(١).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما معنى الحديث:

فقال الخطابي: ويشبه أن يكون هذا على معنى رفاق والاستصلاح دون
 الحصر والتحديد.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٥/٦) وأبو داود (٥٣/٤-٥٤)
 والطحاوي في شرحه كما في نصب الراية (٢٩٣/٤).

وفي الإسناد عبد العزيز بن محمد الدراوردي الراوي عن أبي طوالة:
 صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

وفي الباب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «حريم النخلة مد جريدها» رواه
 ابن ماجه (٨٣٢/٢) والطبراني في الكبير.

قال الهيثمي في المجمع (٦٩/٤): فيه منصور بن صُقير ضعيف.

وفي الباب أيضاً عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى في النخلة
 والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل. فيختلفون في حقوق ذلك. فقضى أن

لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حريم لها. وفيه انقطاع لأن
 إسحاق بن يحيى يروي عن عبادة ولم يدر كه. كذا في زوائد البوصيري.

و بمجموع الشواهد يرتقي الحديث إلى الحسن.

٢١٨٤- ورؤي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: «حريم البئر أربعون ذراعاً من حوايلها كلها لأعطان الإبل والغنم»^(١).

٢١٨٥- وروى الزهري، عن ابن المسيب: أن حريم البئر البدء خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم العادية خمسون ذراعاً، وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع.

قال الزهري: وسمعت الناس يقولون: حريم العيون خمسمائة ذراع^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه الإمام أحمد (٤٩٤/٢) عن هُشَيْم قال: حدثنا عوف، عن رجل حدثه، عن أبي هريرة وزاد في آخر الحديث: «وابن السبيل أول شارب، ولا يُمنع فضل ماء يُمنع به الكلاء» وفيه رجل لم يسم. وهكذا رواه أيضاً يحيى بن آدم، عن هُشَيْم به مثله.

ولكن يقول المؤلف رحمه الله تعالى: «وقد كتبناه من حديث مسدد، عن هُشَيْم، أخبرنا عوف، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة» فذكره. انظر: الكبرى (١٥٥/٦) فالرجل المبهم هو محمد بن سيرين.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته». رواه ابن ماجه (٨٣١/٢) وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما.

وله شاهد آخر عن أبي سعيد الخدري ولفظه: «حريم البئر مائة رشاها» أخرجه أيضاً ابن ماجه وفيه ثابت بن محمد العبدي ضعيف.

(٢) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٥/٧٦) وأبو داود في مراسيله رقم (٤٠٢) والحاكم (٩٧/٤) وأبو عبيد في الأموال (ص ٣٦٩) ويحيى بن

وروي: حريم العادية والبدء مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(١).
وروي عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «لا تُضاروا في الحفر»
وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه^(٢).

آدم في الخراج (٣٢٧).

(١) موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٦/٦) والحاكم (٩٧/٤)
والدارقطني (٩٧/٤) مرفوعاً.

وقال الدارقطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن
أسنده فقد وهم.

وقال البيهقي: الموصول ضعيف.

وقال الحافظ: الموصول من طريق عمر بن قيس، عن الزهري. وعمر فيه
ضعف. انظر: التلخيص (٦٣/٣).

(٢) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٦/٦) وأبو داود في المراسيل رقم
(٤٠٨). ورجاله ثقات.

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب أن من حفر بئراً في أرض موات، فله حريمها
أربعون ذراعاً من حوالها عَطناً لماشيتها، ولا يجوز لأحد أن يزاحمه فيه.
وهو عشرة أذرع من كل جانب، هذا هو الظاهر.

وحمل بعضهم فجعل الأربعين من كل جانب، فيكون مائة وستين ذراعاً.
وقوله: «ابن السبيل أول شارب» أي يقدم ابن السبيل على الكل هو أحق
بالشرب من غيره، فليس لصاحب البئر أن يمنعه من الشرب.

٧٠- باب الوقف

٢١٨٧- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، نا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً بخير فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً والله ما أصبتُ مالا قطُّ هو أنفس عندي منها، فما تأمرني يا رسول الله؟ قال: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا» قال: فجعلها عمر صدقة لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث، تصدق بها على الفقراء ولذوي القربى، وفي سبيل الله، وفي الرقاب.

قال ابن عون: وأحسبه قال: والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، ويُطعمه صديقاً غير متمول فيه^(١).

وقوله: «لا تضار في الحفر» معناه كما بين الشيخ لا يحفر أحد بئراً جنبه ليلذب به ماءه، بل يجب أن يتعد عنه بأربعين ذراعاً في أقل تقدير كما جاء في الحديث من ذكر حريم البئر، وإن ابتعد أكثر فهو أحسن.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٨/٦-١٥٩) وقال: رواه

البخاري في الصحيح عن أبي عاصم، عن ابن عون (٣٩٩/٥).

ورواه أيضاً مسلم (١٢٥٥/٣) وأبو داود (٢٩٨/٣) والترمذي

(٦٥٠/٣) والنسائي (٢٣٠/٦) وابن ماجه (٨٠١/٢) وأحمد

(١٢، ١١/٢) والدارقطني (١٩٠/٤) والطحاوي في شرحه (٩٥/٤)

وابن حبان (٢٠٢/٧) كلهم من طرق عن ابن عون به.

ورواه غيره عن ابن عون وزاد فيه: فذكرته لمحمد بن سيرين فقال: غير متأثر مالا^(١).

هكذا في أكثر الروايات أن قوله: «لا تباع ولا توهب ولا تورث» من قول عمر، وفي رواية البخاري موصولاً ومعلقاً: «تصدق بأصله، لا تباع ولا يوهب ولا يورث» من قول النبي ﷺ.

ويمكن الجمع بينهما أن النبي ﷺ قال له ذلك، ثم إن عمر أعلنه أمام أولاده، وكتبه بذلك كما ذكره أبو داود وغيره، وشهد على ذلك عبد الله بن الأرقم.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف (١٥٩/٦) والبخاري (٣٥٥/٥) وأبو دلود (٢٩٨/٣).

والوقف والتحييس والتسييل: بمعنى واحد وهو المنع من التصرف. والوقف من خصائص الإسلام أشار إليه الشافعي وقال: لا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية، وهو أمر مباح، بل مندوب ولا يعرف من خالف ذلك. قال الترمذي: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين».

والوقف سنة مستحبة لقول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ والوقف هو إنفاق المال في جهات الخير ويدخل في قول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية» والوقف على الفقراء والمساكين وذوي القربى صدقة جارية يصل ثوابها إلى صاحبها في حياته وبعد مماته.

٢١٨٨- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو الحسن عليّ بن محمد المصري، ثنا محمد بن الربيع بن بلال، ثنا حرملة بن يحيى وأحمد بن أبي بكر قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله الذي بثمغ. فقال له النبي ﷺ: «تصدق بثمره واحبس أصله لا يباع ولا يورث»^(١).

ورواه صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر في قضية عمر في ثمغ قال: فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره» فتصدق به عمر^(٢).

وفي حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني أصبت مالاً لم أصب مثله قطّ، وأردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال: «حبس الأصل وسبل الثمرة».

أخبرناه أبو زكريا، ثنا أبو العباس، نا الربيع، نا الشافعي، نا

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٠/٦) والطحاوي في شرحه (٩٥/٤)

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به مثله. ورجاله ثقات.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٩/٦-١٦٠) وقال: أخرجه

البخاري في الصحيح هكذا (٣٩٢/٥) كلاهما من طريق صخر بن

جويرية به.

سفيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره^(١).

٢١٨٩- وروينا في التحبب عن جماعة من الصحابة منهم: أبو

بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، والزبير، وزيد بن ثابت، وابن

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٢/٦) وابن ماجه (٨٠١/٢)

والدارقطني (١٨٦/٤) وأحمد (١٥٦/٢-١٥٧) مختصراً كلهم من طريق

عبد الله بن عمر به نحوه.

وعبد الله بن عمر العمري الكبير وهو ضعيف.

وقوله: «حَبَسِ الْأَصْل» فيه دليل على أن الموقوف يظل مملوكاً للواقف،

لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له، فللواقف يجوز الرجوع عن

وقفه، فإنه بمنزلة الإعارة غير اللازمة ويطلب بموته، ويورث عنه. وبه

قال أبو حنيفة.

وقال الجمهور: إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف، ويكون حبساً

على حكم ملك الله تعالى فلا يُباع ولا يُوهب ويُورث كما في رواية ابن

عون في صحيح البخاري.

وكان أبو يوسف يبيح الوقف، فلما بلغه حديث عمر قال: هذا لا

يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى

صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد.

انظر: الفتح (٤٠٣/٥).

وأما قوله: «حَبَسِ الْأَصْل وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ» فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع

ولا يوهب ولا يورث.

عمر، وحكيم بن حزام، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك وغيرهم (١).

٢١٩٠- ورؤينا في أبي هريرة في بعثة النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فقال: «أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده» وفي رواية أخرى: «وأعتده في سبيل الله» (٢).

٢١٩١- ورؤينا عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب (٣).

٢١٩٢- وحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا حبس عن فرائض الله» (٤) مداره على ابن طهية، وهو ضعيف لا يحتج به، وإنما يعرف من

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (١٦١/٦) بإسناده عن أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٤/٦) وقال: أخرجه البخاري من حديث شعيب وغيره (٣٣١/٣) ومسلم في الصحيح من حديث ورقاء (٦٧٧-٦٧٦/٢).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦١/٦).

(٤) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٢/٦) والدارقطني (٦٨/٤) وقال: لم يسنده غير ابن طهية، عن أخيه وهما ضعيفان.

والحديث دليل للحنفية بأن الملك لا يزول عن الواقف لأنه لو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف لكان حبساً عن فرائض الله، لأنه

قول شريح^(١).

يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض. إلا أن الحديث مع ضعفه لا يدل على مقصود الإمام، فإنه يجاب بما يأتي:

- ١- أن الحبس يقصد به توقيف المال عن وارثه.
- ٢- أو أراد حبس الجاهلية، وهي السائبة والوصيلة والحامة.
- ٣- ثم إن آية الميراث لا تخالف الوقف لافتراقهما.
- ٤- وعلى التسليم فإن الأحاديث المذكورة في الباب تخصص هذا العموم الوارد في حديث ابن عباس، فيستثنى منها الوقف.

ومن أدلة أبي حنيفة ما رواه الطحاوي وابن عبد البر عن الزهري، أن عمر بن الخطاب قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها. وفيه إشارة إلى عدم اللزوم، وامتنع عمر عن الرجوع لكونه ذكر ذلك للنبي ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يخالف إلى غيره.

وأجاب الشوكاني عن هذا بأنه لا حجة في أقوال الصحابة وأفعالهم إلا إذا وقع الإجماع منهم، ولم يقع هنا، وقال أيضاً: «وهذا الأثر منقطع، لأن الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب» ثم قال: «فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها، لا للواقف ولا لغيره». انتهى.

انظر: نيل الأوطار (٢٧/٦).

(١) انظر: الكبرى (١٦٢/٦).

٧١- باب الهبة والهدية^(١)

(١) الهبة - بكسر الهاء- وهي تشمل الهدية والصدقة، فإن قصد منها ثواب الآخرة فهي صدقة. وإن قصد منها تكريم الموهوب له وحملت إليه فهي هدية، وإلا فهي هبة.

فالصدقة والهدية متغايران، لأن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة كما في حديث بريرة.

والعطية: تشمل جميع هذه الأنواع.

ومن شروط الهبة: تملك بغير عوض.

وعرفها الحنابلة بأنها تملك جازئ التصرف مالا معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة، بلا عوض بما يعد هبة، عرفاً من لفظ هبة وتملك ونحوها.

انظر: كشاف القناع (٣٢٩/٤).

فقوله: تملك: أخرج منه العارية. وقوله: مالا: أخرج ما ليس بمال ككلب وخنزير.

وقوله: جازئ التصرف: وهو الحر المكلف الرشيد.

وقوله: مالا معلوماً: أى منقولاً أو عقاراً.

وقوله: موجوداً: خرج منه عبد في الذمة.

وقوله: مقدوراً على تسليمه: خرج منه غير المقدور كالحمل.

وقوله: غير واجب: أخرج منه الديون والنفقات.

وقوله: في الحياة: أخرج منه الوصية.

وقوله: بلا عوض: أخرج منه عقود المعاوضات.

وأهم المسائل المختلف فيها بين العلماء هي كما يلي:

١- الخلاف بين الفقهاء في قبض الموهوب له الهبة:

فذهب الجمهور من الحنابلة والحنفية والشافعية وأكثر الفقهاء إلى أنه يلزم فيها القبض. وحجتهم في ذلك ما رواه مالك في الموطأ (٧٥٢/٢) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بُنَيَّة! ما من الناس أحد أحب إليّ غنىً بعدي منك، ولا أعزُّ عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نَحَلْتُكَ جاداً عشرين وسقاً، فلو كنت جَدَدْتِيَه واحتزْتِيَه كان لك. وإنما هو اليوم مالٌ وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبتِ والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجه أراها جارية. انتهى.

وسوف يذكر المؤلف هذا الحديث في الباب الذي يليه.

وقوله: جاداً عشرين وسقاً. قال عياض: ما يجد منه هذا القدر. والجاد بمعنى المحدود، وجداً أى قطع.

وقال الأصمعي: هذه أرض جاد مائة وسق، أى يجد ذلك منها فهو صفة للنخل التي وهبها تمرتها، يريد نخلاً يُجدُّ منها عشرون وسقاً.

والغابة: موضع على بريد من المدينة.

جددْتِيَه: أى قطعْتِيَه.

واخترزتيه: أى خُرْتِيه.

وذو بطن بنت خارجة: وهي حبيبة بنت خارجة بنت زيد زوجة أبي بكر كانت ذلك الوقت حاملاً فولدت أم كلثوم، فكانت الجارية كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وذلك لرؤيا رآها كما قال بعض العلماء.

وروى مالك أيضاً عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً، ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة فلم يَحْزُها الذي نَحَلَهَا حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل.

وفي غير الموطأ: لا نحلة إلا لنحلة يحرزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه. رواه البيهقي في المعرفة (٥١/٩) من طريق سفيان، عن الزهري.

وروى عثمان أن الوالد يحرز لولده إذا كانوا صغاراً.

قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة. المغني (٥٣٢/٥).

وحكى الشافعي عن الحجاج بن أرطاة، عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة، وقال: وكان أبو حنيفة يأخذ بقول ابن عباس في الصدقة. الأم (٦٣/٤). وأما الشافعي فقال في النحل والهبة والصدقة غير المحرمة وغير المسبلة: فهذه العطية تتم بأمرين: إسهاد من أعطها، وقبضها بأمر من أعطها أو قبض غيره له ممن قبضه له قبض. المعرفة (٥٠/٩).

إلا أن الحنابلة خصوا القبض في المكيلات والموزونات فقط، وتصح الهبة

في غيرهما بمجرد العقد.

وذهب مالك إلى أن القبض ليس بشرط في صحة الهبة، بل إنها تلازم بمجرد العقد، لأنه إزالة الملك بغير عوض، فلزم بمجرد العقد كالوقف والعق، وقالوا أيضاً: إنها تبرع فلا يعتبر فيها القبض، وإنما القبض لتمام فائدتها. وعلى هذا يجبر الواهب على تمكين الموهوب له من الموهوب.

٢- الإيجاب والقبول:

اختلف العلماء أيضاً في الإيجاب والقبول في الهدية والهبة. فذهب الشافعي ومالك إلى اعتبار القبول. وإنه لمجرد الإهداء لا يخرج من ملك الواهب، واستدل هؤلاء بحديث خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

رواه أحمد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٠٠) ورواه أيضاً أبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

فقوله ﷺ: «فليقبله» فيه دليل على اعتبار القبول، ولذلك يجوز للواهب أن يرجع إلى هديته التي ردت عليه ولم يقبلها الموهوب له كما قبض رسول الله ﷺ حلة بعث به إلى النجاشي لما تزوج أم سلمة وقال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة، وأواقى من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت عليّ فهي لك» قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ ورددت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك. وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة. رواه أحمد.

فلو كانت الهدية تخرج من ملك الواهب بمجرد الإهداء لما كان جاز للنبي

ﷺ أن يقبضها ويوزعها على نسائه، بل بعد موت النجاشي انتقلت إلى ورثته. وفرق أحمد وإسحاق فقالا: في الهدية التي مات من أهديت إليه قبل وصولها إن كان حاملها رسول المُهْدِي رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول المهدي إليه فهي لورثته.

وذهب بعض الحنفية إلى أن القبول من الموهوب له ليس بركن، وإنما الركن هو الإيجاب من الواجب فقط.

قال الكاساني: أما ركن الهبة فهو الإيجاب من الواهب، فأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحساناً، والقياس أن يكون ركناً وهو قول زفر. وقال: وفائدة هذا الخلاف تظهر فيمن حلف لا يهب هذا الشيء لفلان، فوهبه منه فلم يقبل أنه يحنث استحساناً، وعند زفر لا يحنث ما لم يقبل. البدائع (١١٥/٦).

٣- حكم الهبة:

فللعلماء فيه ثلاثة آراء:

الأول: هو ثبوت الملك للموهوب له غير لازم. فيصح الرجوع والفسخ لقوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها».

رُوي من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وكلها معلولة. انظر: نصب الراية (١٢٥/٤).

وقال المالكية: يثبت الملك في الهبة بمجرد العقد ويصبح لازماً بعد القبض، فلا يجل الرجوع بعد ذلك إلا الأب الواهب لابنه، فيجوز أن يرجع قبل القبض أو بعده إذا لم يترتب عليه حقوق الآخرين.

٢١٩٣- أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، نا وكيع، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبَلْتُ، ولو دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجِبْتُ»^(١).

٢١٩٤- ورؤيتنا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يا نساء المسلمات! لا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لَوْ فَرَسْنَ شاةً»^(٢).

وقال الحنابلة والشافعية: لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الولد فيما أعطى لابنه لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قبته» متفق عليه. «وليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قبته».

وجاء استثناء الوالد في الرجوع في هبته في حديث ابن عمر وابن عباس لأن مال ابنه مال له.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى وقال: أخرجه البخاري من حديث شعبة (١٩٩/٥).

وأخرجه أيضاً أحمد (٢/٤٢٤، ٤٧٩، ٤٨١، ٥١٢) وابن حبان (٣٤٩/٧) كلهم من طرق عن الأعمش به.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٧/٥) ومسلم (٧١٤/٢) وأحمد (٢/٢٦٤، ٣٠٧، ٤٣٢، ٤٩٣) والترمذي (٤/٤٤١) والمؤلف في الكبرى (٦/١٦٨-١٦٩) كلهم من طرق عن سعيد، عنه به.

وفي إسناد الترمذي أبو معشر وهو ضعيف وقد تكلم بعض أهل العلم في

٢١٩٥- وفي حديث موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً:

«تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(١).

حفظه، ولذا حكم الترمذي بأنه غريب من هذا الوجه. يعني ضعيف. والحديث صحيح لكثرة متابعاته. وقد أخرجه الشيخان من غير طريق أبي معشر.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٩/٦) والبخاري في الأدب المفرد (٥٠/٢) مع شرحه، والدولابي في الكنى (١٥٠/١) وابن عدي (١٤٢٤/٤) والنسائي في كتاب الكنى، وأبو يعلى في مسنده كما في نصب الراية (١٢٠/٤) كلهم من طريق ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عنه به.

قال الحافظ: وإسناده حسن. انظر: التلخيص (٧٠/٣).

وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو وعائشة وغيرهما.

فأما حديث ابن عمر فرواه القضاعي في مسند الشهاب (٣٨١/١) والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٨٠) من طريق يحيى بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل، عن أبي قبيل المعافري، عن عبد الله بن عمرو به مثله. وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: قد اختلف فيه على ضمام بن إسماعيل، فقيل عنه، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو، وروى عنه عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة.

وجمع الزيلعي بين الطريقتين فقال: فيحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان عن أبي قبيل، وعن موسى بن وردان. نصب الراية (١٢٠/٤).

وحديث عائشة أخرجه الطبراني في الأوسط، والدولابي في الكنى

٧٢- باب شرط القبض في الهبة

٢١٩٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس

(١٤٣/١) والقضاعي في مسند الشهاب (٣٨٠/١) وأبو الشيخ في الأمثال (ص ٧٧) كلهم من طريق المثني أبي حاتم القطان، عن عبيد الله بن العيزار، عن القاسم، عن عائشة بلفظ: «تهادوا تزادوا حياً، وهاجروا توارثوا أبناءكم مجداً، وأقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم».

قال الهيثمي: فيه المثني أبو حاتم ولم أجد من ترجمه. وكذلك عبيد الله بن العيزار. انظر: مجمع الزوائد (١٤٦/٤).

وقال الحافظ: في إسناده نظر. انظر: التلخيص (٧٠/٣).

والأحاديث تدل على استحباب قبول الهدايا ولو كانت حقيرة، لقول النبي ﷺ: «لو دعيتُ إلى كراع أو ذراع لأجبتُ» وفي لفظ: «لو دُعيتُ إلى ذراع أو كراع لقبلتُ».

والذراع معروف، وقد كان النبي ﷺ يجبه، والكراع: هو ما يكون من دون الكعبة من الدابة.

فهل قصد النبي ﷺ بهذا الحديث قبول الهدية غالية أو حقيرة؟ أو أنه جمع بينهما للتجانس وأراد به الحقير فقط.

والمتبادر هو المعنى الثاني، لأن الهدية الغالية غالباً لا تُردّ، وإنما التي ترد هي الحقيرة، فخص الشارع من قبول الهدية تطيباً لخاطر المهدي، لأنه قد لا يستطيع تقديم هدية غالية، فيحرم من استحباب الإهداء، ولذا ترجم البخاري بقوله: «باب القليل من الهدية».

محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، أنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق نَحَلَهَا جُدَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالٍ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ نَاسٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ مِنْ مَالِي جُدَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا، فَإِنْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَحْوَاكِ وَأَخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ (عز وجل) فقالت: يا أبتِ والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ قال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجه أراها جارية^(١).

٢١٩٧- ورؤينا عن أبي موسى الأشعري، عن عمر بن الخطاب

أنه قال: الإنحال ميراث ما لم يقبض^(٢).

٢١٩٨- ورؤينا عن عثمان ومعاذ بن جبل وابن عباس

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٢/٢) وعنه البيهقي في الكبرى (١٧٠/٦)

كما أخرجه أيضاً من طريق يونس (١٧٠/٦) وشعيب (١٧٨/٦) ورواه

عبد الرزاق في مصنفه (١٠١/٩) عن معمر كلهم من طريق الزهري به.

وقد مضى البحث بالتفصيل في الباب الذي قبل هذا.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٠/٦).

وابن عمر^(١).

٢١٩٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب قال: ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلاً، فإذا مات أحدهم قال: مالي في يدي، وإذا مات هو قال: كنتُ نَحْلُتُهُ وَكَلَدِي. لا نَحْلَةَ لك إلا نَحْلَةَ يحوزها الولد دون الوالد، فإن مات ورثته^(٢).

٢٢٠٠- وبإسناده عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: فشكى ذلك إلى عثمان، فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً^(٣).

٢٢٠١- ورؤينا في هبة المشاع عن حسين بن علي أنه ورث مواريث فتصدق بها قبل أن تقسم، فأجيزت^(٤).

٢٢٠٢- وفي الحديث الصحيح عن جابر أنه كان له على النبي

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (١٧٠/٦) وقول معاذ في مصنف عبد الرزاق (١٢٢/٩). أى أنه لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٠/٦) وعبد الرزاق (١٠٢/٩) ومالك في الموطأ (٧٥٣/٢) كلهم عن عروة به.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٠/٦) وعبد الرزاق (١٠٣/٩).

(٤) ذكره المؤلف في الكبرى (١٧١/٦).

ﷺ دين قال: فقضاني وزادني^(١).

٢٢٠٣- وفي حديث البهزي في الحمار العقير.. فقال: يا رسول

الله! شأنكم بهذا، فأمر النبي ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧١/٦) وقال: رواه البخاري في

الصحيح عن ثابت بن حمد (٢٢٥/٥).

ورواه أيضاً مسلم (٤٩٥/١) وأبو داود (٦٤٢/٣) والنسائي (٢٨٣/٧)

والدارمي (٢٦٠/٢) وأحمد (٣٠٢، ٢٩٩/٣) وابن الجارود

(١٧٣، ١٧٢/٢) والحميدي (٥٣٩/٢) وعبد الرزاق (٣١٨/٨) كلهم

من طريق محارب بن دثار، عن جابر به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧١/٦) ومالك في الموطأ (٣٥١/١)

والنسائي (١٨٣/٥) وأحمد (٤٥٢/٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد،

عن البهزي.

وقد ذكر الحافظ اختلافاً على يحيى في رواية هذا الحديث عن البهزي أو

عن عمر بن سلمة. انظر: الإصابة (٣٢٢/٣-٣٢٣).

أما فقه الحديث فانظر: «باب الهبة والهدية».

٧٣- باب العُمري والرُقبي^(١)

٢٢٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك.

وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا

أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب،

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله

ﷺ قال: «أيما رجل أ عمر عُمرى له ولعقبه، فإنها للذي يُعطاها، لا ترجع

إلى الذي أعطاه، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»^(٢).

(١) العُمري: أن يجعل الإنسان طول عمره للموهوب له، فإذا مات تُردُّ عليه.

يقول: أ عمرتك داري هذه أو عُمرى أو مدة حياتك أو ما حييت، وهو

نوع من الهبة كان الناس يفعلون في الجاهلية فأبطله الإسلام.

والرُقبي أن يقول: إن متُّ أنا قبلك فهو لك، وإن متَّ قبلي فهو لي،

سميت بذلك لأن كلاً منهما يتزقب ويتنظر موت الآخر قبل موته.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧١/٦-١٧٢) وقال: رواه مسلم

في الصحيح عن يحيى بن يحيى (١٢٤٥/٣).

ورواه أيضاً البخاري (٢٣٨/٥) ومالك (٧٥٦/٢) وأبو داود (٨١٩/٣)

والتزمذي (٦٢٣/٣) والنسائي (٢٧٥/٦-٢٧٦) وابن ماجه (٧٩٦/٢)

وابن الجارود (٢٤٦/٣) وابن حبان (٢٩٣/٧-٢٩٤) والطحاوي

(٩٢/٤) والبقوي (٢٩١/٨) وعبد الرزاق (١٩٢/٩) وأحمد (٣٩٣/٣)،

قلتُ: ذهب الشافعي في القديم إلى ظاهر هذا الحديث. وأن العُمري إنما تكون لمن أعمارها إذا أعمارها مالكةا للمعمر حياته، ولعقبه من بعده، فإذا أعمارها المعمر وحده. فقال في موضع من الكتاب القديم: لم تكن له ولا لعقبه.

وقال في موضع آخر منه: ومن أعطى ما يملكه المعمر وحده رجع عندنا إلى من يعطيه كمذهب مالك.

ثم ذكر في كتاب اختلافه ومالك أن العُمري جائزة وإن لم يقل: ولعقبه، وهي له في حياته ولورثته إذا مات. ولعله وقف على اختلاف الرواة على الزهري، ومنهم من رواه كما ذكرنا، ومنهم من جعل قوله: «ولأنه أعطى عطاءً وقعت فيه مواريث» من قوله أبي سلمة، وخالفهم الأوزاعي في لفظ الحديث فرواه: «من أعمار عُمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه»^(١).

وكذلك رواه يحيى بن يحيى، عن الليث، عن الزهري.

وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر: أن

(٣٩٩) كلهم من طرق عن أبي سلمة عنه به.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٣/٦) وأبو داود (٨١٧/٣)

والنسائي (٢٧٥/٦) وابن حبان (٢٩٣/٧).

رسول الله ﷺ قضى في العُمري أنه لمن وهبت له^(١).

٢٢٠٥- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، نا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي، ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، قال: ثنا أيوب السخثياني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كانت الأنصار يُعمرون المهاجرين قال: فقال رسول الله ﷺ: «أمسكوا أموالكم، لا تُعمروها فإنه من أعمَرَ شيئاً حياته فإنه لورثته إذا مات»^(٢).

وكذلك رواه هشام الدستوائي وجماعة، عن أبي الزبير، وهو ظاهر رواية عطاء^(٣)، وطارق المكي، عن جابر^(٤).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٣/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، عن شيبان (٢٣٨/٥) وأخرجه مسلم من وجهين عن هشام (١٢٤٦/٣) وأبو داود (٨١٧/٣) والنسائي (٢٧٧/٦) وابن حبان (٢٩٢/٧).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٣/٦) وقال: أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن جده (١٢٤٧/٣) وأخرجه أيضاً النسائي (٢٧٤/٦) وابن حبان (٢٩٤/٧) وابن عبد البر في الاستذكار (٣٢٠/٢٢) كلهم من طرق عن أبي الزبير، وفي لفظ: «فهو له حياته وموته».

(٣) صحيح: رواه البيهقي (١٧٣/٦) من طريق هذبة، ثنا همام بن يحيى، ثنا

٢٢٠٦- وبشير بن نهيك، عن أبي هريرة^(١).

قتادة، عن عطاء به، ولفظه: «العمري جائزة». وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة (١٢٤٧/٣-١٢٤٨) وأخرجه البخاري من حديث همام (٢٣٨/٥).

ورواه أيضاً النسائي (٢٧٣/٦) وأحمد (٣٩٢، ٢٩٧/٣) والطيالسي (ص ٢٣٤) وابن الجارود (٢٤٦/٣) وابن حبان (٢٩٢/٧) والطحاوي (٩٣/٩٢/٤) كلهم عن قتادة، عن عطاء، عنه مثله.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٤/٦) وأبو داود (٨٢٠/٣-٨٢١).

أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل، فماتت فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها» قال: كنت تصدقت بها عليها. قال: «ذلك أبعد لك» قال البيهقي بعد أن رواه من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد الأعرج، عن طارق، عنه، فذكر مثله. وقال: «رواه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة نحوه ابنه عنه، وليس بالقوي» انتهى.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٤/٦) والبخاري (٢٣٨/٥)

ومسلم (١٢٤٨/٣) وأبو داود (٨١٦/٣-٨١٧) والنسائي (٢٧٧/٦)

وأحمد (٤٨٩، ٤٢٩/٢) والطيالسي (ص ٣٢٢) وابن الجارود (٢٤٥/٣)-

(٢٤٦) والطحاوي (٩٢/٤) والبخاري (٢٩١/٨-٢٩٢) كلهم من طرق

عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عنه بلفظ: «العمري جائزة».

- ٢٢٠٧- وحجر بن قيس المدري، عن زيد بن ثابت^(١).
- ٢٢٠٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا تعمروها شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته، ومن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث»^(٢).
- ٢٢٠٩- ورؤينا في حديث زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ: «من أعر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته، ومن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث»^(٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٤/٦) وأبو داود (٨٢١/٣) والنسائي (٢٧١/٦) وابن ماجه (٧٩٦/٢) وعبد الرزاق (١٨٦/٩) وابن حبان (٢٩٢/٧) كلهم من طريق حجر بن قيس المدري، عن ثابت بلفظ: «من أعر شيئاً فهو لمُعْمَره حياته ومماته» ووردت ألفاظ أخرى ورجاله ثقات.

(٢) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢٠/٢٢) عن علي بن المديني، عن سفيان به، ولكن لفظه: «لا تعمروا، ولا ترقبوا، فمن أعر شيئاً، أو أرقبه، فهو لورثته» فجعل العُمري والرقبي لورثته.

(٣) أخرجه أصحاب السنن غير الترمذي وأحمد عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت فذكر مثله كما سبق.

وأخرج النسائي عن ابن طاوس، عن أبيه به بلفظ: «العُمري للوارث» ولفظ: «العُمري جائزة» وصرح ابن عباس في حديث مرفوع عند النسائي وفيه الحجاج بن أرطاة بقوله: «من أعر عُمري فهي لمن أعرها

٧٤- باب الاختيار في التسوية بين الأولاد في العطية

٢٢١٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي

جائزة، ومن أرقب رُقبي فهي لمن أرقبها جائزة».

فألغى الإسلام الشرط في العُمري والرُقبي وجعلهما للوارث والحمد لله.
وأحاديث الباب تفيد بأن العُمري تملك يرث وراثؤه كسائر أملاكه وبه
قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما وهو مذهب المحدثين.

وقال مالك: العُمري تملك المنفعة دون الرقبة، ولم يأخذ بحديث العُمري،
ورده بالعمل عنده، وقال: إنها ترجع إلى المعطي إذا مات المعطي،
وكذلك لو قال المعطي: هي لك ولعقبك ترجع أيضاً إلى المعطي عند
انقراض عقب المعطي إذا كان المعطي حياً، وإلا من كان حياً من ورثته،
وأولى الناس بميراثه، ولا يملك المعمر بلفظ العُمري عند مالك وأصحابه
رقبة شيء من الأشياء. انظر: الاستدكار (٣١٧/٢٢).

والصحيح ما عليه الجمهور، لحديث جابر، وما كان مثله في العُمري،
فجعلوا العُمري هبة مبتولة ملكاً للذي أعرها، وأبطلوا الشرط وهو ذكر
العمر فيها، وإنما اشترطوا فيها القبض كسائر الهبات، فإذا قبضها المعمر
ورثها عنه ورثته بعده كسائر ماله، لأن النبي ﷺ أبطل شرط المعمر فيها،
وجعلها ملكاً للمعمر موروثاً عنه.

وأما قوله في بعض الأحاديث: «فهي له ولعقبه» فهو تأكيد له لا شرط في
نقل الملكية إلى ورثته بعد موته، وبدونه لا ينتقل.

الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا تميم بن محمد، ثنا حامد بن عمر، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول وهو على المنبر:

أعطاني أبي عطية فقالت له عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: إني أعطيتُ ابن عمرة بنت رواحة عطيةً وأمرتني أن أشهدَكَ يا رسول الله! قال: «أعطيتَ سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فردَّ عطيته.

ورواه أبو حيان التيمي، عن عامر الشعبي، وقال فيه: فقال: «فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور»^(١).

٢٢١١- ورؤي ذلك أيضاً في حديث جابر بن عبد الله في هذه

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٦/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن حامد بن عمر (٢١١/٥) وأخرجه مسلم (٣/١٢٤٢-١٢٤٣) من وجهين آخرين عن حصين.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٨١١-٨١٢) والنسائي (٦/٢٥٩-٢٦٠) وابن ماجه (٢/٧٩٥) وأحمد (٤/٢٦٨، ٢٦٩) والطيالسي (ص ١٠٧) والحميدي (٢/٤١٠) وابن الجارود (٣/٢٤٩) وابن حبان (٧/٢٨٠-٢٨١) والطحاوي (٤/٨٥، ٨٦) والدارقطني (٣/٤٢) كلهم من طرق عن الشعبي عنه به.

القصة. قال: «فليس يصلح هذا وإني لا أشهد على جور».

وفي رواية أخرى: «وإنني لا أشهد إلا على حق»^(١).

٢٢١٢- وفي حديث ابن عباس مرفوعاً: «سووا بين أولادكم في

العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٧/٦) وقال: رواه مسلم في

الصحيح عن أحمد بن يونس (١٢٤٤/٣).

ورواه أيضاً أبو داود (٨١٥/٣) وأحمد (٣٦٦/٣) وابن حبان (٢٨٠/٧)

والطحاوي (٨٧/٤) كلهم من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر

بلفظ: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ،

فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلانة سألتني أن انحل ابنها غلامي

وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ فقال: «أله إخوة؟» قال: نعم. قال:

«أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا

أشهد إلا على حق» واللفظ لمسلم.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٧/٦) وابن عدي (١٢١٧/٣)

والخطيب في تاريخ بغداد (١٠٨/١١) والطبراني وسعيد بن منصور كلهم

من طريق إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي

كثير، عن عكرمة، عنه به.

فيه سعيد بن يوسف ضعيف.

وقال ابن عدي: لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل بن عياش، وهو قليل

الحديث، ورواياته ثابتات الأسانيد، لا بأس بها، ولا أعرف له شيئاً أنكر

٢٢١٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا ربعي بن إبراهيم بن عليّة، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير قال:

جاء بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشهد أنني نخلتُ النعمان من مالي كذا وكذا. قال: «كُلَّ بَيْنِكَ نَخَلْتُ مِثْلَ الَّذِي نَخَلْتُ النِّعْمَانَ؟» قال: لا. قال: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قال: بلى. قال: «فَلَا إِذَا» ومنعه. رواه أيضاً مغيرة، عن الشعبي.

وفيه دلالة على أنه على الاختيار، فلو كان لا يجوز لما أمر بإشهاد غيره عليه.

وقال في رواية محمد بن عبد الرحمن بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن، عن النعمان قال: «فأرجعه»^(١) ولولا جوازه لما احتاج

مما ذكرت من حديث عكرمة، عن ابن عباس.

وحسنه الحافظ في الفتح (٢١٤/٥) مع أنه قال في التقريب: «سعيد بن يوسف الرحي ويقال: الزرقي من صنعاء دمشق، وقيل: من حمص، ضعيف». فلعله لشواهده.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف بهذا الطريق في الكبرى (١٧٦/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٢١١/٥)

إلى الرجوع.

وفيه دلالة على أن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده. وقد فضل أبو بكر عائشة (رضي الله عنها وعنهما) بنحل وقد مضى إسناده^(١).

٢٢١٤- وفضل عمرُ عاصمَ بن عمر بشيء أعطاه، وفضل عبدُ الرحمن بن عوف ولدَ أم كلثوم. قاله الشافعي (رضي الله عنه).

٢٢١٥- ورؤينا أيضاً عن ابن عمر أنه فضل ابنه واقداً بشيء^(٢).

٢٢١٦- وفي حديث ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا: «كل ذي

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (١٢٤١/٣-١٢٤٢).

وهو في موطأ مالك (٧٥١/٢) والنسائي (٢٥٨/٦) والترمذي

(٦٤٠/٣) وابن ماجه (٧٩٥/٢) وأحمد (٢٦٨/٢، ٢٧٠-٢٧١)

والحميدي (٤١١/٢) وابن الجارود (٢٤٨/٣) وابن حبان (٢٧٩/٧)

والطحاوي (٨٧، ٨٤/٤) والدارقطني (٤٢/٣) والبغوي (٢٩٦/٨)

كلهم من طريق الزهري، عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن،

عنه بلفظ: أن أباه أتني به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحللت ابني هذا

غلاماً فقال: «أكل ولدك نحللت مثله؟» قال: لا. قال: «فارجعه» واللفظ

للبخاري.

(١) انظر: رقم (٢١٩٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٨/٦) وقال: إن ابني واقداً مسكين فنحلته

إياه دون ولده.

مال أحق بماله»^(١).

(١) معضل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٨/٦).

وابن المنكدر هو عمر بن محمد بن المنكدر كما في الكبرى، روى عن

أبيه، وسمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وهو ثقة.

وقول المؤلف رحمه الله تعالى: «مرسلاً» يريد به منقطعاً.

وقع خلاف في روايات النعمان بن بشير عن اسم العطيّة:

- فمرة قال: نحلة.

- وثانية قال: غلام.

- وثالثة قال: حديقة.

فأما النحلة فهي تشمل الغلام والحديقة.

وأما الغلام والحديقة فلا يجتمعان إلا أن يحمل على التعدد، وهو بعيد إذ لا

يتصور أن يصدر من بشير بن سعيد مثل هذا، وفي كل مرة يأتي إلى النبي

ﷺ وهو يعتذر عن الإشهاد، فالجمع الذي جمع به الحافظ حسن وهو: أنه

أولاً نحل ابنه حديقة، لأن زوجته رفضت تربيته ولده إلا بالحديقة له،

فمنحها إياه، وبعد سنة أو سنتين ارتجعها لأنه لم يقبضها، فأصرت زوجته

مرة أخرى، فأعطاه غلاماً إلا أنها هذه المرة طلبت الإشهاد من النبي ﷺ

حتى لا يرجع عنه كما رجع قبل هذا.

فوقع الإشهاد في المرة الثانية فقط، فكلّ روى بما سمع من النعمان، لأنه

كان يخطب بالكوفة، ويخبر بهذا الحديث.

وهذا جمع حسن إلا أن الشوكاني يرى فيه تكلفاً.

أحاديث الباب تدل على وجوب التسوية بين الأولاد ومن خالف ذلك فقد أثم، وفي حالة عدم التسوية يجب عليه رد ما فضل به البعض أو إتمام نصيب الآخر.

وبه قال أهل الظاهر وأحمد وابن المبارك وغيرهم من السلف. وخالفهم في ذلك أهل الرأي والشافعي ومالك فقالوا: لا بأس بالمفاضلة بين الأولاد ولذا بَوَّبَ المصنف الاختيار في التسوية بدون وجوبها، ثم استدل المصنف على ما ذهب إليه بفعل أبي بكر وعمر وغيرهما. ولكن قول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» صريح في وجوب التسوية. وفعل أبي بكر لا يعارض قول النبي ﷺ لاحتمال أنه خصها لحاجتها وعجزها عن الكسب، كما يحتمل أنه كان ينوي أن ينحل غيرها فأدركه الموت، وكل ذلك ممكن ولا صارف لوجوب التسوية بين الأولاد.

ثم اختلفوا في معنى التسوية في قولين معروفين: أحدهما: أن المراد بالتسوية قسمة الله الميراث، فإنه جعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وبه قال أحمد وجماعة من العلماء.

وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك والجمهور أن التسوية أن تُعطى الأنثى مثل ما يُعطى الذكر، لأن النبي ﷺ قال لبشير: «سَوِّ بينهم» وعلل ذلك بقوله: «أيسرك أن يَسْتَوُوا في بَرِّك؟» قال: نعم. قال: «فسَوِّ بينهم» والبنت كالابن في استحقاق برها وكذلك في عطيتها.

وفي رواية أخرى: «كُلُّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النِّعْمَانَ؟» وفي رواية: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» والمثلية هنا التسوية بين الاثنين.

٧٥- باب الرجوع في الهبة

٢٢١٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عباس وابن عمر قالوا: قال رسول الله ﷺ:

«لا ينبغي لأحد أن يعطي عطيةً فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده، ومثل الذي يُعطي العطية، ثم يرجعُ فيها كالكلب يأكلُ حتى إذا شبعَ تقيأ، ثم عاد فرجع في قيئه»^(١).

وأجاب أصحاب القول الأول أن النبي ﷺ أطلق التسوية بين أولاد بشير ولا يدري هل كان فيهم من الأنثى أم لا؟ أو أن النبي ﷺ قد علم أنه لا يوجد بينهم الأنثى، إلا أن القول الثاني أقوى دلالة على المقصود فإن العطية غير الميراث.

وقال أبو يوسف: يجب التسوية إن أراد بالفضل الإضرار، وإلا فلا. وعن أحمد: يجوز التفاضل إن كان له سبب مبيح وإلا فلا، والأمر محمول على الندب، والنهي على التنزيه.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٩/٦) وأبو داود (٨٠٨/٣-٨٠٩) والنسائي (٢٦٧/٦-٢٦٨) والترمذي (٤٤٢/٤) وابن ماجه (٧٩٥/٢) وأحمد (٧٨،٢٧/٢) وابن حبان (٢٨٩/٧-٢٩٠) والطحاوي (٧٩/٤) والدارقطني (٤٢/٣-٤٣) والحاكم (٤٦/٢) كلهم من طريق حسين

٢٢١٨- ورواه عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فكأنه سمعه من الوجهين جميعاً^(١).

٢٢١٩- ورواه الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد يهب لأحد هبة ثم يعود فيها إلا الوالد».

٢٢٢٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، نا ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم فذكره^(٢).

وهذا المرسل شاهد لما تقدم، وبهذا اللفظ رواه يزيد بن زريع، عن حسين المعلم: «لا يحل..»

المعلم به مثله.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو

بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه، عن جده، ووافقه الذهبي.

إلا أن الصواب أنه حسن، فإن عمرو بن شعيب صدوق.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٩/٦) والنسائي (٢٦٤/٦-٢٦٥) وابن

ماجه (٧٩٦/٢) والدارقطني (٤٣/٣) وقال: تابعه إبراهيم بن طهمان

وعبد الوارث، عن عامر الأحول كلهم من طرق، عن عامر الأحول

بلفظ: «لا يرجع في هبته إلا الوالد، والعائد في هبته كالعائد في قبته».

(٢) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٩/٦) والدارقطني (٤٣/٣).

٢٢٢١- وأما حديث عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة أحق بها ما لم يُثبَّ منها» فهو وهم.

والمحفوظ عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر من قوله: من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها^(١).

٢٢٢٢- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، نا ابن عبد الحكم، نا ابن وهب قال: سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي... فذكره.

٢٢٢٣- ورواه عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن

(١) موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٦/٦) والحاكم (٥٢/٢) والدارقطني (٤٣/٣) كلهم من طريق عبيد الله بن موسى.

وقال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعاً والصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن نقل الحمل فيه على شيخنا. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: غلط فيه عبيد الله بن موسى فرواه عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر الحديث. والصحيح من رواية عبد الله بن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.

انظر: معرفة السنن والآثار (٦٨/٩-٦٩).

بجمع، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَبَّ»^(١).

وهذا أيضاً غير محفوظ، وإبراهيم بن إسماعيل غير قوي.

٢٢٢٤- والمحفوظ: عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،

عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: من وهب هبة فلم يُثَبَّ، فهو أحق بهبته إلا لذي رحم.

أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن

نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان... فذكره^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨١/٦) وابن ماجه (٧٩٨/٢)

والدارقطني (٤٣/٣) وإبراهيم بن إسماعيل بن جمع الأنصاري المدني

ضعيف، ضعفه النسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم:

كثير الوهم ليس بالقوي، وقال البخاري: كثير الوهم، واستشهد به في

صحيحه. انظر: الميزان (١٩/١).

(٢) موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨١/٦) والبخاري في التاريخ

الكبير (٢٧١/١/١) والطحاوي في شرحه (٨١/٤) والدارقطني في العلل

(٥٧/٢) وابن عبد البر في الاستذكار (٣٠٧/٢٢)، ورجاله ثقات. وهو

موقوف، ورواه أيضاً الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر مثله.

ورواه مالك في الموطأ عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف

المُرِّي أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه

صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب،

فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرضَ منها.

شرح الحديث:

الهبة والصدقة والهدية معانيها متقاربة.

فإن قصد منها التقرب إلى الله بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن قصد منها تودداً ومحبة فهي هدية، وإن لم يقصد منها التقرب، ولا التودد فهي هبة، وفي الغالب يقصد منها التعاون على البر والتقوى، والواهب وإن لم يقصد منها التقرب فهو مثاب عند الله تعالى.

وعند الجمهور يثبتُ المِلْكُ للموهوب له بالقبض، وليس له الرجوع في هبته لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قبته» إلا الوالد فإن له الرجوع فيما أعطى ولده.

وجاء هذا الاستثناء في الحديث لأن الوالد ليس كغيره من الأجانب والأبعاد. وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقاً في مال ولده فقال: «أنت ومالك لأبيك» فإذا سرق مال ابنه الغني لم يقطع، وإذا وطئ جاريته لم يُحد.

ألا ترى أنه يلي عليه البيع والشراء ويقبض له، وإذا كان كذلك صار في الهبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض.

وظاهر الحديث يدل على هذا وبه قال الشافعي والجمهور.

وقال أبو حنيفة: ليس للأب الرجوع فيما وهب لولده، وله الرجوع فيما وهب للأجانب لقوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يُشب منها» وإسناده ضعيف كما سبق ذكره. والصواب فيه أنه من قول عمر بن الخطاب ﷺ،

وتأول حديث ابن عمر على أن له الرجوع عند الحاجة إليه، ولم يجعل ذلك بحق الأبوة.

وقول مالك قريب من هذا قال: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب (يعني للبدلة) بزيادة أو نقصان، فإن على الموهوب له أن يُعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها.

قال ابن عبد البر: «فذهب مالك في الهبة للثواب (أى للبدلة) أنها جائزة غير مردودة، إذا قبضها الموهوب له كان للواهب مطالبته بالثواب منها، ذا رحم منه كان أو غير ذي رحم، إلا أن يكون فقيراً يرى أنه أراد بها الصدقة عليه، فلا ثواب عليه حينئذ، والموهوب له مخير في ردّها، أو إعطاء العوض منها، هذا ما لم يتغير عنده بزيادة أو نقصان، فإن تغيرت عنده بزيادة أو نقصان كان للواهب قيمتها يوم قبضها الموهوب له» انتهى.

انظر: الاستذكار (٣٠٨/٢٢).

وهو مذهب عمر وعلي وفضالة بن عبيد في جواز الهبة للثواب.

وقال الشافعي: الهبة للثواب باطل ومردود متمسكاً بحديث ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما.

وبه قال أكثر أهل الحديث.

قال الإمام أحمد: ليس لأحد رجوع، ولا ثواب في هبة ولا هدية، لقول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» وهو حديث صحيح كما سبق.

وأما قول عمر بن الخطاب ﷺ فإنه لا بدّ من التأويل حتى لا يخالف المرفوع. فمنها: لعله يقصد به إذا احتاج إليها الواهب فهو أحق بها من غيره،

٧٦- باب اللقطة^(١)

ومنها: أنه يقصد به الفقير الذي يهب الغني، وقصده حث الغني على الهبة لقريئة تدل عليه كما قال المالكية. ومنها: لعله لم يبلغه الحديث فاجتهد فيه، ومنها: أنه حمل النهي على التنزيه دون التحريم. والله تعالى أعلم.

(١) اللقطة واللقيط والضالة كل لها أحكام.

فَاللُّقْطَةُ: بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره.

وقال الزمخشري في الفائق: بفتح القاف والعامه تسكنها. وهو ما وجد بعد طلب وهو شامل لبني آدم والأموال والحيوان قال تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾ إلا أن الفقهاء فرقوا بين اللقطة واللقيط والضالة. فقالوا في اللقطة: هو مال ضائع من صاحبه. وقيل: مال يوجد ولا يعرف صاحبه. واللقطة مباحة عند الحنفية والشافعية، بل منهم من قال: إنها مندوبة، وذلك للحفاظ على مال الأخ المسلم، وقال المالكية والحنابلة: يكره الالتقاط خوفاً من أكل الحرام، ومن التقصير فيما يجب عليه من تعريفها وردها لصاحبها، وترك التعدي عليها.

والملتقط على ثلاثة أنواع: الشيء الكبير ذو القيمة، والشيء الصغير، والمأكول من التمر وغيره، فيجب على الملتقط عند الجمهور تعريف اللقطة الكبيرة سنة كاملة لأمر النبي ﷺ في المجتمعات العامة وأبواب المساجد، وهو أمر مجمع عليه كما قال النووي وغيره. وذلك لمن لم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها فلا بد من تعريفها.

وأما إذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزم بالتعريف به قال النووي: فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما لا يلزم، بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه وإلا دام حفظها. والثاني: وهو الأصح أنه يلزم التعريف لئلا تضيع على صاحبها، فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها.

والثاني هو الوجيه، فإن النبي ﷺ لم يفرق بين الحفظ والتملك ثم إذا أخذه الملتقط ولم يُعَرَّفْ بها كيف يَعْرِفُ صاحبُها عن مكان لقطته.

وأما إن كان شيئاً حقيراً مثل جبل، أو درهم، أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام، لما رواه أحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: «من التَّقَطَّ لُقْطَةً يسيرةً جبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليَعْرِفْها ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفها ستة أيام» إلا أن في إسناده مقال، فيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد صرح جماعة بضعفه وقد أخرج له ابن خزيمة متابعاً.

ولكن قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به، لأن رجال إسناده ثقات. وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة، لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط، لأن الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير. انتهى.

وإن كان من المأكولات مثل التمر وغيره فلا يحتاج إلى التعريف أصلاً لما يخاف عليه من الفساد.

وأما بعد التعريف حولاً كاملاً فاختلف العلماء في ذلك.

فقال الجمهور من الشافعية والحنابلة وأهل الحديث أنه يملكها غنياً كان الملتقط لها أو فقيراً مستدلين بحديث أبي بن كعب سوف يذكره المؤلف. وكان أبي من مياسير الأنصار.

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا عرّفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها إن كان غنياً وإن كان فقيراً يأكل منها بالقدر الذي يخرج عنه حد الفقر إلى حد الغنى، لأن أموال المسلمين حرام إلا بطيب نفس صاحبه، وإن جاء صاحبها بعد سنة فحديث زيد بن خالد وهو الصحيح، يدل عليه أنه يرد عليه، فمن قال: يتصدق فقد خالف هذا الحديث، وأما الرد فيكون بالعين إذا كانت قائمة، وبالقيمة إذا استهلكت، ولا ضمان على الملتقط إذا لم يكن منه التعدي والتقصير.

والضالة خاصة بالحيوان من الإبل والبقر والغنم وغيرها من البهائم. قال الأزهري: الضالة لا تقع إلا على الحيوان، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال فيه: لقطعة ولا يقال: ضالة.

ويجوز التقاط الضالة عند الحنفية والشافعية صيانة لأموال الناس كما في اللقطة.

وكره الجمهور من المالكية والحنابلة، وإليه ذهب المحدثون لما جاء عن رسول الله ﷺ النهي عن إيواء الضالة من الإبل خاصة، فإنه لا يحتاج إلى الحفظ كما أنه لا يخاف عليه من الضياع بخلاف الشاة، لأنها معرضة للضياع من الذئب وغيره.

وأجاب الحنفية والشافعية عن أحاديث النهي عن أخذ الضالة بأنه في

الزمن الذي كان يغلب على الناس الصلاح والتقوى، وأما اليوم فكثرت الخيانة، وانتشر الفساد، وبدأت النفوس تشح بما في أيدي الناس فكيف لمن لا صاحب له.

وهل البقرة والخيل والحمير تلحق بالإبل أم لا؟ فالصواب عند الجمهور أنها تلحق به لجلادتها ومقاومتها إلا أن يخاف عليها من السباع.

فإن جاء صاحبها وعرف عددها ووكاءها فهل تدفع إليه اللقطة أو يطلب منه البينة، فذهب مالك وأحمد إلى أنه يدفع إليه ولا يطلب منه بينة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن وقع في نفسه شبهة فله أن يطلب منه البينة، أو يدفع إليه إن شاء إلا أن تقدم الاثنان، ووصف كل واحد منهما، وأصابا في الوصف، فيطلب من كل واحد منهما بينة بدون خلاف.

وإلا فالقول ما قال مالك وأحمد لإطلاق النبي ﷺ بقوله: «فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه».

ولم يفرق الجمهور بين لقطة الحل والحرم في أحكام اللقطة إلا أن اللقطة لا تملك أبداً لما جاء في الحديث احتراماً لمكانة الحرم، فلا يجوز التقاطها إلا لمنشئاً ومُعرفٍ بدون تحديد الزمن فهو لصاحبه أبداً.

وخالف في ذلك بعض المالكية فقالوا: هي كغيرها من الأماكن وجاء النهي للمبالغة في التعريف، وإلا فإنه يملكها بعد سنة كغيرها من البلاد.

اللقيط: يستعمل في الغالب في الطفل المفقود المطروح على الأرض فراراً من تهمة الزنا أو لسبب غير معلوم.

والتقاط اللقيط مندوب عند الحنفية لما يترتب عليه إحياء النفس وفرض

٢٢٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، نا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الثوري وغيرهم، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال:

أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وأنا معه فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى

كفاية عند الجمهور إلا إذا خاف هلاكه ففرض عين.

والملتقط له الحق في إمساك اللقيط إلا إن خاف على نفسه من تهمة السرقة، فيرفع أمره إلى الحاكم، ويستأذن منه للإمساك إن شاء، أو يرده إلى دار التربية، فإن أمسك فله حق أن يكون نفقة تربيته من بيت المال أو ينفق من جيبه، ثم يعود على الطفل نفسه بعد بلوغه.

وأما نسب اللقيط فيكون مجهولاً إلا إذا ادعى أحد فتقبل دعوته بدون بينة لما فيه من الشرف والكرم يعود على اللقيط إلا أن يكون المدعي أكثر من واحد فيطلب من كل واحد بينة.

ويأتي بقية المسائل في باب اللقيط.

يلقاها ربُّها»^(١).

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة وقال: ثم استنقق بها^(٢).
وكذلك رواه يحيى بن سعيد، عن يزيد: «فإن لم تعرف فاستنققها،
فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه»^(٣).

٢٢٢٦- وفي حديث أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد، عن

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٩/٦) وقال: أخرجه البخاري في
الصحيح من حديث مالك والثوري (٨٤،٨٠/٥) ورواه مسلم عن أبي
الطاهر، عن ابن وهب (١٣٤٦/٣) وهو في الموطأ (٧٧٥/٢).
ورواه أيضاً أبو عوانة (٣٤،٣٣/٤) وأبو داود (٣٣١/٢) والترمذي
(٦٤٦/٣-٦٤٧) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٤٢/٣)
وابن ماجه (٨٣٦/٢-٨٣٧) وأحمد (١١٦/٤، ١١٧) وعبد الرزاق
(١٣٠/١) وابن الجارود (٢٣٥/٢) والحميدي (٣٥٧/٢) والدارقطني
(٢٣٥/٤) والطحاوي (١٣٤، ١٣٥/٤) وابن حبان (١٩٦/٧) وعبد بن
حميد (ص ١١٧) كلهم من طريق يزيد مولى المنبعت به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٩/٦) وقال: رواه البخاري في
الصحيح عن قتيبة (٩١/٥) ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي
بن حنجر (١٣٤٨/٣) عن إسماعيل بن جعفر عنه به.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٠/٦) وقال: رواه البخاري في
الصحيح عن ابن أبي أويس، عن سليمان (٨٣/٥) ورواه مسلم عن
القنيني (١٣٤٩/٣) عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد به مثله.

رسول الله ﷺ أنه قال: «من آوى ضالّةً فهو ضال ما لم يعرفها»^(١).

٢٢٢٧- وفي حديث الجارود عن النبي ﷺ: «ضالة المسلم حرقاً

النار فلا تقرّبها»^(٢).

٢٢٢٨- أخبرنا أبو الحسين عليّ بن محمد بن عبد الله بن بشران

العدل ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩١/٦) وقال: رواه مسلم في

الصحيح عن أبي الطاهر، عن ابن وهب (١٣٥١/٣) قال: أخبرني عمرو

بن الحارث، عن بكر بن سودة، عن أبي سالم الجيشاني به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٠/٦، ١٩١) وعبد الرزاق

(١٣١/١٠) وأحمد (٨٠/٥) وابن حبان (١٩٦/٧) وأبو يعلى في مسنده

(٢٢٠/٢) والدارمي (٢٦٦/٢) كلهم عن أبي مسلم، عن الجارود به.

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال

الصحيح (١٦٧/٤).

وقوله: «عِفَاصُهَا» بكسر العين، وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدًا

كان أو غيره.

قال الخطابي: «وأصل العِفَاصُ الجلد الذي يدخل في فم القارورة من

خشبة أو جلد أو خرقة ونحو ذلك فهو الصِمَام - بكسر الصاد - وكذا

كل ما سدّدت به شيئاً يقال له السداد بكسر السين».

والوِكَاء: - بكسر الواو وبالمد - وهو الذي يشد به رأس الصرة والكيس.

قال الخطابي: الخيط يشد به الصرّة.

الرمادي، ثنا عبد الرزاق، نا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد ابن غفلة قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فالتقطتُ سوطاً بالعذيب، فقالا: دعه دعه. فقلت: والله لا أدعه يأكله السبع، لأستمتعن به، فقدمت على أبي بن كعب فذكرتُ ذلك له، فقال: أحسنتَ أحسنتَ إنني وجدت على عهد رسول الله ﷺ صُرةً فيها مائة دينار. فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً، ثم أتيته فقال: «فعرّفها حولاً» فعرفتها حولاً ثم أتيته فقال: «فعرّفها حولاً» فأتيتُ بعد أحوال ثلاثة فقال: «اعرف عددها ووكاءها ووعاءها، فإن جاءه أحد يجبرك بعددها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها»^(١).

كذا في رواية سلمة بن كهيل بعد ثلاثة أحوال. ثم لقيه شعبة بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً.

وروي عن شعبة أنه قال: سمعت سلمة بعد عشر سنين يقول:

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٢/٦) وقال: أخرجه مسلم في

الصحيح من حديث سفيان الثوري (١٣٥٠/٣-١٣٥١).

ورواه أيضاً البخاري (٩١/٥-٩٢) وأبو داود (٣٢٨/٢) والترمذي

(٦٤٩/٣) وابن ماجه (٨٣٧/٢) وأحمد (١٢٦/٥، ١٢٧) والطيالسي

(ص ٧٥) وابن الجارود (٢٣٦/٢) والطحاوي (١٣٧/٤) وابن حبان

(١٩٧/٧-١٩٨) كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل به مثله.

«عَرَفَهَا عَاماً وَاحِداً» فكأنه كان يشك فيه ثم تذكره^(١).

٢٢٢٩- وأما حديث عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أنه وجد ديناراً بالسوق فأنفقه بعد التعريف فقد رُوِيَ في حديث أن النبي ﷺ أمره أن يُعَرِّفه فلم يعترف، فأمره أن يأكله^(٢).

وفي قصته ما دل على ضرورته إليه في الحال، وفي متن الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعف والله أعلم.

٢٢٣٠- وقد روينا في ساقطة مكة أنه «لَا يَلْتَقِطُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ» وفي

رواية أخرى: «إلا من عرفها»^(٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٣/٦) والبخاري (٩٢/٥) ومسلم (١٣٥٠/٣).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٤/٦) وعبد الرزاق (١٤٢/١٠) وأبو داود (٣٣٧/٢) فيه رجل لم يسمَّ وقول المؤلف: «وفي متن الحديث اختلاف» راجع أبا داود والكبرى للمؤلف.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٩/٦) وقال: أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، عن شيبان (٢٠٥/١٢) ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى (٩٨٨/٢).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٥١٨/٢-٥٢٠) والنسائي كما في تحفة الأشراف (٧١/١١) والترمذي (٢١/٤) وابن ماجه (٨٧٦/٢) كلاهما رواه مختصراً، والدارمي (٢٦٥/٢) وأحمد (٢٣٨/٢) وابن الجارود (١١٧/٢-١١٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٢١١/٤) كلهم من طرق

٢٢٣١- ورؤيتنا عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد

الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس (هو

الأصم)، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، أخبرني

عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يحيى بن عبد

الرحمن بن حاطب فذكره^(١).

وإنما أراد -والله أعلم- النهي عن الاستمتاع بها بعد تعريف

سنة، وأنه يعرفه أبداً حتى يأتي صاحبها.

٢٢٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في حديث طويل.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٩/٦) وقال: رواه مسلم عن أبي

الطاهر وغيره، عن ابن وهب (١٣٥١/٣) وأبو داود (٣٤٠/٢) والنسائي

في الكبرى كما في التحفة (٢٠٣/٧) وأحمد (٤٩٩/٣) كلهم من طريق

بكير بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن به مثله.

وقوله: لقطة الحاج: أراد به لقطة الحرم فإنه لا يجوز أخذها للتمليك.

وفيه دليل لمن يقول: إن لقطة الحرم لا تملك.

قال عبد الرحمن بن مهدي: ليس لواحد لقطة الحرم غير التعريف بها أبداً،

ولا يملكها بحال، ولا يستنفقها، ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها،

ويُحكى عن الشافعي مثل هذا القول.

يعقوب، ثنا عَلِيُّ بن الحسن الهلالي، ثنا المقرئ، ثنا حيوة قال: سمعت أبا الأسود قال: أخبرني أبو عبد الله مولى شداد.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من سمع رجلاً يَنْشُدُ في المسجد ضالَّةً فليقل: لا أَدَاهَا اللهُ إليك فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٦/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

وقال: رواه مسلم عن أبي الطاهر (٣٩٧/١).

ورواه أيضاً أبو داود (٣٢١/١) وابن ماجه (٢٥٢/١) وأحمد

(٤٢٠، ٣٤٩/٢) وابن حبان (٨٢/٣) كلهم من طريق حيوة به مثله.

وأخرجه الترمذي (٦٠١/٣-٦٠٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة

والدارمي (٣٢٦/١) وابن خزيمة (٢٧٤/٢) والحاكم (٥٦/٢) وابن

الجارود (١٥٦/٢) وابن حبان (٨١/٣) والمؤلف في الكبرى (٤٤٧/٢)

كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن عنه بلفظ: «إذا رأيتم من يبيع أو

يتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة

فقولوا: لا أدى الله عليك» وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٢٢٣٣- ولا يثبت عن النبي ﷺ ولا عن عليّ (كرم الله وجهه) ما روي عنهما في جعل ردّ الأبق.

وأمثل شيء روي فيه ما روى أبو رباح، عن أبي عمرو الشيباني قال: أصبتُ غلماناً إباقاً، فأتيت ابن مسعود، فذكرت ذلك له فقال: الأجر والغنيمة. قلتُ: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً من كل رأس.

ويحتمل أن يكون ابن مسعود عرف شرط مالكهم لمن ردّهم عن كل رأس أربعين درهماً فأخبر به والله أعلم^(١).

(١) انظر: الكبرى (٢٠٠/٦) لأن الجعل في ردّ الأبق من العبيد والإماء والضوالّ من البهائم لا يتم إلا بالشرط، كأن يقول: من ردّ أبقاً فله كذا، ويذكر صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم، وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم، وأما لو عمل بلا إذن، أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له، لأنه كالمترع. انظر: مغني المحتاج (٤٢٩/٢).

وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال: من ردّ العبد من مسيرة ثلاثة أيام، وكانت قيمته أربعين أو أكثر استحق أربعين، كذا ذكره البيهقي في الخلافيات. انظر: المختصر (٤٧١/٣).

ونقل ابن الترمذاني عن بعض أهل العلم مثل هذا، والظاهر أن هذا التحديد بالأربعين أو بالثلاثة وغيره كان معروفاً عندهم، فتحاكموا إلى العرف، وإلا فالأصل أن أحداً لا يستحق شيئاً من الأجر إلا إذا عمل عملاً بعوض معلوم.

٧٧- باب اللقيط

٢٢٣٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة أنه التَّقَطَّ منبوءاً، ف جاء به إلى عمر فقال له عمر: فهو حر وولأؤه لك، ونفقته علينا من بيت المال^(١).
ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وولأؤه لك» ولاء الإسلام، لا ولاء العتاق. فقد قال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

٧٨- باب الولد يتبع أبويه في الدين ما لم يبلغ

٢٢٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن

وبهذا يكون لتأويل البيهقي وجه، وله سلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فقد جعل علي بن أبي طالب في الآبق ديناراً، وجعل ابن مسعود أربعين درهماً إذا خرج من مصر، وهذا هو الجعل بعينه، فتحديد الأجر لا بد منه لكل عمل.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠١/٦-٢٠٢) وهو في الموطأ (٧٣٨/٢)

وعنه الشافعي عنه وعبد الرزاق كما في التلخيص (٧٧/٣).

(٢) صحيح: وقد تقدم تخريجه في باب من اشترى مملوكاً ليعتقه رقم الباب

(٢٢) ومعنى اللقيط تقدم في الباب الذي قبله.

العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل إنسان تلده أمه على الفطرة، أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، فإن كانا مسلمين فمُسلم، كل إنسان تلده أمه يَلْكُزُهُ الشيطان في حِضْنَيْهِ إِلَّا مَرْيَمُ وَابْنُهَا»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٣/٦) وقال: رواه مسلم عن قتيبة

(٢٠٤٨-٢٠٤٩) وأحمد (٣٦٨/٢) كلهم من طريق العلاء به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

منها طريق أبي سلمة عنه.

رواه البخاري (٢٤٥/٣) ومسلم (٢٠٤٧-٢٠٤٨) والطيالسي

(ص ٣١١) والبيهقي (٢٠٣/٦).

ومنها: طريق أبي صالح عنه.

أخرجه مسلم (٢٠٤٨/٤) والترمذي (٤٤٧/٤) والطيالسي (ص ٣١٩)

وأحمد (٤٨١، ٤١٠/٢) والبيهقي (٢٠٣/٦).

ولفظه: «ما من مولود إلا يلد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه

ويُشْرِكُونَهُ» فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت لو مات قبل ذلك؟ قال:

«الله أعلم بما كانوا عاملين».

ومنها: طريق سعيد بن المسيب عنه.

رواه مسلم (٢٠٤٧/٤) وأحمد (٣٣٣، ٢٧٥/٢).

ولفظه: «ما من مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه

كما تُشْرِكُ البهيمةُ بهيمةَ جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة:

٢٢٣٦- قال الشافعي في القديم: قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» يعني الفطرة التي فطر الله عليها الخلق، فجعلهم رسول الله ﷺ ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد القولين الإيمان أو الكفر لا حكم لهم في أنفسهم، إنما الحكم لهم بأبائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحاله إما مؤمن فعلى إيمانه أو كافر فعلى كفره.

قلت: وأما حكمهم في الآخرة فقد روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن من مات منهم وهو صغير فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١).

واقرؤا إن شئتم: ﴿فَطَرَهُ اللهُ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ لَهَا تَبْدِيلًا لِحَالِهَا﴾.

وله طرق أخرى ذكرها مسلم في صحيحه (٢٠٤٧/٤-٢٠٤٩).
قوله: يلكزه: من اللكز قال أبو عبيد: هو الضرب بالجُمع على الصدر، وقال أبو زيد: في جميع الجسد. انظر: مختار الصحاح.
والْحِضْنُ: الجنب.

قال المازري: ذهب بعض الناس إلى أن المراد بالفطرة المذكورة في الحديث ما أخذ عليهم، وهم في أصلاب آبائهم، وأن الولادة تقع عليها حتى يقع التغيير بالأبوين. وذهب بعض الناس إلى أن الفطرة هي ما قضي عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها، وقيل: هي ما هيئ له. المعلم (١٨٠/٣).
(١) وقد تقدم طرف من ذلك من تخريج حديث أبي هريرة قبل هذا الحديث وقد ورد ذلك في حديث ابن عباس.

رواه البخاري (٢٤٥/٣) ومسلم (٢٠٤٩/٤) بلفظ: سئل رسول الله ﷺ

٢٢٣٧- وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة، نا أبو عمرو بن مطر، ثنا محمد بن يحيى المروزي، ثنا عاصم بن عَلِيٍّ، ثنا شعبة، عن عمرة بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١] قال: قال ابن عباس: المؤمن تلحق به ذريته ليقر الله بهم عينه وإن كانوا دونه في العمل^(١).

عن أولاد المشركين فقال: «الله إذا خلقهم أعلم بما كانوا عاملين».

وورد في أحاديث أخرى، منها حديث عائشة رواه أحمد وأبو داود وعبد الرزاق وغيرهم.

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١١٩/٥) وعزاه إلى سعيد بن منصور وهناد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في الكبرى. فقه الحديث:

وقع الإجماع على أن الصغار من أولاد النبيين والمؤمنين في الجنة، إلا أن البعض توقف عن أولاد المؤمنين.

والآية صريحة في إلحاق الصغار بأبائهم ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾. قال أحمد: ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة. أحكام أهل الذمة (٦١٢/٢). وأما أولاد الكفار فاضطرب فيهم أقوال العلماء فمنهم من قال: هم أهل الجنة لأنهم ولدوا على فطرة الإسلام وماتوا على الفطرة.

ومنهم من قال: هم أهل النار لقول النبي ﷺ: «والله أعلم بما كانوا عاملين». ومنهم من توقف ففيه ثلاثة مذاهب.

واختار ابن تيمية وابن القيم أنهم يُمتحنون في المحشر.

وأما الغلام العاقل قبل أن يَحْتَلِمَ أو يبلغ خمس عشرة، وهو لذمي إذا وصف الإسلام، فقال الشافعي: كان أحب إليّ أن يتبعه وأن تباع عليه، والقياس أن لا تباع عليه حتى يصف الإسلام بعد الحكم أو استكمال خمس عشرة، فيكون السن التي لو أسلم ثم ارتدّ بعدها قتل. قال في القديم: فإن احتج محتج بأن علياً أسلم وهو في حال من لم يبلغ فعَدَّ ذلك إسلاماً.

وقيل: كان أول من أسلم؟ يقال له: إنما قال الناس أول من صَلَّى عليّ. بذلك جاء الخبر عن زيد بن أرقم وغيره. فقد رأينا الصغير يرى

قال النووي في شرح مسلم (٢٠٨/١٦):

«الأصح أنه من أهل الجنة، والجواب عن حديث: «والله أعلم بما كانوا عاملين» أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار، وحقيقة لفظه: الله أعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا، إذا التكليف لا يكون إلا بالبلوغ» انتهى.

ويرى المازري: أن القطع ها هنا يبعد. وقال: وقد حاول بعض الناس بناءً هذه الأحاديث فجعل الأصل فيها حديث: «تُوجَّحُ لهم نار، ويقال لهم: اقْتَحِمُوا» فيكون من عصى ولم يقتحمها هو المراد بقوله: «اسمعتك تَصَاغِيهِمْ في النار» وبقوله: «هم من آبائهم» ويكون قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» يشير به إلى عملهم هذا من الاقتحام والإحجام. المعلم (١٨١/٣).

الصلاة فيُصلِّي وهو غير عالم بأن الصلاة عليه وهو غير عارف بالإيمان... وبسط الكلام فيه.

ثم قال: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ حكم لعلي بخلاف حكم أبيه قبل بلوغه.

قلت: وقد اختلف الناس في سن عليّ يوم أسلم، فذهب عروة بن الزبير إلى أنه أسلم وهو ابن ثمان سنين.

وذهب مجاهد ومحمد بن إسحاق بن يسار إلى أنه أسلم وهو ابن عشر سنين، وذهب شريك القاضي إلى أنه أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة.

٢٢٣٨- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران في جامع عبد الرزاق، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن الحسن وغير واحد قال: أول من أسلم عليّ بعد خديجة وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة سنة^(١).

٢٢٣٩- قلت: وهذا صحيح على ما روى عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة، سنة عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء، سبع سنين ولا يرى شيئاً، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشراً^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٧/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٧/٦) وقال: رواه مسلم في الصحيح

وعلى ما رُوِيَ في أشهر الروايات أن عَلِيًّا قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة، فيكون إسلامه بعد سبع سنين وهو بعد نزول الوحي، فمكث بعد الإسلام ثمانياً، وبالمدينة عشراً، وعاش بعد النبي ﷺ ثلاثين سنة، فيكون يوم أسلم ابن خمس عشرة سنة كما قال الحسن البصري، وإلى مثل رواية عمار، عن ابن عباس ذهب الحسن وذلك فيما:

٢٢٤٠- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو عمرو السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله (وهو أحمد بن حنبل)، ثنا روح، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: نزل القرآن على نبي الله ﷺ ثمان سنين بمكة وعشراً بعد ما هاجر.

٢٢٤١- وكان قتادة يقول عشراً بمكة وعشراً بالمدينة.

والذي قال الحسن في سن عَلِيٍّ إنما قاله على ما شرحناه.

وحديث عمار بن أبي عمار يدل على صحة قوله، وعلى أن

(١٨١٧/٤) عن إسحاق بن إبراهيم، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار به مثله.

والتزمذي (٦٠٥/٥) وقال: هذا حديث حسن وفي تحفة الأشراف: حسن الإسناد صحيح.

وأما قيام النبي ﷺ بمكة ثلاث عشر سنة، ثم هجرته إلى المدينة وقيامه بها عشراً فثبت من حديث ابن عباس في صحيح البخاري ومسلم.

الأحكام إنما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة وقبل الهجرة وإلى عام الخندق،
كما تعلق بالتمييز، وعلى أن النبي ﷺ كان قد خاطبه بالإيمان فهو
مخصوص بصحة إيمانه قبل البلوغ لتخصيص النبي ﷺ إياه بالخطاب
والله أعلم.



فهرس الجزء الخامس

كتاب البيوع

- ١- باب البيوع..... ٣
- ٢- باب كراهية اليمين في البيع وتحريم الكذب فيه..... ١٣
- ٣- باب بيع خيار الرؤية..... ١٤
- ٤- باب خيار المتبايعين..... ١٦
- ٥- باب تحريم الربا..... ٢٦
- ٦- باب ما لا ربا فيه، وكل ما عدا الذهب والورق والمطعموم..... ٦٠
- ٧- باب النهي عن بيع ما فيه الربا بعضه ببعض من جنس..... ٦٨
- ٨- باب النهي عن بيع الرطب بالتمر..... ٧٢
- ٩- باب النهي عن بيع الحيوان باللحم..... ٨٠
- ١٠- باب ثمن الحائط يباع أصله..... ٨٣
- ١١- باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار..... ٨٦
- ١٢- باب في وضع الجائحة..... ٨٩
- ١٣- باب المزابنة والمحاكلة والمخابرة والمعاومة والمخاضرة... ٩٢
- ١٤- باب الرخصة في بيع العرايا..... ٩٥
- ١٥- باب النهي عن بيع ما لم يقبض..... ١٠٧
- ١٦- باب النهي عن التصرية وبيع المصرة..... ١١٨
- ١٧- باب الرد بالعيب والخراج بالضمآن..... ١٣٧
- ١٨- باب الشرط في مال العبد إذا بيع..... ١٤٠

- ١٤٢ ١٩ - باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع
- ١٤٤ ٢٠ - باب البيع بالبراءة من العيب
- ١٤٧ ٢١ - باب اختلاف المتبايعين
- ١٥٨ ٢٢ - باب من اشترى مملوكاً ليعتقه
- ١٦٠ ٢٣ - باب ما ينهى عنه من الشئوع التي فيها غرر وغير ذلك
- ١٩٠ ٢٤ - باب القرض
- ٢٠٠ ٢٥ - باب في إقراض الحيوان غير الجوارى
- ٢٠٢ ٢٦ - باب التشديد في الدين
- ٢٠٥ ٢٧ - باب من أنظر مُعْسِراً أو تجاوز عن مُوسِر
- ٢٠٦ ٢٨ - باب النهي عن ثمن الكلب وعن اقتنائه
- ٢٢٠ ٢٩ - باب تحريم بيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام
- ٢٢٩ ٣٠ - باب النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاً
- ٢٣١ ٣١ - باب كراهية بيع المصاحف
- ٢٣٢ ٣٢ - باب كراهية بيع المضطر
- ٢٣٤ ٣٣ - باب جواز السلم
- ٢٤٥ ٣٤ - باب السلم الحال
- ٢٤٨ ٣٥ - باب السلم في الحيوان
- ٢٥٦ ٣٦ - باب من أسلم في شيء فباعه، أو أقال بعضه، أو عجل بعضه
- ٢٥٩ ٣٧ - باب التسعير
- ٢٦٢ ٣٨ - باب كراهية الاحتكار
- ٢٦٥ ٣٩ - باب الرهن

- ٢٦٨ ٤٠- باب زيادة الرهن
- ٢٧٥ ٤١- باب الرهن غير مضمون
- ٢٨١ ٤٢- باب التفليس
- ٢٨٧ ٤٣- باب الحجر على المفلس ويبيع ماله في ديونه
- ٢٩٤ ٤٤- باب في الحبس والملازمة
- ٢٩٨ ٤٥- باب في الرجوع بالدرك
- ٢٩٩ ٤٦- باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد
- ٣١٢ ٤٧- باب الحجر على البالغين بالسفه
- ٣١٧ ٤٨- باب الصلح
- ٣٢١ ٤٩- باب ارتفاق الرجل بجدار غيره
- ٣٢٨ ٥٠- باب الحوالة
- ٣٣٢ ٥١- باب الضمان
- ٣٣٩ ٥٢- باب الشركة
- ٣٥٢ ٥٣- باب الوكالة
- ٣٦٠ ٥٤- باب إقرار الوارث بوارث وثبوت الفراش بالوطء بمملك اليمين
- ٣٦٥ ٥٥- باب العارية
- ٣٧٣ ٥٦- باب الغصب
- ٣٨٤ ٥٧- باب الشفعة
- ٣٩٧ ٥٨- باب القراض
- ٣٩٨ ٥٩- باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه
- ٤٠٠ ٦٠- باب المساقاة

- ٤٠٦ ٦١- باب الإجارة
- ٤١٩ ٦٢- باب المزارعة
- ٤٣٤ ٦٣- باب إحياء الموات
- ٤٣٨ ٦٤- باب إقطاع الموات
- ٤٤٥ ٦٥- باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة
- ٤٥٠ ٦٦- باب الحمى
- ٤٥٤ ٦٧- باب في فضل الماء
- ٤٥٩ ٦٨- باب الترتيب في السقي
- ٤٦٣ ٦٩- باب القوم يختلفون في سعة الطريق الميتاء إلى ما أحيوه
- ٤٦٨ ٧٠- باب الوقف
- ٤٧٤ ٧١- باب الهبة والهدية
- ٤٨١ ٧٢- باب شرط القبض في الهبة
- ٤٨٥ ٧٣- باب العُمري والرُقبي
- ٤٩٠ ٧٤- باب الاختيار في التسوية بين الأولاد في العطية
- ٤٩٧ ٧٥- باب الرجوع في الهبة
- ٥٠٣ ٧٦- باب اللقطة
- ٥١٥ ٧٧- باب اللقيط
- ٥١٥ ٧٨- باب الولد يتبع أبويه في الدين ما لم يبلغ

